

Distr.: General  
12 December 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة  
والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة  
و/أو مجلس الأمن

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
٢٠	ثالثا - الملاحظات والتوصيات العامة
٣٥	رابعا - توصيات محددة بشأن الاحتياجات من الموارد
	ألف - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والمبعوثون الشخصيون والمستشارون
٣٥	الخاصون للأمن العام
٥٤	باء - المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها



الرجاء إعادة استعمال الورق



- جيم - المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان ..... ٦٦
- دال - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ..... ٨٩
- هاء - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ..... ٩١
- خامسا - توصيات بالإجراءات التي يُطلب إلى الجمعية العامة اتخاذها ..... ١٠٢

### البعثات السياسية الخاصة

#### المجموعة المواضيعية الأولى

- المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص
- المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
- المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية
- المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
- مثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
- مكتب الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية
- مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
- مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن
- مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل
- مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى

#### المجموعة المواضيعية الثانية

- فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا
- فريق الخبراء المعني بليبيريا
- فريق الخبراء المعني بكمبوديا
- فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
- فريق الخبراء المعني بالسودان
- فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية

فريق الخبراء المعني بليبيا

فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

فريق الخبراء المعني باليمن

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

المجموعة المواضيعية الثالثة

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

دعم الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقارير الأولية للأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/69/363 و Corr. 1-3 و Add.1-5). وفي أثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقارير، اجتمعت بممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتمت برودود خطية وردت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وقد قدم الأمين العام احتياجات تقدر بمبلغ صافيه ٦٠٠ ٩٠٩ ٤٨٥ دولار لعام ٢٠١٥ من أجل ٣٥ بعثة من البعثات السياسية الخاصة (انظر الفقرات ١٠-١٤ أدناه). وستقدم الاحتياجات من الموارد اللازمة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، الذي صدرت ولايته عن الجمعية العامة، في بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، رهنا بالإجراء المتخذ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة (ترد تلك الاحتياجات أيضا في الوثيقتين A/69/363 و Add.1 من أجل تجميع الاحتياجات الإجمالية من الموارد اللازمة لجميع البعثات السياسية الخاصة).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترحات المتعلقة بالميزانية المقدمة من الأمين العام في ما يتعلق بالبعثات السياسية لعام ٢٠١٥ ترد، كما في السابق، مجمعة في إطار ثلاث مجموعات مواضيعية (A/69/363/Add.1-3)، بينما تُقدم الاحتياجات من الموارد اللازمة لأكبر بعثتين (وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) بشكل مستقل (A/69/363/Add.4 و Add.5). وفي هذا التقرير، تُسلط اللجنة الضوء على الاحتياجات من الموارد المطلوبة في الوثائق A/69/363 و Add.1-5 (الفرع ثانيا أدناه) لـ ٣٥ بعثة سياسية خاصة لعام ٢٠١٥، وتُقدّم ملاحظات وتوصيات عامة بشأن إدارة الموارد وتنظيمها والمجالات التي تتطلب التحسين (الفرع ثالثا)، وتقدّم توصيات تتعلق بالموارد المقترحة لبعثات محدّدة (الفرع رابعا).

٤ - يقدّم الأمين العام معلومات بشأن حالة الولايات الموكولة إلى ٣٥ بعثة تُطلب احتياجاتها المتصلة بالميزانية لعام ٢٠١٥ في تقاريره (A/69/363 و Add.1-5)، وذلك على النحو التالي: (أ) ١٢ بعثة لها ولايات مفتوحة؛ و (ب) ١٩ بعثة تنتهي ولاياتها في عام ٢٠١٥ أو بعده؛ و (ج) ٣ بعثات تنتهي ولاياتها في عام ٢٠١٤؛ و (د) بعثة واحدة قيد النظر في الجمعية العامة (A/69/363، الفقرات من ٦ إلى ٨). ويشير إلى أن مقترحات الميزانية لعام ٢٠١٥ في ما يتعلق بالبعثات التي تنتهي ولاياتها خلال عام ٢٠١٥ مدرجة في تقاريره

على افتراض أن الجمعية العامة أو مجلس الأمن سيمددان هذه الولايات إلى عام ٢٠١٥ بناء على تقارير وطلبات سبق تقديمها إليهما أو يُعتمد موافقتهما بها.

٥ - وفيما يلي البعثتان (في إطار المجموعة المواضيعية الثانية) المنشأتان في أواخر عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ (A/69/363، الفقرات من ٩ إلى ١١):

(أ) أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ووافقت الجمعية العامة على الميزانية المرسودة للفريق لعام ٢٠١٤ في الجزء الأول من دورتها الثامنة والستين المستأنفة (القرار ٢٤٧/٦٨ بء)؛

(ب) أنشئ فريق الخبراء المعني باليمن عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، ووافقت الجمعية العامة على الميزانية المرسودة للفريق لعام ٢٠١٤ في الجزء الثاني من دورتها الثامنة والستين المستأنفة (القرار ٢٨٠/٦٨).

٦ - وفيما يلي البعثات الأربع (في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة) التي أنجزت عملها أو ستنجزها خلال عام ٢٠١٤، والبعثة التي ستبدأ أعمالها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (A/69/363، الفقرات من ١٢ إلى ١٦):

(أ) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، أنجز مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون بنجاح ولايته في سيراليون، وشكلت هذه آخر ولاية في إطار وجود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والمجال السياسي على مدى الـ ١٥ سنة الماضية، مما مهد الطريق لوجود فريق قطري عادي من أفرقة الأمم المتحدة القطرية (قرار مجلس الأمن ٢٠٩٧ (٢٠١٣)؛

(ب) أدمجت ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أذن بها مجلس الأمن في القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ عقب تدهور الحالة الأمنية في البلد؛

(ج) مدد قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤) ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وطلب إلى البعثة إتمام نقل المسؤوليات المناسبة إلى فريق الأمم المتحدة القطري بحلول ذلك الموعد، وطلب إلى الأمين العام إنشاء بعثة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات مباشرة بعد نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي؛

(د) ستشرع بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، في أداء مهامها بالكامل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(هـ) أنهت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عملياتها في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتمر بعد ذلك بعملية تصفية إدارية تستغرق شهراً واحداً (للاطلاع على تفاصيل الأنشطة والتمويل الإضافي البالغ قدره ١,٧ مليون دولار في إطار سلطة الدخول في التزامات، انظر A/69/363، الفقرة ١٦ والحاوية ١ أدناه).

## ثانياً - لمحة عامة عن الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت على اعتماد لفترة السنتين يبلغ صافيه ٩٠٠ ٠٨٩ ٠٨١ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل البعثات السياسية الخاصة (القرار ٦٨/٢٤٨). ويرد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (انظر A/69/363/Corr.3) موجز لاستخدام الاعتماد المرصود لفترة السنتين يبين ما يلي:

(أ) وافقت الجمعية العامة على ما مجموعه ٩٠٠ ٩٩٥ ٦٤٥ دولار لعام ٢٠١٤ من أجل ٣٨ بعثة (وهو ما يمثل مبالغ محملة على الاعتماد البالغ قدره ٩٠٠ ١٨٩ ٠٨١ الموافق عليه في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية)، في حين من المتوقع تسجيل نقص في الإنفاق قدره ٩٦٦ ٠٠٠ ١١ دولار (٩,١ في المائة) في السنة؛

(ب) يقترح أن توافق الجمعية العامة على موارد يبلغ مجموعها ٩٠٩ ٦٠٠ ٤٨٥ دولار لعام ٢٠١٥ من أجل ٣٥ بعثة. ومع مراعاة نقص الإنفاق المتوقع والبالغ ٩٦٦ ٠٠٠ ١١ دولار لعام ٢٠١٤، سيحمل مبلغ قدره ٠٩٤ ٠٠٠ ٤٣٥ دولار على الرصيد غير الموزع في اعتماد فترة السنتين المرصود للبعثات السياسية الخاصة، ويمثل مبلغ صافيه ٣٠٠ ١٤٨ ٣٧ دولار<sup>(١)</sup> الاعتماد الإضافي المطلوب من الجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أدناه).

(١) طُلب اعتماد إضافي قدره ٣٠٠ ١٧٠١ دولار من أجل البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في سياق تقرير الأداء الأول في الوثيقة A/69/612 (انظر A/69/363/Corr.3، المرفق الأول، السطر حاء).

٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن مجموع عدد البعثات، ومستويات الموظفين المدنيين، والميزانيات والنفقات المعتمدة لفترات السنتين من ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢-٢٠١٣، مقارنة بتلك المتعلقة بعام ٢٠١٤ وبالمقترحات المتصلة بعام ٢٠١٥. (انظر الجدول ١ أدناه).

#### الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والموارد البشرية للبعثات السياسية الخاصة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٥ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المستوى المقترح	المستوى الفعلي						
	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
عدد البعثات العاملة <sup>(١)</sup>	٣٥	٣٨	٣٨	٣٣	٣٢	٢٧	٢٧
الموظفون المدنيون المعتمدون <sup>(٢)</sup>	٣ ٩٣١	٤ ٣٠٢	٤ ٠٨٠	٤ ٨٠٠	٤ ٨٣٦	٥ ١٨٦	٤ ٦٩٠
الميزانيات المعتمدة <sup>(٣)</sup>	٤٨٥,٩ <sup>(٤)</sup>	٦٤٦,٠ <sup>(٥)</sup>	٥٩٩,٩	٦٠٠,٣	٦٧٦,٥	٥١٦,١	٤٧٤,٧
النفقات <sup>(٦)</sup>	٤٠٥,٤	٦٣٤,٠ <sup>(٧)</sup>	٥٦٥,٣	٦١٣,٩	٦٢٧,٢ <sup>(٨)</sup>	٥٤٩,٠	٤٤٧,٩

(أ) تعكس أعداد البعثات العاملة مجموع عدد البعثات التي أدرجت لها موارد في التقرير الرئيسي للسنة التالية، بما في ذلك البعثات الممولة عن طريق سلطة الدخول في التزام خلال ذلك العام.

(ب) أعداد الموظفين المدنيين المعتمدين كما ترد في التقارير الرئيسية لسنوات الميزانية اللاحقة.

(ج) سيصل عدد الموظفين المدنيين المعتمدين إلى ١٧٩ ٤ باحتساب الملاك الوظيفي المعتمد لعام ٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (٩٩ وظيفة)، بالنظر إلى عدم إدراج هذا الملاك الوظيفي في الوثيقة A/68/327.

(د) بالنسبة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، الميزانيات المعتمدة كما ترد في اعتمادات الميزانية النهائية على أساس فترة سنتين.

(هـ) في ما يتعلق بعام ٢٠١٤، تستند الميزانية المعتمدة إلى الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٤.

(و) الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥، على النحو الوارد في التقرير الرئيسي لعام ٢٠١٥ (A/69/363). ويعكس هذا المبلغ تمويلاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في انتظار إعداد ميزانية الاثني عشر شهراً لعام ٢٠١٥.

(ز) النفقات على النحو الوارد في الوثيقة (Sect.3A/68/6).

(ح) نفقات عام ٢٠١١ لا تشمل الإعانة المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون.

(ط) النفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ بصيغتها الواردة في التقرير الرئيسي لعام ٢٠١٥ (A/69/363).

## الأداء خلال عام ٢٠١٤

٩ - يقدم الجدول ٣ في تقرير الأمين العام (انظر [A/69/363/Corr.2](#)) موجزا للأداء المقدر للموارد المالية في عام ٢٠١٤ حسب المجموعة المواضيعية. وينشأ الرصيد الحر المتوقع البالغ ١٢ مليون دولار أساساً في بعثات المجموعة المواضيعية الأولى (٣,٤ ملايين دولار) وبعثات المجموعة المواضيعية الثالثة (١١,٣ مليون دولار)، وتقبله جزئياً زيادةً متوقعة في الإنفاق عن الحد المقرر له تبلغ ٤,٤ ملايين دولار في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (انظر [A/69/363](#)، الفقرة ١١١). ويرد موجز للفروق حسب المجموعة المواضيعية في الفقرات من ١١٢ إلى ١١٦ من تقرير الأمين العام ([A/69/363](#)).

## الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥

١٠ - يرد موجز للاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٥ والفروق حسب المجموعة المواضيعية في الجدول ٤، ويرد شرح لذلك في الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام. وتقدم الجداول من ٦ إلى ٨ في تقرير الأمين العام معلومات عن تقديرات الميزانية حسب البعثات وأوجه الإنفاق وعدد الوظائف ورتبتها، على التوالي (انظر [A/69/363](#) و [Corr.2](#)).

١١ - ويشير الأمين العام إلى أنه ريثما يجدُ جديداً فيما يتعلق بولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وعمليةهما وتوضح الأمور في هذا الشأن (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧)، فإن الاحتياجات المؤقتة من الموارد اللازمة لهاتين البعثتين لمدة ستة أشهر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ قد أدرجت في تقديرات الميزانية (وهو ما يمثل تجديداً إجرائياً لما نسبته ٥٠ في المائة من مستوى النفقات المتوقعة في عام ٢٠١٤، بمبلغ يناهز ٩٥ مليون دولار و ٣١,٤ مليون دولار، على التوالي)، في حين سيُقدّم مقترحان لميزانيتين مفصّلتين للبعثتين في عام ٢٠١٥ لكي تنظر فيهما الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة (للاطلاع على تعليقات اللجنة الاستشارية، انظر الفرعين رابعا - جيم و دال أدناه).

١٢ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، تبلغ التقديرات الحالية لعام ٢٠١٥ فيما يخص البعثات السياسية الخاصة مبلغاً صافيه ٦٠٠ ٩٠٩ ٤٨٥ دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٣٠٠ ٠٨٦ دولار، أي بنسبة ٢٤,٨ في المائة، عن الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ ([A/69/363](#)، الفرع ثانياً، الفقرة ١١٩، و [A/69/363/Corr.2](#)، الجدول ٤). غير أن الأمين العام يعترف بأن هذا الانخفاض ما كان ليتحقق لو أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق قدمتا ميزانيةً تغطي سنة كاملة.

وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات من الموارد التي أقرت في عام ٢٠١٤ لفائدة بعثة (٣٨ بعثة (٩٠٠ ٩٩٥ ٦٤٥ دولار) والتقديرات الحالية المقترحة لعام ٢٠١٥ لفائدة ٣٥ بعثة (٦٠٠ ٩٠٩ ٤٨٥ دولار) غير قابلة للمقارنة للأسباب التالية: (أ) كانت الاعتمادات المخصصة في عام ٢٠١٤ لـ ٣٨ من البعثات السياسية الخاصة تشمل الموارد المخصصة لأربع بعثات لن تستمر في عام ٢٠١٥ (٩٠٠ ١٧٧ ٥١ دولار)؛ (ب) وتشمل التقديرات الحالية لعام ٢٠١٥ ما مجموعه ٣٥ بعثة، منها ٣٤ بعثة مستمرة وبعثة جديدة واحدة (بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، ١٢ ٢٥٦ ٧٠٠ دولار)؛ (ج) ولا تشمل التقديرات الحالية لعام ٢٠١٥ سوى الاحتياجات المؤقتة لمدة ستة أشهر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

١٣ - وعلى النحو المبين في الجدول ٦ من تقرير الأمين العام (A/69/363/Corr.2)، فإن الاحتياجات السنوية المقترحة للبعثات البالغ عددها ٣٣ بعثة في عام ٢٠١٥ تمثل زيادة بمقدار ٢٥ ٤٨٨ ٥٠٠ دولار عن عام ٢٠١٤ (بما في ذلك مبلغ ١٢ ٢٥٦ ٧٠٠ دولار المخصص لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، لكن باستثناء احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة ستة أشهر). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة بالنسبة للبعثات المستمرة البالغ عددها ٣٢ بعثة تمثل زيادة قدرها ٨٠٠ ٢٣١ ١٣ دولار (باستثناء البعثة الجديدة، وهي بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي).

١٤ - وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ٧ (ب) والحاشية ١ أعلاه، فإن التقديرات الحالية لعام ٢٠١٥ فيما يخص البعثات السياسية الخاصة تشمل مبلغ ٤٣٥ ٠٩٤ ٠٠٠ دولار المقرر تحميله مقابل الرصيد غير الموزع من الاعتماد المخصص لفترة السنتين (٩٠٠ ٠٨٩ ١٠٨١ دولار) ومبلغا صافيه ٣٧ ١٤٨ ٣٠٠ دولار يمثل اعتمادا إضافيا طلبته الجمعية العامة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه إضافة إلى الاعتمادات الإضافية البالغ قدرها ٣٧ ١٤٨ ٣٠٠ دولار المطلوبة في هذه المرحلة، فإن أي احتياجات إضافية من الموارد يطلبها الأمين العام في ميزانيته الاثني عشر شهرا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لعام ٢٠١٥ من شأنها أن تستلزم اعتمادات إضافية أخرى للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، إذا ما تم استقراء الاحتياجات المؤقتة لمدة ستة أشهر للبعثتين معا لعام ٢٠١٥ (٣٠٠ ٣٩٨ ١٢٦ دولار) من أجل تقدير الاحتياجات

لمدة اثني عشر شهرا (٦٠٠ ٧٩٦ ٢٥٢ دولار)، سيبلغ الاعتماد الإضافي لعام ٢٠١٥ ما مقداره ٦٠٠ ٥٤٦ ١٦٣ دولار (بدلا من مبلغ ٣٠٠ ١٤٨ ٣٧ دولار الذي اقترحه الأمين العام)، وبذلك يُحتمل أن يبلغ الاعتماد الإجمالي للبعثات السياسية الخاصة ٨٠٠ ٣٣٧ ١٢٤٦ دولار<sup>(٢)</sup> (في مقابل مبلغ ٩٠٠ ٠٨٩ ١٠٨١ دولار المعتمد) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

#### الاحتياجات من الموظفين لعام ٢٠١٥

١٥ - يتضمن الجدولان ٥ و ٨ في تقرير الأمين العام (A/69/363) معلومات عن الاحتياجات المقترحة من الموظفين المدنيين لعام ٢٠١٥، حسب المجموعة المواضيعية وفئات الوظائف ورتبتها في كل بعثة من البعثات. ويتضمن المرفق الخامس للتقرير موجزا للتغييرات المقترحة في البعثات العاملة في عام ٢٠١٥ والعوامل الرئيسية المؤدية للفروق. ويشير الأمين العام إلى ما يلي بشأن جملة أمور منها الاحتياجات من الموظفين (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٩ و ١٣١):

(أ) هناك عموما انخفاض إجمالي قدره ٣٧١ وظيفة في عام ٢٠١٥ (من ٣٠٢ ٤ من الوظائف في ٣٨ بعثة في عام ٢٠١٤ إلى ٩٣١ ٣ وظيفة في ٣٥ بعثة في عام ٢٠١٥)، وهو ما يُعزى أساسا إلى إنهاء أربع من بعثات المجموعة المواضيعية الثالثة (٤٣٩ وظيفة) ونقصان عدد الوظائف في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٥١ وظيفة)، ويقابل ذلك جزئيا اقتراح إنشاء وظائف جديدة في بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بروندي (٨٨ وظيفة) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (٢١ وظيفة)؛

(ب) باستثناء الوظائف التي سيجري إنهاؤها في عام ٢٠١٥ في البعثات الأربع المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثالثة، وعددها ٤٣٩ وظيفة، ستكون هناك زيادة صافية قدرها ٦٨ وظيفة في عام ٢٠١٥ بالنسبة للبعثات التي ستستمر، بما في ذلك البعثة الجديدة، ألا وهي بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بروندي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، باستثناء الوظائف المقترحة للبعثة الجديدة، وعددها ٨٨ وظيفة، سوف يكون هناك نقصان صاف قدره ٢٠ وظيفة في البعثات المستمرة في عام ٢٠١٥.

(٢) بما في ذلك الاعتماد الإضافي البالغ قدره ٣٠٠ ٧٠١ ١ دولار المطلوب في سياق تقرير الأداء الأول (انظر الحاشية ١ أعلاه).

١٦ - ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الملاك المقترح لفترة الستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٥ لكل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان يعكس مستويات الملاك الوظيفي المعتمدة لكل منهما في عام ٢٠١٤، إلى أن يتم إعداد ميزانية الاثني عشر شهرا (A/69/363، الفقرة ١٣٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا لأن الأمين العام سيقدم مقترحين لميزانيتين مفصلتين للبعثتين في عام ٢٠١٥ لكي تنظر فيهما الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، فإن مستوى مجموع الاحتياجات من الموظفين للبعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١٥ لم يحدد بعد.

#### معدلات الشغور والوظائف الشاغرة

١٧ - يتضمن المرفق السادس لتقرير الأمين العام معلومات عن معدلات الشغور المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٤ للبعثات السياسية الخاصة، والمتوسط الفعلي لمعدلات الشغور بالبعثات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ومعدلات الشغور المقترحة لها في عام ٢٠١٥. ويشير الأمين العام إلى أن معدلات الشغور المقترح إدراجها في ميزانية عام ٢٠١٥ قد روعيت فيها معدلات الشغور الفعلية المسجلة خلال عام ٢٠١٤ وعمليات النشر المقررة (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢). وتلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، معلومات تتعلق بمعدلات الشغور الفعلية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومتوسط معدلات الشغور المتوقعة في عام ٢٠١٤ بالنسبة للبعثات (انظر الفقرة ٣٣ أدناه). وترد في الفرع رابعا أدناه تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن معدلات الشغور لكل من هذه البعثات. وتكرر اللجنة الاستشارية أن معدلات الشغور المدرجة في الميزانية ينبغي أن تقوم، قدر الإمكان، على معدلات الشغور الفعلية. وفي الحالات التي تكون فيها المعدلات المقترحة المدرجة في الميزانية مختلفة عن المعدلات الفعلية وقت إعداد الميزانية، ينبغي تقديم تبرير واضح فيما يتصل بذلك من وثائق الميزانية فيما يتعلق بالمعدلات المقترحة. وترى اللجنة أيضا أن معدل الشغور المدرج في الميزانية هو أداة من أدوات تحقيق الدقة في حسابات الميزانية، وأن ضبط شغل الوظائف ينبغي ألا يُستخدم لتحقيق تخفيضات في التكاليف في عملية تنفيذ الميزانية (A/68/782، الفقرة ٥٤).

١٨ - وتلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، قائمة بعدد ٥٠ وظيفة كانت شاغرة منذ أكثر من سنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، من بينها ٦ وظائف ظلت شاغرة لما يقرب من سنتين أو أكثر (وظيفتان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وأربع وظائف في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية)، بما في ذلك وظيفة واحدة ظلت

شاغرة لمدة ٤ سنوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وتوصي اللجنة الاستشارية بما يلي: (أ) استعراض الوظائف في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان فيما يتعلق بإعداد ميزانية الاثني عشر شهرا لهذه البعثة (انظر الفرع رابعا - دال أدناه)؛ (ب) وإلغاء وظيفة واحدة من بين الوظائف الأربع الشاغرة في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية (انظر الفرع رابعا - ألف أدناه). وتكرر اللجنة الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي، كمسألة تتعلق بالسياسة العامة، إعادة النظر في مدى استمرار الحاجة إلى أي وظائف تظل شاغرة لمدى عامين أو أكثر وأنه ينبغي تقديم مسوغات للاحتفاظ بها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفيما عدا ذلك، ينبغي أن يُقترح إلغاؤها (A/68/7، الفقرة ١٠٧). ولا تزال اللجنة تعتقد بأن هذه السياسة ينبغي تطبيقها أيضا على احتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموظفين. وتكرر اللجنة الإعراب عن رأي مفاده أن الأمين العام ينبغي أن يقدم، في مقترحات الميزانية التي سيقدمها في المستقبل، معلومات عن الوظائف الشاغرة، إن وجدت، منذ عامين أو أكثر في البعثات السياسية الخاصة (A/68/7/Add.10، الفقرة ٢٣). وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة (القرار ٢٦٤/٦٦، الجزء ثانيا، الفقرة ٢١).

#### المنهجية المتبعة في حساب تكاليف الموظفين

١٩ - طلبت اللجنة الاستشارية توضيحا بشأن المنهجيات المطبقة في حساب تكاليف الموظفين (انظر الفقرة ٢٠ أدناه)، فأبلغت بما يلي:

(أ) بالنسبة لبعثات المجموعة المواضيعية الأولى التي تديرها إدارة الشؤون السياسية وبعثات المجموعة المواضيعية الثانية، كانت تكاليف الموظفين تستند إلى الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف وقت إعداد الميزانية المقترحة؛

(ب) بالنسبة لبعثات المجموعة المواضيعية الثالثة وبعثات المجموعة المواضيعية الأولى التي تديرها إدارة الدعم الميداني:

١' روعي في المنهجية المستخدمة في تقدير تكاليف الموظفين الدوليين في عام ٢٠١٥ آخر جداول المرتبات المعمول بها؛ والمتوسط الفعلي لمستويات الدرجات لكل رتبة في كل بعثة من البعثات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛ والنسبة الفعلية للموظفين غير المتزوجين إلى الموظفين الذين لديهم معالون في

كل بعثة من البعثات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤؛ ومعامل تسوية مقر العمل لكل مركز من مراكز العمل في تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٢' لتحديد التكاليف العامة للموظفين، روعيت النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ والنسبة المئوية للمرتبات الصافية الفعلية (بما في ذلك تسوية مقر العمل)؛

٣' بالنسبة للموظفين الوطنيين، استند حساب التكاليف إلى الرتب والدرجات الفعلية للمرتبات والنفقات السابقة المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين؛

٤' بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، وهي بعثة جديدة في عام ٢٠١٥، استُخدمت البيانات الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

٢٠ - وطلبت اللجنة الاستشارية كذلك تبريرات لتطبيق منهجيات مختلفة على البعثات التي تديرها إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني. وأبلغت اللجنة بأن عدد الموظفين في البعثات التي تديرها إدارة الشؤون السياسية كان صغيراً بما يكفي لإتاحة حساب تكاليف الموظفين لكل واحد من شاغلي الوظائف، في حين كان عدد الموظفين في البعثات التي تديرها إدارة الدعم الميداني أكبر من أن يسمح بإجراء حسابات من هذا القبيل. وترى اللجنة الاستشارية أن المنهجيات المطبقة حالياً لحساب تكاليف موظفي البعثات السياسية الخاصة تفتقر إلى الوضوح والدقة. لذلك ينبغي تحسين هذه المنهجيات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تطبق هذه المنهجيات بشكل متنسق على جميع البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، وينبغي أن تُشرح بوضوح في مقترحات الميزانية أسباب أي اختلاف في تطبيق هذه المنهجيات من قبل بعثة بعينها بهدف تحسين شفافية الميزانية.

#### نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات

٢١ - ترد المعلومات المتعلقة بنسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في البعثات التسع في الفقرات من ٩٥ إلى ٩٨ من تقرير الأمين العام (A/69/363). وقد جاء فيها أن إدارة الدعم الميداني استعرضت موجودات البعثات السياسية الخاصة من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وأنها عمدت قدر الإمكان إلى مواءمة تلك الموجودات مع النسب الموحدة التي وضعتها الإدارة في دليل التكاليف والنسب الموحدة. وفي ذلك السياق، يستند

الاقتراح المتعلق بموجودات المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى المستويات المقترحة لشغل الوظائف المطلوبة لعام ٢٠١٥، لا إلى المستوى الكامل المأذون به من الموظفين.

٢٢ - ويرد التوزيع المقترح لمخصصات المركبات لعام ٢٠١٥ في الجدول ١ من تقرير الأمين العام. ويتبين منه أن مجموع موجودات المركبات المقترح تخصيصها للبعثات السياسية الخاصة (٣٧٩ مركبة) يقل بنسبة ٣ في المائة عن المخصصات المحددة حسب النسب القياسية (٣٨٩ مركبة). بيد أن الأمين العام أفاد بأن الموجودات المقترح تخصيصها لعدد من البعثات (مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى، ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو) تفوق المخصصات القياسية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن السبب في زيادة الموجودات عن المخصصات القياسية بنسبة ٧٥ في لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة يعود إلى تخصيص مركبات لثمانية مراقبين مدنيين لم يُدرجوا في قوام الموظفين المقترح للبعثة (وهو ١٠ موظفين) لعام ٢٠١٥ المبين في الجدول (انظر أيضا الفقرة ١٥٩ أدناه). وترى اللجنة الاستشارية أن أي عوامل تؤثر على تطبيق المخصصات القياسية للمركبات، مثل تخصيص مركبات للمراقبين المدنيين في لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، لا بد من شرحها في مقترحات الميزانية المقبلة.

٢٣ - ويرد التوزيع المقترح لمخصصات الأجهزة الحاسوبية لعام ٢٠١٥ في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول أن العدد الإجمالي للمخصصات القياسية من الأجهزة الحاسوبية زائدا قطع الغيار قدره ١ ٧٨٨ جهازا، وأن مجموع الموجودات المقترحة لعام ٢٠١٥ يبلغ ٢ ٠٠٩ أجهزة، أي ما يزيد بنسبة ١٢ في المائة عن المخصصات القياسية البالغة ١ ٤٥٤ جهازا. والبعثات التي يفوق فيها عدد الموجودات النسب القياسية هي، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وعند الاستفسار، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بما يلي:

(أ) أن عدد الأجهزة المقترح تخصيصها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (٣٦٤ جهازا) يفوق المخصصات القياسية (٢٤٤ جهازا) بواقع ١٢٠ جهازا، نظرا إلى ما يلي: '١' تخصيص أجهزة للخبراء الاستشاريين (٤٠ جهازا)؛ '٢' تخصيص أجهزة لأغراض التدريب والاستخدام في الأماكن المشتركة الأخرى (٣٠ جهازا)؛ '٣' تخصيص أجهزة لنظم نقل البيانات بموجات التردد العالي ولأغراض الاستخدام التقني

الأخرى (١٠ أجهزة)؛ '٤' ارتفاع عدد قطع الغيار بسبب الظروف القاسية، أي انقطاع التيار الكهربائي وتغير شدته بشكل متكرر، والحرارة والغبار (٤٠ قطعة غيار)؛ و

(ب) فيما يخص النسب المئوية المحددة لقطع الغيار، أبلغت اللجنة بأن نسبة موجودات قطع غيار معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتفاوت من بعثة إلى أخرى بحسب الأسعار السائدة في الأسواق المحلية والظروف التي تمر بها البعثات ومراحل نشرها، وذلك وفقا للتوجيهات العامة المقدمة إلى البعثات من شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإدارة الدعم الميداني. وتبلغ نسبة موجودات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموصى بها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ١٥ في المائة من مجموع المخزون، أما النسبة الفعلية المطبقة على قطع الغيار فتبلغ ١٢ في المائة تقريبا.

٢٤ - وناقشت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن المسائل الشاملة المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام، استخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة فيما يتعلق بالموجودات من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في البعثات (A/68/782)، الفقرات من ٤٩ إلى ٥٢ ومن ١٤٢ إلى ١٥١). وترى اللجنة الاستشارية أن النسب الموحدة القائمة ينبغي تطبيقها، من حيث المبدأ، على جميع البعثات، وأن الفروق في تلك النسب، إن وجدت، ينبغي تبريرها بشكل سليم في مقترحات الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن المعلومات المتعلقة بالنسب المقترحة للمركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠١٥ ناقصة لأنها تشمل تسع بعثات فقط من البعثات السياسية الخاصة. وتوصي اللجنة بأن يواصل الأمين العام رصد تطبيق النسب الموحدة للمركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في جميع البعثات السياسية الخاصة وأن يقدم تقريرا عنها في مقترحات الميزانية المقبلة. وفيما يخص عدد قطع غيار معدات تكنولوجيا المعلومات الذي تحتفظ به البعثات، ترى اللجنة أن قطع الغيار الموجودة بالفعل لدى البعثات المعنية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند شراء المعدات.

#### العمليات الجوية

٢٥ - تبلغ الموارد المقترحة للعمليات الجوية لعام ٢٠١٥ ما قدره ٢٠٠ ٠٣٨ ٣٤ دولار، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغة ٦٠٠ ١٠٧ ٢٧ دولار لعام ٢٠١٤، والنفقات البالغة ٤٠٠ ٦١٨ ٢٤ دولار في عام ٢٠١٣. وتمثل الزيادة المقترحة إلى ٣٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥، زيادة بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار أو بنسبة ٢٥,٦ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤. ويقدم المرفق الرابع لتقرير الأمين العام (A/69/363) معلومات عن احتياجات كل بعثة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥. وتوضح حاشية المرفق أن

الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٥ لا تتضمن معلومات عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أو بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في انتظار إعداد ميزانيتها للاثني عشر شهرا. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مع الأخذ في الحسبان كامل احتياجات البعثتين لعام ٢٠١٥ المقرر عرضها على الأمين العام، فرما تظراً زيادة إضافية على إجمالي احتياجات البعثات السياسية الخاصة في إطار بند النقل الجوي لعام ٢٠١٥.

٢٦ - ويرد موجز المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٢ من تقرير الأمين العام (A/69/363). ومقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٤، تعكس احتياجات سبع من البعثات زيادة في موارد العمليات الجوية لعام ٢٠١٥، منها أربع بعثات تبلغ فيها تلك الزيادة نسبة ٤٠ في المائة أو أكثر (مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال). وترد في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام المعلومات المتعلقة بموارد العمليات الجوية في كل بعثة، بما في ذلك اعتمادات عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥، ويذكر الأمين العام جملة أسباب للزيادات المقترحة في البعثات الأربع المذكورة، منها ما يلي (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢):

(أ) فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، تعزى الزيادة في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ أساساً إلى الترتيبات الجديدة لتقاسم التكاليف وإلى إبرام عقد جديد لاستئجار طائرة ثابتة الجناحين (انظر الفقرة ٢٨ أدناه)؛

(ب) فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، تعزى الزيادة في الموارد المطلوبة أساساً إلى الزيادة في عدد الرحلات الخاصة المقررة من أربع رحلات في عام ٢٠١٤ إلى ست في عام ٢٠١٥؛ و

(ج) فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تُعزى الزيادة في الموارد المطلوبة إلى ارتفاع العدد الإجمالي للعتاد الجوي وعدد ساعات الطيران.

٢٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم معلومات كافية عن الزيادات الكبيرة التي طرأت على الموارد المقترحة للعمليات الجوية لعام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن طلبات زيادة الموارد لعام ٢٠١٥ في إطار بند العمليات الجوية ليست مبررة تماماً، وأنها تفتقر إلى الوضوح على نحو ما يتجلى من المثالين التاليين:

(أ) عدم وجود مبررات كافية للزيادة الكبيرة في الموارد المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو: مقارنة مع الميزانية البالغة ٩٠٠ ٣٤٩ دولار للفترة ٢٠١٤ (١٣٣ ساعة طيران في ٥٠ يوما) والنفقات المتوقعة البالغة ٥٠٠ ٢٤٥ دولار (٦٨ ساعة طيران في ٣٠ يوما)، والموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ والبالغة ١٠٥٩ ١٠٠ دولار (١٤٤ ساعة طيران في ٧٣ يوما) (انظر الفقرة ٢٩ أدناه). وتتساءل اللجنة الاستشارية عما إذا كانت تقديرات ساعات الطيران لعام ٢٠١٥ في إطار الترتيبات الجديدة لتقاسم التكاليف تستند إلى تقييم واقعي للاحتياجات التشغيلية للبعثة؛

(ب) عدم قابلية مقارنة المعلومات المقدمة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ عن مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل: كان الغرض من الاعتماد البالغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٤ تغطية تكاليف استئجار رحلتين جويتين لمدة ثلاثة أيام لكل منهما، في حين أن الاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥ والبالغة ٥٥٠ ٥٥٠ تستند إلى استخدام ٧٢ ساعة طيران.

٢٨ - ووفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، فإن الترتيبات الجديدة لتقاسم تكاليف استئجار الطائرة الثابتة الجناحين بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والبعثات الثلاث الأخرى (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل) تدرج في إطار استراتيجية التعاون الإقليمي وتقاسم الموارد التي سيبدأ العمل بها اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتذكر اللجنة بأن ترتيبات مماثلة لتقاسم التكاليف قد وضعت موضع التنفيذ منذ عدة سنوات<sup>(٣)</sup>. وعموجب الترتيبات الجديدة لتقاسم التكاليف بين البعثات الأربع بحلول عام ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، فإن الاعتمادات المقترحة للطائرات الثابتة الجناحين في عام ٢٠١٥ لن تنخفض إلا في بعثة الكاميرون ونيجيريا المختلطة (من ٣٤١ ٥٠٠ دولار في

(٣) كانت الترتيبات السابقة لتقاسم التكاليف كالتالي: (أ) بالنسبة إلى عام ٢٠١٤، ٦٥ في المائة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، و ٢٥ في المائة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، و ١٠ في المائة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة؛ (ب) بالنسبة إلى عام ٢٠١٣، ٧٥ في المائة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا و ٢٥ في المائة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة؛ (ج) بالنسبة إلى عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ٥٠ في المائة لمكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا و ٥٠ في المائة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة.

(٤) تتمثل نسب الترتيبات الجديدة لتقاسم التكاليف في عام ٢٠١٥ فيما يلي: ٦٥ في المائة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، و ٢٠ في المائة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، و ١٠ في المائة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، و ٥ في المائة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة.

عام ٢٠١٤ إلى ١٩٢ ٣٠٠ في عام ٢٠١٥)، بينما سترتفع في البعثات الثلاث الأخرى (من ٩٣ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو إلى ٧٦٤ ٢٠٠ في عام ٢٠١٥) وفي مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل (من ١٢٦ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٣٨٢ ١٠٠ في عام ٢٠١٥) وفي مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (من ٢ ٢٩٦ ١٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ إلى ٢ ٤٨٩ ٨٠٠ دولار في عام ٢٠١٥، مع بقاء حصته عند نسبة ٦٥ في المائة كما كانت عليه في عام ٢٠١٤) (A/69/363، المرفق الرابع). وتلقت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، المعلومات التالية عن معايير التكاليف ذات الصلة بالعقد الجديد لاستئجار الطائرات الثابتة الجناحين (انظر الجدول ٢ أدناه).

## الجدول ٢

معايير تكاليف العقد الجديد لاستئجار طائرة ثابتة الجناحين  
(بدولارات الولايات المتحدة)

معايير التكاليف المستخدمة في إعداد ميزانيات عام ٢٠١٥ لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، ولجنة الميزانيات مكتب الأمم المتحدة لغرب الكاميرون ونيجيريا المختلطة، ومكتب الأمم المتحدة أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل المختلطة لعام ٢٠١٤

تكاليف التشغيل السنوية (التكاليف الأساسية أو التكاليف المضمونة)	
٣ ٢٦٠ ٠٠٠	٣ ٣٣٥ ٠٠٠
٨٠٠	٦٧٥
٣٢٠	٧٢٠
مجموع التكاليف السنوية	٣ ٨٢١ ٠٠٠

٢٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٢ أعلاه أن على الرغم من انخفاض تكلفة ساعة الطيران من ٨٠٠ دولار إلى ٦٧٥ دولار، فإن عدد ساعات الطيران قد ارتفع من ٣٢٠ إلى ٧٢٠ في إطار العقد الجديد. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام لم يقدم في الميزانية المقترحة أي معلومات تبرر هذه الزيادة الكبيرة في عدد ساعات الطيران في إطار العقد الجديد. وترى اللجنة أن اعتمادات الميزانية المقترحة للعمليات الجوية ينبغي أن تستند قدر الإمكان إلى الاحتياجات التشغيلية للبعثات، وأنه ينبغي إيجاد السبل المثلى لتحقيق الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف عند التوصل إلى ترتيبات لتقاسم التكاليف. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد

العدد الفعلي لساعات الطيران وأن يبقى الترتيب الجديد لتقاسم التكاليف قيد الاستعراض، وأن يعيد مواعيمته، إن لزم الأمر، مع الاحتياجات التشغيلية الفعلية للبعثات المشاركة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عما يتوصل إليه من نتائج في ميزانية البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٦.

#### السفر

٣٠ - تبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد تحت بند السفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥ ٨٠٠ ٠٠٦ ١٤ دولار (لتغطية ٣٢ بعثة مستمرة مع بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي واستثناء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا)، مما يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ٢٣٧ دولار، بالمقارنة مع الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٧٦٩ ١٣ دولار للعام ٢٠١٤ (A/69/363/Corr.2، الجدول ٧). وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن النفقات المتوقعة للعام ٢٠١٤ تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٨٤٥ ١٢ دولار، أي بانخفاض قدره ١٠٠ ٩٢٤ دولار بالمقارنة مع الاعتماد المخصص. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن كل بعثة على حدة في الفرع الرابع أدناه.

٣١ - وطلبت اللجنة الاستشارية توزيعاً مفصلاً للاحتياجات من السفر لكل من البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٥، ولكنها لم تتلق هذه المعلومات إلا في مرحلة متأخرة جداً من نظرها في الميزانية للعام ٢٠١٥، الأمر الذي لا يسمح للجنة بإجراء تحليل متعمق للمعلومات. ومع ذلك، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بعدد من المسائل المتصلة بعرض الموارد المقترحة تحت بند السفر وإعدادها، من بينها ما يلي: (أ) عدم الاتساق في تقديرات التكاليف بالنسبة لنفس الجهات (من قبيل التقديرات المتعلقة بالرحلات بين جنيف ونيويورك)؛ (ب) الافتقار إلى الدقة في التقديرات في بعض الحالات؛ (ج) أوجه خلل في الميزانيات المقترحة قد تعكس ثغرات منهجية في التطبيق السليم لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بمعايير تحديد درجات السفر لأغراض التدريب؛ (د) الرحلات المتعددة المدرجة في الميزانية إلى نفس الجهات أو وجهات قريبة منها والتي يقوم بها نفس الموظفين لأغراض شتى، يمكن جمع بعضها في رحلة واحدة؛ (هـ) عدم النظر في الإكثار من التداول من بُعد وعن طريق الفيديو، بما في ذلك لإجراء استعراضات الميزانية مع اللجنة الاستشارية. وتؤكد اللجنة الاستشارية رأيها بأنه ينبغي للبعثات، حيثما كان ذلك ممكناً، تحقيق التوازن في الاحتياجات للسفر في بعض المجالات بالبحث عن وسائل بديلة للاتصال أو لتبادل الآراء في حالات أخرى. وتؤكد اللجنة مجدداً اتفاقها مع مجلس مراقبي

الحسابات على أنه ينبغي إعداد سياسة تنظيمية من أجل كفالة النظر بشكل ملائم في خيارات بديلة قبل الإذن بالسفر في مهام رسمية (A/68/782، الفقرة ٢٠٢).

٣٢ - وأعربت اللجنة الاستشارية لدى نظرها في المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، عن اعتزامها أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة شاملة للسفر في مهام رسمية الممول من ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/68/782، الفقرة ٢٠٣). وفي هذا الصدد، تعزم اللجنة أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات توسيع نطاق مراجعة الحسابات ليشمل سفر البعثات السياسية الخاصة.

### ثالثا - الملاحظات والتوصيات العامة

#### الشكل وطريقة العرض

٣٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود الرامية إلى تحسين شكل وطريقة عرض تقديرات الميزانية المقترحة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة بحلول عام ٢٠١٥، استجابة للتعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجنة، وكذلك إدراج معلومات بشأن عدد من المسائل في تقرير الأمين العام (A/69/363، الفقرات ٧٩-١٠٩، والمرفقات السابع إلى التاسع) منها مثلا المعلومات المتعلقة بالموارد المتصلة بالأمن، بما في ذلك خدمات الأمن التعاقدية التي تقدمها شركات الأمن الخاصة (المرفق السابع). بيد أن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي زيادة تحسين عرض المعلومات وتوحيدها، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام، بالقيام، مثلا، بما يلي: (أ) توفير المزيد من المعلومات بشأن معدلات الشغور؛ (ب) إدراج نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات لدى جميع البعثات؛ (ج) إدراج المزيد من المعلومات القابلة للمقارنة عن العمليات الجوية لجميع البعثات المعنية، بما في ذلك ساعات الطيران وتكاليفها في إطار العقود السابقة والحالية؛ (د) إدراج المعلومات المتعلقة بجميع الموظفين والتغييرات التي تلحقهم، بما في ذلك التغييرات الممولة في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية، مع إشارات إلى مراكز العمل والتغييرات التي تلحق بها والتسلسل الإداري، فضلا عن الدعم الإداري من البعثات والمكاتب الأخرى، وذلك في الرسوم البيانية التنظيمية؛ (هـ) إدراج المعلومات المتعلقة بالموارد المتصلة بالأمن، بما في ذلك خدمات الأمن التعاقدية التي تقدمها شركات الأمن الخاصة.

٣٤ - ويشير الأمين العام إلى أنه، تمشيا مع تعليقات اللجنة واقتراحاتها، لا تزال الجهود تُبذل لاعتماد شكل ميزانيات عمليات حفظ السلام وطريقة عرضها والتقييد بمبدأ أقصى

حد ممكن عمليا (A/69/363، الفقرة ١٨). وتؤكد اللجنة من جديد أن الأمين العام ينبغي أن يواصل تحسين طريقة عرض مقترحاته لميزانية البعثات السياسية الخاصة ومضمونها وزيادة تحسين اتساق المعلومات المتصلة بها عن طريق تقديم معلومات مستفيضة بشأن المسائل الشاملة في شكل مماثل لشكل التقرير المتعلق بالاستعراض العام لتمويل عمليات حفظ السلام، مع تزويد اللجنة بمعلومات مالية تكميلية أكثر تفصيلاً، بما في ذلك المعلومات عن ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في تلك المسائل واتخاذ قرارات بشأنها (A/68/7/Add.10، الفقرة ٢٦).

٣٥ - وفيما يتعلق بأطر الميزنة القائمة على النتائج، ما فتئت اللجنة الاستشارية تلاحظ أن عدداً من الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المتعلقة ببعض البعثات تفتقر إلى الوضوح والدقة فيما يتعلق بما يمكن للبعثات المعنية أو ما ينبغي لها أن تحققه فيما يتصل بالولايات والأنشطة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون مؤشرات الإنجاز أو مقاييس الأداء أكثر دقة وقابلة للقياس الكمي بالنسبة إلى مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، ومكاتب المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بسورية وبالسودان وجنوب السودان وبمنطقة الساحل. وكمثال على ذلك، يشمل أحد مؤشرات الإنجاز لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بسورية، في جملة أمور أخرى، زيادة مشاركة ممثلي الحكومة وممثلي جميع أطراف الجماعات المعارضة السورية (A/69/363/Add.1، الصفحة ٦٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى الاستفسار، بأن أطراف جماعات المعارضة لا تشمل الجماعات المدرجة في قائمة مجلس الأمن بوصفها من المنظمات الإرهابية. وتكرر اللجنة رأيها بأن من الممكن تحسين بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ذات الصلة لكي تُبين بشكل أفضل ما يمكن لكل بعثة من البعثات تحقيقه بنفسها على نحو واقعي، والأنشطة التي يمكن مساهلة البعثة بشأنها (A/68/7/Add.10، الفقرة ٢٧).

#### البيئة التشغيلية

٣٦ - أشار الأمين العام إلى أن البعثات السياسية الخاصة لا تزال تضطلع بدور حاسم في الجهود التي تبذلها عموماً الأمم المتحدة لمنع النزاعات وبناء سلام مستدام. وقدم معلومات عن البيئة التشغيلية في البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك بعض الاتجاهات الأخيرة في الفقرات من ٢٠ إلى ٣٧ من تقريره (A/69/363).

٣٧ - ويلاحظ الأمين العام وجود اتجاه يتمثل في ازدياد عدد البعثات السياسية الخاصة وولاياتها، يظهر، في جملة أمور، على النحو التالي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣-٢٧):

(أ) ارتفع عدد البعثات المقدمة في إطار المجموعتين الأولى والثانية من ٢ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٤ في عام ٢٠١٤، وارتفع عدد البعثات الميدانية من ٣ في عام ١٩٩٣ إلى ١٢ في عام ٢٠٠٠، ثم ١٤ في عام ٢٠١٤ (وقد حدث هذا الارتفاع رغم تصفية أكثر من نصف البعثات السياسية الخاصة التي نُشرت في أقطار معينة منذ عام ١٩٩٣)؛

(ب) بينما كان متوسط مجالات الولاية الموكلة إلى البعثات الميدانية مجالين اثنين في عام ١٩٩٥، ارتفع هذا العدد ليصل إلى ٣,٥ مجالات في عام ٢٠٠٠، وإلى نحو ستة مجالات بحلول عام ٢٠١٤. ومع مرور الوقت، أصبحت البعثات الميدانية عمليات متعددة الأبعاد مكلفة بمجموعة واسعة من الولايات في مجالات من قبيل حقوق الإنسان، وسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والعنف الجنسي في حالات النزاع، وتجنيد الأطفال ودور المرأة في السلام والأمن؛

(ج) زاد نشوء تهديدات جديدة لصون السلم والأمن الدوليين، بما لذلك من تداعيات إقليمية، من أهمية المكاتب الإقليمية، من قبيل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى، وكذلك تلك البعثات السياسية الخاصة التي تتناول المسائل المواضيعية أو المسائل الشاملة لعدة قطاعات، ومنها مثلاً المبعوثين الخاصين للأمين العام إلى منطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

٣٨ - وفيما يتصل بالبيئة الأمنية، أشار الأمين العام إلى أن عام ٢٠١٤ شهد تدهورا للوضع الأمني في العديد من البلدان التي تعمل بها بعثات سياسية خاصة الأمر الذي أدى إلى تفاقم المخاطر المحدقة بموظفي الأمم المتحدة وأصولها ووضع عراقيين أمام تنفيذ الولايات المنوطة بها (A/69/363، الفقرات ٣٣-٣٧). ففي أفغانستان والعراق وليبيا والصومال والجمهورية العربية السورية واليمن، تعمل البعثات السياسية الخاصة الآن في مناطق تسودها ظروف أمنية هشة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، ومن أجل التعامل مع هذه البيئات الأقل مؤاتاة من غيرها لعمليات الأمم المتحدة، وضعت المنظمة قائمة للخيارات الأمنية المتاحة للحد من المخاطر الأمنية التي تمكّن البعثات في الوقت نفسه من تنفيذ الولايات المنوطة بها، بما في ذلك، في جملة أمور، نشر وحدات الحراسة التابعة للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الاستشارية أهمية أن يكفل الأمين العام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها.

## وحدات الحراسة التابعة للأمم المتحدة

٣٩ - يشير الأمين العام إلى أن من الخيارات الأمنية التي تُنظر فيها في السنوات الأخيرة نشر وحدات للحراسة تابعة للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup> (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧). ويُذكر على سبيل المثال أن لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق وحدة حراسة منذ عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠١٣، سُمح بإنشاء ثلاث وحدات حراسة جديدة من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/636 و S/2013/637) في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/704 و S/2013/705) في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال (S/2013/764 و S/2013/765) في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي حالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في ليبيا، تبين أن نشر وحدة للحراسة تابعة للأمم المتحدة أمر غير ممكن في الظروف السياسية والأمنية السائدة في البلد. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن إدارات السلامة والأمن، والشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلام، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والوكالات التنفيذية ستجري عملية لاستخلاص الدروس المستفادة تُنفذ بحلول منتصف عام ٢٠١٥، من أجل استعراض جدوى استخدام وحدات الحراسة، بما في ذلك هيكل القيادة والمراقبة. ولا تزال اللجنة الاستشارية تنتظر النتائج التي ستمخض عنها عملية استخلاص الدروس المستفادة فيما يتعلق بنشر وحدات للحراسة تابعة للأمم المتحدة.

## الدروس المستفادة من مرحلة انطلاق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٤٠ - أشار الأمين العام إلى أن أنشطة البعثة المتعلقة بالدروس المستفادة والدراسات التحليلية الأخرى تشكل عنصرا هاما في قدرة المنظمة على الإحاطة بالتجارب الناجحة. ويتمثل أحد هذه الأنشطة في إجراء تقييم مشترك لمرحلة انطلاق بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا اضطلعت به إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام والدعم الميداني في أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تحديد التحديات التي اعترضت البعثة خلال الأشهر الأولى من العمليات، واستكشاف الفرص المتاحة لتحسين الدعم المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة في مرحلة انطلاقها (A/69/363، الفقرة ٥٠).

(٥) وفقا للأمين العام، وحدة الحراسة هي قوة تتألف من أفراد شرطة أو أفراد عسكريين أو قوات أمنية حكومية تقدمها كوحدات دولة عضو أو عدة دول أعضاء وتنشرها بإذن من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في البعثات الميدانية العاملة في بيئات غير مؤاتية.

٤١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن التقييم خلص إلى أن انطلاق البعثة كان ناجحاً، وأن عناصر نجاحه تكمن في اعتماد استراتيجية سياسية واضحة، وفي النهوض بالتخطيط الشامل، وفي وضوح الأدوار، واستراتيجية تقديم الدعم الميداني المرن والقيادة القوية. وبالإضافة إلى ذلك، سلط التقييم الضوء أيضاً على نجاح البعثة في دعم إجراء الانتخابات الليبية وكفالة تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، عاجلت البعثة القضايا الإنسانية على نحو شامل. وفيما يتعلق باعتماد استراتيجية مرنة لدعم البعثة، أبلغت اللجنة بأنه استفيد من دروس قيمة في ما يتصل بإدارة موظفي تقديم الدعم للبعثة الذين هم جزء لا يتجزأ من المركز العالمي لتقديم الخدمات. وكان من الضروري توقع حدوث احتناقات حرجية تتصل من وجهة نظر البعثة بالتعجيل بما يلزم من تعيينات وتفويض للسلطة، والتعامل مع الافتقار إلى القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، فإن التوظيف في الوقت المناسب، لا يزال عاملاً مقيداً في مرحلة انطلاق البعثة، ثم إن التدابير المبتكرة، من قبيل اتباع نهج مرن إزاء إدارة الموارد البشرية وإدماج موظفي الفريق القطري للأمم المتحدة في البعثة، لم تنجح إلا جزئياً. وترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري الاسترشاد بالدروس المستفادة عند التخطيط المستقبلي للبعثات السياسية الخاصة الجديدة.

التعاون والتنسيق فيما بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

٤٢ - يتضمن المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/69/363) معلومات عن الإدارات والمكاتب الواقعة عليها المسؤولية الرئيسية (إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح) وعن ترتيبات الدعم الإداري (إدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح) المقدم للبعثات السياسية الخاصة في عام ٢٠١٥. ويشار في التقرير إلى أن لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام اعتمدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قراراً بنقل المسؤولية الرئيسية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارة الشؤون السياسية في عام ٢٠١٤ (وتلك مسألة تتعلق بالإدارة الداخلية ولا تأثير لها على عمليات البعثة) (المرجع نفسه، الفقرة ٧٤). واتفقت الإدارتان على أن يكون موعد النقل هو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وخلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وكجزء من التدابير الرامية إلى ضمان سلاسة ذلك الانتقال،

قدمت إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارة الشؤون السياسية، على سبيل الإعارة، ثلاثة موظفين (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣) من فريق العمليات المتكاملة في أفغانستان، الذي تم الآن حله. ولكفالة مدّ البعثة بنفس مستوى الدعم الذي تقدمه إدارة عمليات حفظ السلام، عينت إدارة الشؤون السياسية في الفترة نفسها رئيساً للفريق المسؤول عن الانتقال في وظيفة برتبة مد-١ ممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٤٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموظفين المعارين الثلاثة يشغلون وظائف (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣) ممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ كجزء من فريق العمليات المتكاملة المعني بآسيا في مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه عندما تقرر نقل قيادة البعثة، ظل الإطار الزمني المحدد له غير مؤكد، وبأن الاحتفاظ بالوظائف الثلاث سوف يسهل ذلك النقل من خلال ضمان الاستمرارية وتوافر المعارف المؤسسية. وستدرج الموارد اللازمة لاستمرار الدعم المقدم للبعثة في مقترح ميزانية الاثني عشر شهراً لعام ٢٠١٥، الذي سيتم إعداده بعد إجراء استعراض للبعثة في أوائل عام ٢٠١٥ (انظر الفرع رابعاً - دال أدناه). ورهنا بموافقة الجمعية العامة على الوظائف المقترحة المطلوبة لتعزيز البعثة في المقر، سيشجّع الموظفون المعارون الذين يشغلون تلك الوظائف على الترشح لها. أما بالنسبة لما إذا كانت وظيفة مد-١ الممولة من خارج الميزانية ستستمر أكثر من ١٢ شهراً، فقد أبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، بأن عرض ميزانية عام ٢٠١٥، بما فيها حاجة البعثة إلى دعم من المقر، سيسترشد باستعراض البعثة الذي سيجري في أوائل عام ٢٠١٥. وفي الوقت الحالي، يتألف الفريق المعني بدعم البعثة في إدارة الشؤون السياسية من الوظائف التالية: ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في الاحتياجات من الموظفين اللازمة لتعزيز البعثة، وفي تمويل تلك الاحتياجات، سواء في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وفي إطار ميزانية الاثني عشر شهراً التي ستعتمد للبعثة في عام ٢٠١٥.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتعاون والتنسيق بين الإدارات الثلاث، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن تقديرات الميزانية لعام ٢٠١٤ أن الخطوات الأخرى المتخذة في مجال التعاون والتنسيق تشمل تشجيع تبادل الموظفين بين الإدارات الثلاث (A/68/327، الفقرة ٤٦). وفي هذا السياق، أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن إعارة الموظفين الثلاثة من إدارة عمليات حفظ السلام إلى إدارة الشؤون السياسية يمكن أن تعتبر جزءاً من العملية التجريبية لتبادل الموظفين، إضافة إلى أنها تكفل انتقال قيادة البعثة

بسلاسة. وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات التي تلقتها رداً على طلبها لا تبين بوضوح ما إذا كانت إعاره الموظفين الثلاثة جزءاً من تبادل الموظفين الذي تصوره الأمين العام في الأصل، ولا ما إذا كان هناك أي تبادل للموظفين بين إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني.

#### دعم الوساطة

٤٥ - وفقاً لما ذكره الأمين العام، رفعت الأمم المتحدة، على مدى السنوات القليلة الماضية، من مستوى استعدادها العملياتي للنهوض بجهود الوساطة ودعمها. وتكتمل وحدة دعم الوساطة بإدارة الشؤون السياسية الخبيرة المتاحة في مواقع أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، وتقوم داخل المنظومة بدور المحور المركزي لدعم الوساطة القادر على المساعدة في جهود السلام التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، يُعدُّ فريق خبراء الوساطة الاحتياطي من الموارد الهامة المتاحة للمنظمة ضمن قدراتها في مجال التدخل السريع، وهم خبراء يمكن نشرهم في ظرف ٧٢ ساعة، أخصائيون في مجالات تصميم عمليات الوساطة، وصياغة الدساتير، وقضايا الجنسين والإدماج، وتوزيع الموارد الطبيعية، وتقاسم السلطة، والترتيبات الأمنية. وتحتفظ إدارة الشؤون السياسية أيضاً بقوائم تضم خبراء في مجال الوساطة من مستوى رفيع سبق انتقاؤهم، وهم مصنّفون حسب التخصصات المواضيعية وجاهزون للعمل، ويستوفون شرطي التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين، ويمكن إيفادهم في مهام طويلة الأمد لدعم عمليات الوساطة (A/69/363، الفقرتان ٣٩ و ٤٠).

٤٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية، في جملة أمور، بأن فريق خبراء الوساطة الاحتياطي يتألف من ثمانية خبراء تقنيين يمكن نشرهم خلال مهلة قصيرة و/أو يمكنهم أن يقدموا الدعم عن بعد للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والشركاء الآخرين. وأبلغت اللجنة بأنه عندما لا يجري نشر هؤلاء الخبراء، فإنهم يقومون بإجراء البحوث واستعراض أفضل الممارسات في مجالات خبراتهم. وأبلغت اللجنة كذلك، بناءً على طلبها، بأن كبار الخبراء الثمانية يوفرون خبرات متخصصة جداً في مجال الوساطة لا تكون متاحة بسهولة داخلياً. وعلاوة على ذلك، فإن معظم هؤلاء الخبراء هم أكاديميون أو ممارسون لهم سنوات عديدة من الخبرة، ويأخذون إجازات من جامعاتهم أو مؤسساتهم لأداء مهمات قصيرة الأجل تتراوح مدتها بين بضعة أيام وعدة أسابيع من أجل دعم جهود إحلال السلام التي تبذلها الأمم المتحدة.

٤٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأن قائمة الوساطة تكمل قدرات وحدة دعم الوساطة في المقر وقدرات فريق خبراء الوساطة الاحتياطي، وتمكّن من تحديد وسطاء مؤهلين وخبراء في مجال الوساطة ومن نشرهم بسرعة. وتضم القائمة حاليا أكثر من ٣٠٠ خبير ينتمون لما يقرب من ٨٠ جنسية. ويتم تمويل إدارة قائمة خبراء الوساطة من تبرعات من خارج الميزانية.

٤٨ - وفيما يتعلق بتمويل فريق خبراء الوساطة الاحتياطي، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نصف الخبراء موظفون مقدمون دون مقابل، وأن النصف الآخر يمول من تبرعات من خارج الميزانية تخصص للفريق. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الآلية عندما أنشئت في عام ٢٠٠٨ بتمويل كامل من حكومة النرويج، بدا أن تزويدها بالموظفين المقدمين دون مقابل هو النموذج الأكثر كفاءة لبدء مشروع تجريبي، حيث كان من المزمع تمويل تلك الوظائف في مرحلة لاحقة من الميزانية العادية (وكان الخبراء دائما مقدمين من دول أعضاء أخرى). ومع مرور السنين، تزايد الطلب على خبراء الوساطة، في حين أن التمويل المتاح من حكومة النرويج للموظفين المقدمين دون مقابل انخفض إلى مستوى ٥٠ في المائة، وقد زادت إدارة الشؤون السياسية لاحقا في الموارد من خارج الميزانية المخصصة لتغطية تكاليف الخبراء المتبقية بنسبة ٥٠ في المائة. وقُدمت لخبراء الوساطة عقود استشارة إسمية من الأمم المتحدة بقيمة دولار واحد في السنة لكفالة مراكزهم "كخبراء موفدين في بعثات" أثناء عملهم لدى المنظمة، حيث يندرجون ضمن الفئة الثانية من الموظفين المقدمين دون مقابل، وفق ما ينص عليه الأمر الإداري ST/AI/1999/6. وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام لا يجوز له أن يقبل موظفين مقدمين بدون مقابل إلا على أساس استثنائي ولفترة زمنية محدودة ومحددة بعد الموافقة على الميزانية، وأن هؤلاء الموظفين يتعين أن يقدموا المساعدة المؤقتة والعاجلة في حال تكليف المنظمة بولايات جديدة و/أو توسيع نطاق ولايات قائمة (ST/AI/1999/6، الفقرة ٢-١). وبالتالي، ترى اللجنة أنه إذا لم تكن خبرات فريق الوساطة الاحتياطي كما وصفها الأمين العام متاحة داخليا في حين أن المنظمة تحتاج إليها لمدة أطول، فينبغي للأمين العام أن ينظر في تقديم ميزانية مقترحة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة.

#### الشراكات والتعاون

٤٩ - ترد معلومات عن الشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الفقرات من ٥١ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام (A/69/363). ويشار في ذلك التقرير إلى أن التعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية جزء بالغ الأهمية من ولايات البعثات السياسية الخاصة،

وأن الشراكات تتخذ أشكالاً مختلفة وتغطي مختلف مجالات نشاط البعثات، سواء تعلق الأمر بالبعثات الخاصة ببلدان معينة، أو بالمبعوثين المكلفين بولايات على الصعيد الإقليمي، أو بالمكاتب الإقليمية. فمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، على سبيل المثال، مكلف بتعزيز القدرات دون الإقليمية على منع نشوب النزاعات، وإدارة النزاعات، وبذل جهود الوساطة والمساعي الحميدة، بما في ذلك تقديم الدعم للآليات دون الإقليمية القائمة، وبخاصة إطار منع نشوب النزاعات التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآليتها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية الجهود المبذولة للعمل في شراكة وثيقة مع المنظمات الإقليمية وترحب بها. وهي بذلك واثقة بأن الأمين العام سوف يكفل اتساق أدوار الأمم المتحدة ومسؤولياتها اتساقاً تاماً مع الولايات، وسوف يحرص على احتساب التكرار مع تلك المنظمات الإقليمية.

#### استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٠ - يشير الأمين العام إلى أن السنة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ لعمليات حفظ السلام هي سنة التنفيذ الأخيرة في إطار الخمس سنوات المحدد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن الجمعية العامة ستوافق بالتقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ الاستراتيجية لكي تنظر فيه خلال دورتها التاسعة والستين (A/69/363، الفقرتان ٨٧ و ٨٨). ويذكر الأمين العام أن التقرير المرحلي الخامس سيعرض مقترحات لتوسيع نطاق ركيزة "الخدمات المشتركة" في الاستراتيجية، وهي مقترحات ستقدم ضمن نموذج عام متكامل للدعم الميداني الذي تقدمه الأمم المتحدة. وسيُقترح علاوة على ذلك إطاراً من شأنه أن يتيح، في حالة اعتماده، آليات لأداء المهام غير المرتبطة بمواقع البعثات ويجري تعميمه تدريجياً على جميع البعثات الميدانية، بما في ذلك جميع البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٩١). وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه الموضوع في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/68/782، الفقرات ٢٥٠-٢٥٣).

٥١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية الأمانة العامة بأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ستنتهي، وأن الأمانة العامة، بانتقالها إلى العمل بنموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي في أعقاب تنفيذ مشروع أوموجا، ملتزمة بتوسيع نطاق مفهوم الخدمات المشتركة ليشمل كل البعثات الميدانية. وقد طلبت اللجنة توضيحات للكيفية التي سيتم بها ربط انتهاء الاستراتيجية بهذا النموذج، ولما هي نهج الخدمات المشتركة المعتمد في أعقاب انتهاء العمل بالاستراتيجية. وقد أبلغت اللجنة بأن بعض المجالات الخاصة بالعمليات الميدانية (الوجستيات بالأخص)، التي كانت تكتسي قدراً أقل من الأهمية بالنسبة للمقر وللمكاتب

الموجودة خارج المقر، ستكون محل تركيز رئيسي بالنسبة لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، وذلك لأنّ الاستراتيجية كانت قد ركزت حصرياً على الدعم المقدم إلى الميدان. أما بالنسبة للمهام ذات الصلة، ومنها بالتحديد المهام المتعلقة بالمعاملات الإدارية (الموارد البشرية والمالية)، فإن نموذج الخدمات المشتركة المقترح ضمن الاستراتيجية سيكون متسقاً تماماً مع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. وأبلغت اللجنة كذلك بأن إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني تتعاونان على وضع الصيغة النهائية للمقترحات التي سترد في التقرير المرحلي الخامس المقبل عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وذلك من أجل ضمان أن يكون إطار الخدمات المشتركة الذي سيُوضع للبعثات الميدانية متسقاً بشكل فعال مع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، الذي سيشمل الأمانة العامة بأسرها. وسيتم تقديم مقترحات مفصلة بشأن هذا النموذج إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين للنظر فيها والموافقة عليها.

٥٢ - وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بأنّه قد أوصت بأن يُطلَب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته المتعلقة بنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لكي تنظر فيها الجمعية العامة على مراحل مختلفة. وأقرت الجمعية العامة التوصيات المقدمة فيما يتعلق بهذه الاقتراحات، بما في ذلك في قراراتها ٢٤٦/٦٧ و ٢٥٤/٦٧ و ٢٨٤/٦٨. لذلك، تجدد اللجنة الاستشارية التأكيد على ملاحظتها السابقة الداعية إلى ضرورة أن يحظى أي نموذج جديد تعتمده الأمم المتحدة لتقديم الخدمات بموافقة الجمعية العامة، وكذلك على توصيتها بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن اقتراحات لنموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي (انظر A/69/386، الفقرة ٦٤).

٥٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أنّ أيّ مقترح لإنشاء هيكل للخدمات المشتركة على الصعيد العالمي لدعم جميع البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ينبغي دمجها بشكل كامل في نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي الذي لم يبت فيه بعد، وتقديمه إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه (انظر A/68/782، الفقرة ٢٥١). وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك إدارة المركز العالمي لتقديم الخدمات ومركز الخدمات الإقليمي، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بالكامل عند وضع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

## مكتب الدعم المشترك في الكويت

٥٤ - أفاد الأمين العام بأن الأعمال متواصلة فيما يتعلق بدمج التدريجي لموظفي الدعم الإداري ولعمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ضمن مكتب دعم موحد يقدم خدماته للبعثتين. وتولى مكتب الدعم المشترك أيضا، ضمن حدود الموارد المتاحة له، مسؤولية تقديم خدمات الدعم في مجالي المالية والموارد البشرية إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن (انظر A/69/363، الفقرة ٩٣).

٥٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة مكتب الدعم المشترك في الكويت قد رصدت عن كثب الأثر المترتب على موارد المكتب من تقديم الخدمات إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى وإلى مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن. وزوّدت اللجنة أيضا بالمعلومات الواردة أدناه:

(أ) مكتب المستشار الخاص المعني باليمن: في آب/أغسطس ٢٠١٣، شرع مكتب الدعم المشترك في تولي المسؤولية عن توفير الخدمات المعاملات الخاصة بالموارد البشرية وذلك بالنسبة للموظفين الدوليين العاملين في اليمن. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، تولى المكتب أيضا مسؤولية توفير خدمات الدعم لإنجاز معاملات الموارد البشرية والمالية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تولت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق المسؤولية عن تزويد المركز بخدمات الدعم في مجال الإدارة المالية، ثم تولى مكتب الدعم المشترك بعد إنشائه أعباء هذه المسؤولية. وقد اقتصرَت الخدمات على إدخال المعاملات المالية في نظام أوموجا، وعلى إعداد البيانات المالية الخاصة بالمركز. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقى مكتب الدعم المشترك تفويضا بتقديم خدمات الموارد البشرية التي تقتصر حاليا على حساب المبلغ إجمالي لاستحقاقات السفر والاستحقاقات ذات الصلة، وعلى مسك جدول أسماء المرشحين لشغل الوظائف الدولية. غير أنه لم يتم منذ هذا التفويض استخدام أي من موارد مكتب الدعم المشترك في إنجاز هذه الخدمات.

٥٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت، في قرارها ٢٤٧/٦٧ ألف، توصيتها إلى الأمين العام بأن يقدم ضمن ميزانية البعثات السياسية الخاصة للعام ٢٠١٥ تحليلا كاملا لتكاليف ومنافع مكتب الدعم المشترك (انظر A/68/7/Add.10، الفقرة ٣٨). وقد أفاد الأمين العام بأنه سيتعذر في الوقت الحالي إجراء تحليل شامل لتكاليف وفوائد الخدمات المشتركة في مكتب الدعم المشترك في الكويت بسبب الافتقار إلى بيان

كامل ومدرّوس للاحتياجات من الموارد اللازمة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (انظر A/69/363، الفقرة ٩٤). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد تحققت، بسبب انخفاض تكاليف الموظفين الدوليين في الكويت مقارنةً مع بتكاليفهم في أفغانستان والعراق، وفورات في تكاليف الموظفين بمبلغ سنوي قدره ١,٤ مليون دولار، وبأنّ هناك منافع قد تحققت لأول مرة في عام ٢٠١٣ من تقديم الخدمات عن بعد، وهي قد ظلت تعود على المنظمة بشكل متكرر. ومن ثم، ترى اللجنة الاستشارية بأن تحليل تكاليف وفوائد الخدمات المشتركة في مكتب الدعم المشترك في الكويت كان بالإمكان القيام به لكامل الفترة الممتدة منذ إنشاء المكتب. وهي تأسف لأنّ الأمين العام لم يستجب لطلب الجمعية العامة، وتوصي الجمعية بأن تطلب إليه القيام بذلك في تقريره عن الميزانية المقبلة للبعثات السياسية الخاصة.

#### خدمات الدعم

٥٧ - ناقشت اللجنة الاستشارية مسألة توفير خدمات الدعم للبعثات السياسية الخاصة على أساس رد التكاليف أو بالمجان وذلك ضمن إطار نظرها في تقديرات ميزانية البعثات السياسية الخاصة للعام ٢٠١٤ (انظر A/68/7/Add.10، الفقرات ٤٠-٤٢). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة استمرار الإبلاغ عن حالات يتم فيها تقديم الدعم إلى البعثات بالمجان، ومن ذلك مثلاً توفير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية رحلة جوية إلى المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ أدناه). وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أنّه، توجهاً لشفافية الميزانية ودقتها، ينبغي تسجيل كل ما يقدم للبعثات السياسية الخاصة من خدمات دعم يمكن قياسها والإبلاغ عنه في تقارير الأداء (انظر A/68/7/Add.10، الفقرة ٤٢).

#### الوظائف من الرتب العليا

٥٨ - عند النظر في تقديرات ميزانية البعثات السياسية الخاصة للعام ٢٠١٤، لاحظت اللجنة الاستشارية زيادةً في عدد الوظائف من الرتب العليا وذلك منذ عام ٢٠٠٨، وارتأت أنه ينبغي للأمين العام أن يرصد اتجاهات التوظيف داخل البعثات السياسية الخاصة (انظر A/68/7/Add.10، الفقرة ٣٠).

٥٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنّها قد تلقت في مناسبات كثيرة طلبات للحصول على وظائف من الرتب العليا، برّرها أصحابها بكون هذه الوظائف ستتيح الوصول إلى أعلى مستويات اتخاذ القرار في البلدان. ولقد ورد في تقديرات ميزانية البعثات السياسية الخاصة

للعام ٢٠١٥ مقترح بشأن إعادة تصنيف وظيفة الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة لآسيا الوسطى من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين في عام ٢٠١٥ (انظر الفرع الرابع (جيم) أدناه). ومن بين التبريرات المقدمة لذلك (أ) أنّ هذه العملية من شأنها أن تزيد من قدرة المركز على الوصول إلى أعلى المستويات صنع القرار في بلدان آسيا الوسطى، مما يؤدي إلى زيادة تأثير الأمم المتحدة في المنطقة وتعزيز قدرة المركز على الاضطلاع بولايته؛ (ب) وأن تجعل بنية المركز متسقة مع بنية كل من المكتبين الإقليميين الآخرين وهما مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ويرأس كلاهما وكيل أمين عام، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن المركز يضطلع بدور مماثل في جهود صنع السلام (انظر A/69/363/Add.3، الفقرات ١٥٤ و ١٦٠ وأيضاً الفقرات ١٥٥ و ١٦١). وقد طلبت اللجنة الاستشارية توضيحات فيما يتعلق بموقف الأمين العام من الكيفية التي ينبغي أن يُستقبل بها ممثلوه ومبعوثوه الخاصون عامة. وأبلغت اللجنة بأن الممثل الخاص للأمين العام أو مبعوثه هو الممثل الأعلى للأمين العام في البلد المعني أو المنطقة المعنية، وبالتالي، ينبغي أن تكون له القدرة على الوصول إلى أعلى مستويات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسألة قيد النظر. ويتوقع الأمين العام أيضا أن يتم استقبال مثله على أعلى مستوى وذلك حيثما كان موضوع القضية يستحق ذلك.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يزال يطلب عددا كبيرا من المناصب الرفيعة في سياق آخر، من قبيل ما مجموعه وظيفتان برتبة وكيل أمين عام، و ٣ وظائف برتبة أمين عام مساعد، و ٨ وظائف برتبة مد-٢، و ١٣ وظيفة برتبة مد-١ في مكتب المبعوث الخاص المعني بفيروس إيبولا وفي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في حالات الطوارئ (انظر A/69/590، المرفق الأول). وتشير اللجنة إلى أنه عندما أنشئت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تضمن مقترح الأمين العام بشأن ملاك الموظفين وظيفتين برتبة وكيل أمين عام ووظيفة برتبة أمين عام مساعد و ٣ وظائف مؤقتة برتبة مد-٢ و ٨ وظائف مؤقتة برتبة مد-١ للبعثة (A/66/354/Add.6، الفقرة ١٧ (أ) و (ج)).

٦١ - وترى اللجنة الاستشارية أن مبررات الاحتياجات من الموظفين والرتب ورفع الرتبة الوظيفية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات التشغيلية على أرض الواقع، ومسؤوليات ومهام الوظائف الثابتة والمؤقتة في البلدان والمناطق ذات الصلة، ومعايير تصنيف الوظائف. وينبغي أن تظل إمكانية الوصول إلى المستويات المختلفة لصانعي القرارات أحد

العوامل المستخدمة في تصنيف الوظائف وألا تُعرض باعتبارها مبررا إضافيا لإنشاء وظائف رفيعة المستوى ثابتة أو مؤقتة أو لرفع رتبها الوظيفية.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت أثناء استعراضها لتكوين الأمانة العامة أنه بالنسبة لكل من العام الماضي والفترة منذ عام ٢٠٠٩، نما عدد الوظائف برتبة وكيل أمين عام ورتبة أمين عام مساعد في الوقت الذي تراجع فيه العدد الكلي للموظفين. كذلك، فإن الأمانة العامة هي واحدة من الكيانات القليلة في النظام الموحد للأمم المتحدة التي شهدت نموا كبيرا في عدد المناصب الرفيعة، بينما يسير المنحى في الاتجاه المعاكس في معظم الكيانات الأخرى (A/69/572، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣). وقد سبق للجنة أن أعربت عن قلقها إزاء ما يبدو أنه تغير تصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة، وذلك في استعراضها لمقترحات الأمين العام المتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأكدت اللجنة الاستشارية مع القلق المتجدد أن اتجاه النمو في المناصب العليا يتواصل وتثق في أنه سيضطلع بمجهود للتصدي لانتشار المناصب الرفيعة (A/69/572، الفقرة ١٣٤).

#### نقل رؤساء البعثات

٦٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبعوثين الخاصين الجدد الثلاثة أو المستشارين الخاصين الذين عينهم الأمين العام في عام ٢٠١٤ سيعملون في مواقع مختلفة عن سابقهم، دون أن يقدم الأمين العام أي تبريرات لهذه التغييرات في مقترحاته لميزانية عام ٢٠١٥. ويبدو من المعلومات التي تلقتها اللجنة بناء على طلبها أن جميع التغييرات الثلاثة لمراكز العمل مستمدة من تفضيلات شخصية، وهو ما تترتب عليه في بعض الحالات آثار مالية بالنسبة للمنظمة. وإضافة إلى ذلك، في حين كان الممثلون السابقون الثلاثة يعملون بعقود على أساس فترة الاستخدام الفعلي، فإن اثنين من الممثلين الجدد يعملان الآن على أساس التفرغ. وترد في الفرع الرابع ألف أدناه ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتغييرات الثلاثة لمراكز العمل. وتشمل التغييرات في المواقع ما يلي:

(أ) سيكون مقر المبعوث الخاص للأمين العام لسورية (متفرغ) في بروكسل (بعيدا عن جنيف، حيث يقع المكتب)؛

(ب) سيكون مقر المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى (متفرغ) في جنيف (بعيدا عن نيروبي، حيث يقع المكتب)؛ وكانت المبعوثة الخاصة السابقة تعمل بعقد قائم على فترة الاستخدام الفعلي، من محل إقامتها في دبلن)؛

(ج) سيعمل المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص من محل إقامته في جنيف (وكان المستشار الخاص السابق، المعين بعقد قائم على فترة الاستخدام الفعلي، يعمل من مقره في أديلاید، أستراليا).

٦٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً معلومات عن التكاليف الإضافية المطلوبة، لكل من رؤساء البعثات وموظفي الدعم، عندما يكون رؤساء البعثات خارج مواقع البعثات. وتناقش اللجنة الاستشارية في الفرع الرابع ألف أدناه الآثار المالية المترتبة على المنظمة.

٦٥ - وقد أدركت اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى الاختلاف الكبير بين البعثات السياسية الخاصة من حيث ولاياتها وحجمها وظروف عملها وحالتها في الميدان، ينبغي أن تُراعى جميع المتغيرات لدى وضع معايير تحديد مواقع البعثات من أجل تيسير اضطلاع كل بعثة بولايتها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وبناء عليه، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تكون مواقع البعثات، بصفة عامة، داخل البلدان التي تتعلق بها ولاياتها أو على مقربة منها بقدر الإمكان (A/67/604، الفقرة ٢٣).

٦٦ - وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه في حين قد تكون للمبعوثين والمستشارين الخاصين الذين يعملون بعقود "على أساس الاستخدام الفعلي" التزامات أخرى ومن ثم يتعذر أن يكونوا مع البعثات بشكل متفرغ، فإنه ينبغي لكبار الممثلين الذين يعملون على أساس التفرغ لدى المنظمة أن يكونوا بوجه عام مع البعثات التي يقودونها. ومن حيث المبدأ، ينبغي اختيار مواقع رؤساء المكاتب على أساس تنفيذ الولايات بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة، وبما يحقق المصلحة العليا للمنظمة.

#### استحقاقات السكن لقيادات البعثات

٦٧ - فيما يتعلق بتوفير الدولة العضو المعنية أماكن العمل لمرافق مقار البعثات، أو أماكن الإقامة للقيادة العليا، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن توفير هذه الأماكن يختلف باختلاف الدول ويعتمد على الاتفاقات التي يتم التوصل إليها بين الحكومة والمنظمة (لا يكون هناك التزام بتوفير هذه الأماكن إلا إذا نص اتفاق مركز البعثة على ذلك). وأبلغت اللجنة كذلك بأن الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لمركز العمل الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية يتضمن عنصراً للسكن يستند إلى متوسط الإيجارات التي يدفعها الموظفون المعينون دولياً في مركز العمل. فإذا كان الموظفون، بمن فيهم رؤساء البعثات، يحصلون على مساعدة للسكن، بما في ذلك السكن الذي توفره المنظمة، أو الحكومة المعنية أو المؤسسة ذات الصلة، إما مجاناً أو بإيجارات أقل بكثير من متوسط الإيجار المستخدم في

حساب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لمركز العمل، فإنه يتم اقتطاع الإيجار من مرتب الموظف<sup>(٦)</sup>. ويضمن ذلك الإنصاف بين الموظفين في مركز العمل في تطبيق نظام تسوية مقر العمل. وقد استفسرت اللجنة عما إذا كانت هناك حالات قامت فيها البلدان المضيفة بتوفير أماكن الإقامة للقيادة العليا للبعثات السياسية الخاصة إما بدون تكلفة أو بأسعار مدعومة، ولكن لم تتلق معلومات. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تطبيق الأنظمة الموضوعة فيما يتعلق باستحقاقات السكن، بما في ذلك اقتطاع الإيجار حسب الاقتضاء، لضمان مصداقية المنظمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتقيد جميع الموظفين بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومعايير سلوك الأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير المتصلة بالهدايا والتكريمات والأجور المتأتية من مصادر خارجية (انظر [ST/SGB/2002/13](#)، الباب الرابع، المادة ١-٢، والباب الخامس، الفقرة ٤٧).

#### رابعاً - توصيات محددة بشأن الاحتياجات من الموارد

ألف - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والمبعوثون الشخصيون والمستشارون الخاصون للأمين العام

٦٨ - يبلغ صافي الموارد المقترحة للبعثات السياسية الخاصة الإحدى عشرة في إطار المجموعة المواضيعية الأولى لعام ٢٠١٥ ما قدره ٣٧ ٣١٢ ٣٠٠ دولار. وبعد احتساب الرصيد الحر المتوقع بمبلغ ٣ ٣٩٥ ٨٠٠ دولار في نهاية عام ٢٠١٤، يصبح المبلغ الإضافي الذي يلتزمه الأمين العام للبعثات الإحدى عشرة ٣٣ ٩١٦ ٥٠٠ دولار ([A/69/363/Add.1](#))؛ انظر الجدول ٣ أدناه).

(٦) الإجراء المتعلق باقتطاعات الإيجار منصوص عليه في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من الوثيقة [ST/IC/2013/25](#).

## الجدول ٣

المجموعة المواضيعية الأولى: موجز الاحتياجات من الموارد  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

احتياجات عام ٢٠١٥		١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤				
الفرق	الاحتياجات غير المتكررة	الصافي <sup>١</sup>	المجموع	الفرق	النفقات المقدرة	الاعتماد
(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٦)	(٣)-(٤)=(٥)	(٤)	(٢)-(١)=(٣)	(٢)	(١)
(١٧٧,٦)	-	٩٧٧,٧	١١٦١,٠	١٨٣,٣	١١٥٥,٣	١٣٣٨,٦
						المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار
(٢٠٥,١)	١٢,٠	٢٧٧١,٠	٣١٨٣,٣	٤١٢,٣	٢٩٧٦,١	٣٣٨٨,٤
						المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص
(٢٦٤,٦)	-	١٩٠٩,٢	٢١٧١,٠	٢٦١,٨	٢١٧٣,٨	٢٤٣٥,٦
						المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادات الجماعية
(٧٠,٨)	-	٥٠١,٧	٥٨٦,٨	٨٥,١	٥٧٢,٥	٦٥٧,٦
						المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية
(٦٩,٣)	-	٥١٠,٧	٦٥٤,٣	١٤٣,٦	٥٨٠,٠	٧٢٣,٦
						المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
(١٥٠,٥)	-	١٩٥٧,٢	٢٠٤٢,٦	٨٥,٤	٢١٠٧,٧	٢١٩٣,١
						ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
(٧٧٣,٤)	٥٤,٥	١٠٣٧٧,٦	١١٨٧١,١	١٤٩٣,٥	١١١٥١,٠	١٢٦٤٤,٥
						مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية
(٣٥٣,٢)	١٩,٥	٩٩٢,١	١٣١٩,٥	٣٢٧,٤	١٣٤٥,٣	١٦٧٢,٧
						مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان
(٩,٧)	٢,٠	٥١٨٢,٤	٥٣٥٢,٣	١٦٩,٩	٥١٩٢,١	٥٣٦٢,٠
						مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن
٦٦٤,٣	٢٣,٥	٣٥١٩,٩	٣٩٨٧,٧	٤٦٧,٨	٢٨٥٥,٦	٣٣٢٣,٤
						مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل
٦٠٥,٩	١١,٥	٥٢١٧,٠	٤٩٨٢,٧	(٢٣٤,٣)	٤٦١١,١	٤٣٧٦,٨
						مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى
(٨٠٤,٠)	١٢٣,٠	٣٣٩١٦,٥	٣٧٣١٢,٣	٣٣٩٥,٨	٣٤٧٢٠,٥	٣٨١١٦,٣
						المجموع

(أ) صافي الاحتياجات بعد حساب تقدير النقص أو الزيادة في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

٦٩ - يتعلق الرصيد الحر البالغ ٣,٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٤ بالنسبة لبعثات المجموعة المواضيعية الأولى أساساً بالموظفين المدنيين (مكاتب المبعوثين الخاصين للأمين العام إلى كل من سورية، ومنطقة الساحل، والسودان وجنوب السودان، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص). وتقابل هذا النقص في الإنفاق جزئياً زيادة في الإنفاق عن الحد المقرر له

في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى (٢,٠ مليون دولار) (انظر الفقرة ٧٠ أدناه). ويرد في الفقرتين ١١٢ و ١١٣ من تقرير الأمين العام (A/69/363) وفي القسم المخصص لكل بعثة (A/69/363/Add.1) موجز لأسباب الفروق الكبيرة في الإنفاق المتعلق ببعثات المجموعة المواضيعية الأولى.

٧٠ - وتتعلق الزيادة في الإنفاق لعام ٢٠١٤ في مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى (وقدرها ٢,٠ مليون دولار) بكل من الموظفين المدنيين و السفر في مهام رسمية على النحو التالي (A/69/363، الفقرة ١١٣): (أ) الموظفون المدنيون، نتيجة الأثر المجمع لما يلي: '١' موافقة الجمعية العامة على عدد من الوظائف يفوق مستوى التمويل المخصص للمساعدة المؤقتة العامة؛ و '٢' انخفاض متوسط معدل الشغور المتوقع عما أُدرج في الميزانية للموظفين؛ و '٣' تعيين وكيل أمين عام بدوام كامل اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مقارنة بالاعتمادات المخصصة لوكيل للأمين عام على أساس فترة العمل الفعلي؛ و '٤' ارتفاع الإنفاق في بند تسوية مقر العمل نتيجة لنقل ثلاث وظائف من دبلن إلى جنيف اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر الفقرتين ٨٩ و ٩٠ أدناه)؛ و (ب) السفر في مهام رسمية، ويعزى الفرق أساساً إلى زيادة الأسفار داخل منطقة البحيرات الكبرى لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف، وإلى زيادة الأنشطة بحكم تعيين وكيل للأمين العام بدوام كامل اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٧١ - وفيما يتعلق بموافقة الجمعية العامة على عدد من الوظائف يزيد عن مستوى التمويل الخاص بوظائف المساعدة المؤقتة العامة (انظر الفقرة ٧٠ (ألف) '١' أعلاه)، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أنه في حين اقترح الأمين العام ما مجموعه ٨٤٥ ٣ وظيفة لعام ٢٠١٤ من أجل ٣٤ بعثة من البعثات السياسية الخاصة على النحو الوارد في الجدول ٦ من التقرير (A/68/327)، فقد أوصت اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بعدم الموافقة على ١١ وظيفة. وبناء على ذلك، قامت الأمانة العامة بخفض الموارد المقترحة للبعثات المعنية آخذة في اعتبارها توصية اللجنة. وفي وقت لاحق، وافقت الجمعية العامة على خمسة من تلك الوظائف الإحدى عشرة، مع الحفاظ على الموارد عند المستوى الذي أوصت به اللجنة الاستشارية.

٧٢ - وكما هو مبين في الجدول ٣ أعلاه، تبين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ للبعثات السياسية الخاصة، في إطار المجموعة المواضيعية الأولى، انخفاضاً إجمالياً قدره ٨,٠ مليون دولار، بالمقارنة مع عام ٢٠١٤، حيث تعكس ٩ بعثات من أصل ١١ بعثة أوجه انخفاض في عام ٢٠١٥، في حين تعكس بعثتان زيادات على النحو التالي (A/69/363، الفقرة ١٢١):

(أ) مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل (زيادة قدرها ٣٠٠ ٦٦٤ دولار): اقتراح إنشاء ثلاث وظائف جديدة، وزيادة الاعتمادات اللازمة للنقل الجوي، بالنظر إلى زيادة مستوى نشاط البعثة؛

(ب) مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة البحيرات الكبرى (زيادة قدرها ٦٠٥ ٩٠٠ دولار): '١' رصد اعتمادات تغطي كامل الملاك الوظيفي في عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٧١ أعلاه)؛ و '٢' النشر الكامل المتوقع للموظفين وانخفاض معدلات الشغور في عام ٢٠١٥، مقارنة بالنشر التدريجي وارتفاع معدلات الشغور في عام ٢٠١٤؛ و '٣' رصد اعتماد لوظيفة إضافية يقترح إنشاؤها برتبة ف-٤ في عام ٢٠١٥؛ و '٤' رصد اعتماد في عام ٢٠١٥ لمنصب وكيل للأمين العام يعمل بدوام كامل؛ و '٥' نقل ثلاث وظائف من دبلن إلى جنيف، بما يترتب عليه من ارتفاع في تكاليف تسوية مقر العمل؛ و '٦' زيادة الاحتياجات للسفر في مهام رسمية.

#### التعليقات والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين

٧٣ - يرد في الجدول ٤ أدناه بيان الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٤، وحالة شغور الوظائف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والاحتياجات المقترحة من الموظفين لعام ٢٠١٥ للبعثات المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الأولى وعددها ١١ بعثة.

#### الجدول ٤

#### المجموعة المواضيعية الأولى: الاحتياجات من الموظفين

وظائف معاد	وظائف جديدة	المقترح لعام ٢٠١٥	الوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر	المعتمد لعام ٢٠١٤
وظائف ملغاة تصنيفها				
-	-	٥ (١) و أ ع، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ع (ر أ))	-	٥ (١) و أ ع، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ع (ر أ))
-	-	١٩ (١) و أ ع، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٣ خ م، ١ ع (ر أ)، ٥ ر م)	٢ (١) ف-٥، ١ ف-٤)	١٩ (١) و أ ع، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٥ ف-٤، ٣ خ م، ١ ع (ر أ)، ٥ ر م)
-	-	١٠ (١) و أ ع، ١ أ ع م، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ ع (ر أ))	-	١٠ (١) و أ ع، ١ أ ع م، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ ع (ر أ))

المعتمد لعام ٢٠١٤	٣٠ أيلول/سبتمبر	الوظائف الشاغرة في	المقترح لعام ٢٠١٥	وظائف جديدة	وظائف ملغاة	وظائف معاد تصنيفها
المبعوث الشخصي للأمين العام إلى الصحراء الغربية	٢ (١) وأ.ع، (٣-ف ١)	-	٢ (١) وأ.ع، (٣-ف ١)	-	-	-
المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٣ (١) وأ.ع، ١-ف-٤، ١ ع (رأ)	-	٣ (١) وأ.ع، ١-ف-٤، ١ ع (رأ)	-	-	-
ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية	٧ (١) أ.ع م، ١-ف-٤، ٢-ف-٥، ٢-ف-٣، ١ ع (رأ)	-	٧ (١) أ.ع م، ١-ف-٤، ١-ف-٥، ٢-ف-٣، ١ ع (رأ)	-	-	-
مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية	٨٠ (١) وأ.ع، ١ أ.ع م، ١-مد-٢، ٢-مد-١، ٦-ف-٥، ٩-ف-٣، ٩-ف-٣، ١٣-ف-٤، ١٤ ع (رأ)، ٢٤ م	٢٣ (١) مد-٢، ١-مد-١، ٢-ف-٥، ٥-ف-٣، ٥-ف-٣، ٣-ف-٣، ٣-ف-٣، ٢ ع (رأ)، ٤ م	٨٠ (١) وأ.ع، ١ أ.ع م، ١-مد-٢، ٢-مد-١، ٦-ف-٥، ٩-ف-٣، ٩-ف-٣، ١٣-ف-٤، ١٤ ع (رأ)، ٢٩ م	-	-	٥ (٥) ع (رأ)، إلى ٥ م
مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان	٨ (١) وأ.ع، ١-مد-١، ٢-ف-٤، ٣-ف-١، ٢ م ف و، ١ م	٣ (٢) ف-٤، (٣-ف ١)	٨ (١) وأ.ع، ١-مد-١، ٢-ف-٤، ٣-ف-١، ٢ م ف و، ١ م	-	-	-
مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن	٣٣ (١) أ.ع م، ١-مد-١، ٢-ف-٥، ٢-ف-٣، ٣-ف-٤، ١٢-ف-٣، ١ ع (رأ)، ١ م ف و، ١٠ م	١٨ (١) ف-٥، ٢-ف-٤، ١١-ف-٣، ٤ م	٣٤ (١) أ.ع م، ١-مد-١، ٣-ف-٥، ٢-ف-٣، ٣-ف-٤، ١٢-ف-٣، ١ ع (رأ)، ١ م ف و، ١٠ م	-	-	-
مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل	١٥ (١) وأ.ع <sup>(ب)</sup> ، ١ أ.ع م، ٣-ف-٥، ٤-ف-٣، ٣-ف-٤، ١ م ف و، ٣ م	٨ (٢) ف-٥، ٢-ف-٤، ١-ف-٣، ١ م ف و، ١ م	١٧ (١) أ.ع م، ٣-ف-٥، ١-ف-٤، ٣-ف-٣، ٣-ف-٤، ١ م ف و، ٣ م	-	-	-
مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى	٢٦ (١) وأ.ع، ١ أ.ع م، ١-مد-١، ٤-ف-٥، ٥-ف-٤، ٣-ف-٣، ١-ف-٣، ٢ ع (رأ)، ١ م ف و، ٧ م	٣ (١) ف-٣، ١ ع (رأ)، ١ م	٢٧ (١) وأ.ع، ١ أ.ع م، ١-مد-١، ٤-ف-٥، ٥-ف-٤، ٣-ف-٣، ١-ف-٣، ٢ ع (رأ)، ١ م ف و، ٧ م	-	-	-

المختصرات: أ.ع م = أمين عام مساعد، خ م = خدمة ميدانية، ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ر م = الرتب المحلية، م ف و = موظف فني وطني، وأ.ع = وكيل أمين عام، م أ م = متطوعو الأمم المتحدة.

(أ) يقترح مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية نقل ٥ وظائف من جنيف إلى دمشق مع إعادة تصنيفها من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى الرتبة المحلية.

(ب) تمت الموافقة على وظيفة وكيل الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٧٤ - وتشمل تغييرات الملاك الوظيفي المقترحة لعام ٢٠١٥ في إطار المجموعة المواضيعية الأولى ما يلي (A/69/363، المرفق الخامس؛ و A/69/363/Add.1، الفقرات ١٦٣ و ٢٢١ - ٢٢٢ و ٢٥٣-٢٥٥ و ٢٨٥-٢٨٧):

(أ) مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية (نقل خمس وظائف مع إعادة تصنيفها): يُقترح نقل ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية من جنيف إلى دمشق، مع إعادة تصنيفها لتصبح من وظائف الرتبة المحلية (انظر الفقرة ٧٩ أدناه)؛

(ب) مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن (وظيفة جديدة واحدة): يُقترح إنشاء وظيفة جديدة لكبير موظفي الشؤون السياسية (ف-٥) في صنعاء؛

(ج) مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل (٣ وظائف جديدة): يُقترح إنشاء وظيفة جديدة لموظف الشؤون السياسية (ف-٤)، ووظيفة جديدة أخرى لكبير مساعدي شؤون الموظفين/مساعد شخصي (من فئة الخدمة الميدانية)، ووظيفة واحدة لسائق (من الرتبة المحلية)؛

(د) مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى (وظيفتان جديدتان وإلغاء وظيفة واحدة): يُقترح إنشاء وظيفة جديدة لموظف للشؤون السياسية (ف-٤) ووظيفة جديدة لموظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (ف-٣)، وإلغاء وظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الأمن (ف-٣).

٧٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التغييرات التي اقترحتها الأمين العام في ملاك الموظفين لكل من مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ومكتبي المبعوثين الخاصين للأمين العام إلى منطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى. وترد في الفقرات ٧٧ إلى ٨٠ أدناه ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن الاحتياجات من الموظفين المتصلة بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية.

٧٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرفق الخامس لتقرير الأمين العام عن الفروق في الاحتياجات من الموظفين لا تشمل التغييرات في مراكز العمل فيما يتعلق برؤساء البعثات الثلاث (انظر الفقرات ٦٣ إلى ٦٦ أعلاه والفقرات ٧٧ و ٧٨ و ٨٥ و ٨٨، و ١٠٠-١٠٢ أدناه)، ولا نقل وظيفتين برتبة ف-٤ في مكتب المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان (انظر الفقرتين ٨١ و ٨٢ أدناه).

## مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية

٧٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من وثيقة الميزانية أن ٣٢ وظيفة مقترحة للعنصر الفني بالمكتب ستكون في أربعة مواقع منفصلة في عام ٢٠١٥ (بروكسل (١ و أ ع)، وجنيف (١٤، بما في ذلك ١ أ ع م)، ودمشق (١٤)، ونيويورك (٣)) (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٤). وعند الاستفسار عن سبب عدم إدراج هذا التغيير لمركز العمل إلى بروكسل في التغييرات المتعلقة بملاك الموظفين في المرفق الخامس بتقرير الأمين العام، أُبلغت اللجنة بأن الأمين العام قد أعلن تعيين مبعوثه الخاص لسورية، على أساس أن مقر عمله سيكون في بروكسل.

٧٨ - وزوّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بموجز مقارنة للتكاليف السنوية ذات الصلة التي تنفرد بها كل من جنيف وبروكسل. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن التكاليف الإجمالية السنوية لوظيفة وكيل الأمين العام في بروكسل أقل مما هي عليه في جنيف، حيث تُجسّد، ضمن جملة أمور، تخفيضات في إطار تكاليف الموظفين (بسبب انخفاض معدل تسوية مقر العمل في بروكسل مقارنة بجنيف)، ويُقابل ذلك جزئيا ارتفاع النفقات في إطار بند تكاليف السفر (رحلتان شهريا من بروكسل إلى جنيف لمدة أقصاها ١٠ أيام زائدا بدل الإقامة اليومي). وأبلغت اللجنة بأن كل رحلة بالدرجة الاقتصادية ذهابا وإيابا تبلغ تكلفتها ٦٠٠ دولار، وأن معدل بدل الإقامة اليومي يبلغ ٣٩٧ دولارا للفرد يوميا (ما يبلغ مجموعه ٢٤ رحلة سنويا بتكلفة مقدارها ٤٠٠ ١٤ دولار، و ٤٧ ٦٤٠ دولارا لبدل الإقامة اليومي). غير أن اللجنة تلاحظ، استنادا إلى المعلومات التي تلقتها عند الطلب، أن مكتب المبعوث الخاص قد أدرج في الميزانية ما مجموعه ٥٠ رحلة لعام ٢٠١٥ لسفر المبعوث الخاص من بروكسل إلى جنيف (أي ما متوسطه ٤,٢ رحلات شهريا)، لمدة ثلاثة أيام في كل رحلة، بتكلفة تبلغ ٣١٤ ١ دولارا للرحلة الواحدة (ما مجموعه ٦٥ ٧٠٠ دولار). وفي حين أن اللجنة الاستشارية لا تعترض على أن يكون مقر المبعوث الخاص لسورية في بروكسل خلال عام ٢٠١٥، فهي ترى، في ضوء تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٦٦ أعلاه، أن الأمين العام ينبغي أن يُبقي الترتيب المتعلق بموقع مقر المبعوث الخاص لسورية قيد الاستعراض.

٧٩ - ومن المقترح أن تُنقل خمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من جنيف إلى دمشق كوظائف بالرتبة المحلية في عام ٢٠١٥ لتعزيز الملاك الوظيفي الحالي المتصل بالأمين. فمهام الوظائف الخمس المتصلة بالأمين لم تعد هناك حاجة إليها في جنيف نتيجة لمذكرة التفاهم التي أبرمت مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقديم الخدمات ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٤

قد تضمنت ٣٥ وظيفة طلبت في إطار عنصر الأمن بالمكتب (تشمل ٥ في جنيف، و ٣٠ في دمشق). وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في ما إذا كان بالإمكان إدراج مهام موظفي الأمن الخمسة المقترحين في مذكرة التفاهم مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لغرض توفير الخدمات المتصلة بذلك على أساس رد التكاليف، وأن يدرج ذلك في مشروع الميزانية المقبل، حسب الاقتضاء (A/68/7/Add.10، الفقرة ٨٦). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن اتفاقاً قد أبرم مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتوفير خدمات أمنية كاملة لمكتب المبعوث الخاص في جنيف. وقد أصبحت الوظائف الخمس من فئة الخدمة الميدانية (وظيفتان لموظفي الأمن، ومساعد واحد لشؤون الأمن، وسائقان)، من ثم، زائدة عن الحاجة من الناحية التشغيلية في جنيف، ونقل الوظائف المقترح يجسد إعادة تنظيم الموارد داخلياً من أجل تحسين مواءمة هيكل الخدمات الأمنية في ضوء البيئة الأمنية المشددة في دمشق. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن قسم الأمن في دمشق يتألف مما مجموعه ٣٠ وظيفة (١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٨ خ م، و ١٩ ر م). ومع مراعاة أن مهام الوظائف الخمس المتصلة بالأمن في جنيف لم تعد هناك حاجة إليها ومراعاة الحاجة إلى قدرات أمنية إضافية في دمشق، توصي اللجنة الاستشارية بإلغاء وظائف فئة الخدمات العامة الخمس (الرتب الأخرى) في جنيف وإنشاء خمس وظائف جديدة بالرتبة المحلية في دمشق في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لسورية.

٨٠ - وفيما يتعلق بالوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه، هناك أربع وظائف منها مدرجة في مكتب المبعوث الخاص إلى سورية (١ ف-٤ لوظيفة مساعد خاص لنائب المبعوث الخاص للأمين العام، و ١ ف-٤ لمكتب حقوق الإنسان، و ٢ ف-٣ لموظفي الأمن). وتوصي اللجنة الاستشارية بإلغاء وظيفة المساعد الخاص بالرتبة ف-٤، التي ظلت شاغرة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيقوم بملء الوظائف الشاغرة الثلاث الأخرى سريعاً.

#### مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان

٨١ - يرد في الميزانية أن الوظائفيتين بالرتبة ف-٤ اللتين كان مقرهما سابقاً في جوبا والخرطوم ستُنقلان إلى أديس أبابا في عام ٢٠١٥ (A/69/363/Add.1، الفقرة ١٩٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يطلب نقل الوظائفيتين في الميزانية المقترحة، دون تقديم مبررات لذلك. وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي تلقتها بشأن النقل البري للمكتب، أن وظيفتي موظفي الشؤون السياسية (٢ ف-٤) من المقرر نقلهما إلى أديس أبابا لضمان تقديم الدعم المناسب إلى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني

بالتنفيذ وإلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية خلال المفاوضات في أديس أبابا (انظر أيضا الفقرة ٩٥ أدناه).

٨٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مقر المبعوث الخاص كان في نيويورك، عند إنشاء المكتب في عام ٢٠١٢، وكان للمكتب وجود في كل من الخرطوم وجوبا. وأبلغت اللجنة في ذلك الوقت بأن المهام التي يضطلع بها موظفا الشؤون السياسية بالرتبة ف-٤، اللذان كان مقرهما في الخرطوم وجوبا، هي مهام خاصة بالسودان وجنوب السودان تحديدا، وأن التحاور مع ممثلي فريقَي التفاوض على مستوى العمل يعد مهمة يقومان بها على أساس التفريغ (A/66/7/Add.24، الفقرة ١٨). وتشير اللجنة كذلك إلى أنه قد اقترح إنشاء وظيفتين جديدتين لموظفين فنيين وطنيين لعام ٢٠١٣ يكون مقر عملهما في الخرطوم وجوبا، على التوالي، لتقديم الدعم إلى موظفي الشؤون السياسية (A/67/604، الفقرة ٦٦). كما تشير اللجنة إلى أن المبعوث الخاص، الذي انتقل من نيويورك إلى أديس أبابا، قد عُيِّن أيضا ليكون الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي (A/68/7/Add.10، الفقرة ٤٧ ب)). ولا ترى اللجنة الاستشارية أي تغييرات في مهام موظفي الشؤون السياسية بالرتبة ف-٤، اللذين كان مقرهما في الخرطوم وجوبا، على التوالي، منذ إنشاء المكتب. وإضافة إلى ذلك، فإن نقل الوظيفتين بالرتبة ف-٤ إلى أديس أبابا من شأنه ألا يترك للوجود الميداني سوى موظف واحد (موظف فني وطني) في كل من الخرطوم وجوبا، الأمر الذي لن يشكل، حسبما ترى اللجنة، هيكلًا مستصوبا للوجود الميداني المتصل بالعمل الذي يضطلع به مكتب المبعوث الخاص. وترى اللجنة، من ثم، أن الوظيفتين بالرتبة ف-٤ ينبغي أن تظلا في الخرطوم وجوبا في عام ٢٠١٥.

#### مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

٨٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من وثيقة الميزانية المقترحة والمعلومات المقدمة إليها أن ثلاث وظائف (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، وأخرى بالرتبة ف-٤، وثالثة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، قد نقلت من دبلن إلى جنيف في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٣). ومن بين الوظائف الـ ١٩ للموظفين الدوليين بالمكتب، سيكون مقرر ٣ وظائف في جنيف، و ١٤ في نيروبي (عما في ذلك وظيفة واحدة لأمين عام مساعد)، واثنين في نيويورك في عام ٢٠١٥.

٨٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، عند نظرها في التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٤، كان كلا المبعوثين الخاصين للأمين العام إلى منطقة الساحل

ومنطقة البحيرات الكبرى قد عُيِّنَا "على أساس الوقت الفعلي لممارسة العمل" وعملا من روما ودبلن، على التوالي. وكان من المقرر في ذلك الحين أن يُنقل مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل من روما إلى داكار بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأن يشغل نفس المبنى الذي يشغله مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وقد رحبت اللجنة الاستشارية بقرار نقل مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل ليكون داخل المنطقة المعنية، وكان قد سبق للجنة أن أوصت بذلك (A/68/7/Add.10)، الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٧؛ وانظر أيضا الفقرة ١٠٣ أدناه بشأن تكاليف - منافع الاشتراك في موقع واحد مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا).

٨٥ - وقد عيّن الأمين العام مبعوثه الخاصين الجديدين إلى منطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١٤، على التوالي، ويعمل كلا المبعوثين الخاصين حاليا على أساس التفرغ (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣١ و ٢٥٥ و ٢٨٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في حين أن مقر المبعوث الخاص الجديد إلى منطقة الساحل في داكار حاليا، فقد انتقل المبعوث الخاص الجديد لمنطقة البحيرات الكبرى إلى جنيف (بدلا من نيروبي) منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ولا تفهم اللجنة الاستشارية السبب الذي دعا الأمين العام إلى نقل الوظائف الثلاث (وظيفة برتبة وكيل أمين عام، وأخرى بالرتبة ف-٤، وثالثة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من دبلن (محل إقامة المبعوثة الخاصة السابقة) إلى جنيف، مع أن مكتب المبعوث الخاص موجود في نيروبي.

٨٦ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الأسباب الرئيسية وراء اختيار جنيف تشمل ما يلي: (أ) يوفر وجود المقر في جنيف تقديم خدمات المساعي الحميدة على نحو موثوق واستباقي ومطرد، انطلاقا من موقع معزز يتسم بالحياد والتزاهة؛ (ب) طُلب إلى المبعوث الخاص الجديد تقديم خدمات المساعي الحميدة على نحو نشط ووثيق ومتوال، ومن الأفضل أن تتخذ هذه الإجراءات السياسية الحساسة من موقع ينظر إليه على أنه موقع محايد لا يحظى فيه أي من أصحاب المصلحة بمعاملة تفضيلية ولا يتمتع فيه بوضع يسمح له بممارسة نفوذ غير مقبول. وإذا ما اتخذ المبعوث الخاص مقرا له في أحد البلدان الموقعة، فرمما يعتبر البعض هذا الأمر دلالة على دعم لآراء/مواقف ذلك البلد؛ (ج) بالرغم من أن مقر المبعوث الخاص الجديد يقع خارج المنطقة، فإنه سيعمل داخل المنطقة وسيكون موجودا فيها طوال الوقت، مما سيققل من المخاوف بأن يكون وجوده في نيروبي شرط أساسي لاضطلاعه بالولاية المنوطة به على نحو فعال. وأبلغت اللجنة كذلك أنه بالنظر إلى طبيعة المهام التي كلف بها المبعوث الخاص، فإن من المتوقع أن يمضي الجزء الأكبر من وقته في السفر إلى عواصم الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى

أديس أبابا (مقر الاتحاد الأفريقي، أحد الجهات الضامنة)، وهراري (عاصمة رئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وعواصم البلدان التي تعمل على ملف البحيرات الكبرى. وتنوّه اللجنة الاستشارية إلى أن نيروبي هي أحد مراكز عمل المنظمة، على غرار جنيف، وأن التلميح إلى أن وجود المبعوث الخاص في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يمكن أن يعتبر دليلاً على عدم الحياد أمر غير مقبول. وبالإضافة إلى ذلك، تشكك اللجنة في المفهوم القائل بأن المبعوث الخاص سيعمل داخل المنطقة وسيكون متواجداً فيها طوال الوقت على الرغم من وجود مقره خارج المنطقة.

٨٧ - وثمة مسألة ذات صلة تثير قلق اللجنة الاستشارية، وهي الحاجة إلى وظيفتي وكيل أمين عام وأمين عام مساعد في المكتب، لا سيما وأن المبعوث الخاص يعمل الآن على أساس التفرغ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه منذ انتهاء عمل المبعوث الخاص السابق لمنطقة الساحل في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فإن رئيس المكتب الذي يحمل رتبة أمين عام مساعد قد تسلم مسؤوليات المبعوث الخاص (A/68/7/Add.10، الفقرتان ٥٣ و ٥٤). وفيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، طلبت اللجنة تبرير استمرار الحاجة إلى وظيفة أمين عام مساعد على أساس التفرغ، وأبلغت، من جملة أمور، بأن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون على نحو فعال يتطلب توفير الدعم من المكتب وتدخله على مستويات متعددة. وبالتالي فإن وجود أمين عام مساعد على أساس التفرغ لا يزال ضرورياً لمواصلة قيادة المفاوضات والأنشطة ذات الصلة على مستوى مناسب وفعال، بالإضافة إلى تقديم المشورة الاستراتيجية والسياسية للمبعوث الخاص، ورشد العمل السياسي الذي يضطلع به المبعوث الخاص بالخبرة في مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد فهمت أن الحاجة إلى وظيفة أمين عام مساعد في المنطقة نجمت عن أن المبعوثة الخاصة السابقة كانت تعمل من مكان إقامتها بمدينة دبلن بعقد على أساس فترة الاستخدام الفعلي.

٨٨ - وترى اللجنة الاستشارية، آخذة في اعتبارها التعليقات والملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أعلاه، أن مقر المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى ينبغي أن يكون في نيروبي وفي المنطقة، لكي يتمكن من قيادة المكتب وأداء المهام المنوطة به. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة مقر رئيس البعثة وهيكل المكتب، بما في ذلك الحاجة إلى كل من وظيفتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في إطار الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦.

٨٩ - وفيما يتعلق بالآثار المالية لوجود مقر رئيس المكتب في جنيف، طلبت اللجنة الاستشارية تحليلاً للتكاليف في كل من جنيف ونيروبي، بما في ذلك تكاليف النقل لمرة واحدة والتكاليف المتكررة، وأفيدت بأن تكاليف النقل غير المتكررة المتكبدة في عام ٢٠١٤ إلى جنيف بلغت ٢٢ ٩٥٠ دولاراً استخدم معظمها لتحديد الحيز المكتبي (١١ ٣٤٥ دولاراً) ولمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٧ ٥٠٥ دولارات)، وبأن ارتفاع التكاليف الإجمالية في جنيف يُعزى إلى ارتفاع تكاليف الإيجار والسفر وتكاليف الموظفين على النحو التالي:

(أ) ارتفاع الاعتماد المخصص لاستئجار أماكن العمل في جنيف لعام ٢٠١٥ مقارنة بدبلن في عام ٢٠١٤ (طُلب إجراء مقارنة مع الاعتماد اللازم للإيجار في نيروبي، لكن الأمانة العامة لم تقدمها قبل موعد إتمام هذا التقرير) كما يلي: تغطي المخصصات لعام ٢٠١٤ حيزاً مكتبياً بمساحة ١٠٠ متر مربع في دبلن، بتكلفة شهرية قدرها ٢٣ دولاراً للمتر المربع (أي بتكلفة سنوية قدرها ٢٧ ٦٠٠ دولار)، في حين أن الاقتراح لعام ٢٠١٥ يوفر مخصصات لمساحة قدرها ١٢٠ متراً مربعاً بتكلفة شهرية قدرها ٥٣,٩٠ دولاراً للمتر المربع (أي بتكلفة سنوية قدرها ٦١٦ ٧٧ دولاراً). ويشمل الحيز المكتبي في جنيف البالغة مساحته ١٢٠ متراً مربعاً ما يلي: '١' الحيز المعياري المخصص لوكيل الأمين العام ولموظف من الرتبة ف-٤ وموظف من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) وقدره ٥٧,٦ متراً مربعاً، '٢' مساحة إضافية قدرها ٦٢,٤ متراً مربعاً للاستقبال والاجتماعات والموارد. وتلاحظ اللجنة أن تكاليف الإيجار السنوي في جنيف تبلغ ٦١٦ ٧٧ دولاراً، أي بزيادة قدرها ٥٥ ٠١٦ دولاراً عن الإيجار في دبلن البالغ ٢٧ ٦٠٠ دولار. ويضاف إلى ذلك أن حجم الحيز المكتبي في جنيف يتجاوز الحيز المعياري المخصص؛

(ب) ارتفاع تكاليف المرتبات، بما في ذلك تسوية مقر العمل بالنسبة للوظائف الثلاث في جنيف، إذ تصل التكاليف الإجمالية إلى ٥٤٢ ٤٠٠ دولار في السنة، أي بزيادة قدرها ١٥٦ ٠٠٠ دولار مقارنة بالتكاليف في نيروبي. وقد أبلغت اللجنة أنه إذا كانت وظيفة المساعد الإداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف) موجودة في نيروبي، فإنها ستصنف في فئة الخدمة الميدانية (على النحو المبين في مقارنة التكاليف). وتتساءل اللجنة الاستشارية عما يحول دون تصنيف الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في جنيف في فئة الرتبة المحلية في نيروبي، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الموظفين في نيروبي؛

(ج) زيادة السفر التكاليف/بدل الإقامة اليومي: يجري المبعوث الخاص جولاته الإقليمية في البلدان الموقعة مروراً بنيروبي، ولا يتوجه مباشرة من جنيف إلى بلدان المنطقة المعنية.

وحيث أن نيروبي تعد أحد كبرى محطات العبور لأكثر شركات الطيران في المنطقة، فإن من المناسب للمبعوث الخاص أن يسافر عابرا من نيروبي أيضا، مما سيمكنه من الإشراف على العمليات في مكتب نيروبي باعتباره رئيسا للبعثة. بيد أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن النفقات المتعلقة بالرحلات التي يقوم بها المبعوث الخاص وموظفو الدعم العاملون معه تشكل نفقات إضافية تتحملها المنظمة. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقرير عن كل هذه النفقات في الميزانية لعام ٢٠١٦، اعتبارا من تاريخ الانتقال إلى جنيف.

٩٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، بالإضافة إلى تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٨٨ أعلاه، فإن اتخاذ جنيف كمركز عمل للمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى ولموظفي الدعم العاملين معه يربط آثارا مالية كبيرة على المنظمة. وتوصي اللجنة بتقديم تحليل على النحو اللازم لتكاليف الإبقاء على وجود المبعوث الخاص في جنيف مقارنة بنيروبي، في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦.

#### معدلات الشغور

٩١ - ترد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية بشأن معدلات الشغور في الفقرة ١٧ أعلاه. وفيما يتعلق بعوامل الشغور المطبقة بالنسبة للبعثات في إطار المجموعة المواضيعية الأولى، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص في الجمهورية العربية السورية، توصي اللجنة بتطبيق عامل شغور بنسبة ٥٠ في المائة على التقديرات الخاصة بالموظفين الدوليين لعام ٢٠١٥ (مقارنة بنسبة ٣٠ في المائة التي اقترحها الأمين العام)، آخذة في الاعتبار المتوسط الفعلي لمعدل الشغور (٥٤ في المائة) للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، ومعدل الشغور الفعلي البالغ ٥٣,٦ في المائة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعدد الوظائف الشاغرة لفترة عامين وأكثر في المكتب (انظر الفقرة ٨٠ أعلاه)؛

(ب) فيما يتعلق بمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، توصي اللجنة بتطبيق عامل شغور بنسبة ٢٠ في المائة على التقديرات الخاصة بكل من الموظفين الدوليين والموظفين من الرتبة المحلية (مقارنة بنسبة ١٠ في المائة و ٥ في المائة اللتين اقترحهما الأمين العام)، آخذة في الاعتبار متوسطي معدل الشغور الفعليين البالغين نسبتهما ٢٢ في المائة و ٢٨ في المائة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، ومعدلي الشغور الفعليين البالغين نسبتهما ١١ في المائة و ١٤ في المائة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي. وتأخذ التوصية التي قدمتها اللجنة بشأن عامل الشغور

للموظفين الدوليين في الاعتبار أيضا الاقتراح بإنشاء وظيفتين دوليتين لعام ٢٠١٥  
(انظر الفقرة ٧٤ (د) أعلاه).

#### التعليقات والتوصيات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية

٩٢ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف التشغيلية للمجموعة المواضيعية الأولى، وهي ترد في الجدول ٥ أدناه وتشمل الاعتمادات والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥.

#### الجدول ٥

المجموعة المواضيعية الأولى: التكاليف التشغيلية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤						
احتياجات عام ٢٠١٥				النفقات المقدرة		
الاحتياجات غير المتكررة	الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات	النفقات المقدرة	النفقات المقدرة	النفقات المقدرة
الفروق (٢٠١٥-٢٠١٤)	غير المتكررة	الاحتياجات	الاحتياجات	النفقات المقدرة	النفقات المقدرة	النفقات المقدرة
(١)-(٤)=(٧)	(٦)	(٣)-(٤)=(٥)	المجموع (٤)	(٢)-(١)=(٣)	(٢)	(١)
التكاليف التشغيلية						
(٣٩٨,٢)	-	٧٥٣,٣	١١٠٠,٣	٣٤٧,٠	١١٥١,٥	١٤٩٨,٥
(٩٥٤,٦)	-	٤٢١٢,٣	٤٥٨٧,٣	٣٧٥,٠	٥١٦٦,٩	٥٥٤١,٩
(١٢٠,٤)	٢٤,١	٣٠٤٨,٢	٢٢٩٧,٨	(٧٥٠,٤)	٣١٦٨,٦	٢٤١٨,٢
٣٨,٧	-	٧٨٦,٩	٥٠٩,٦	(٢٧٧,٣)	٧٤٨,٢	٤٧٠,٩
٤٩٢,٥	-	٦٩٤,٥	٧٧٠,٥	٧٦,٠	٢٠٢,٠	٢٧٨,٠
(٤٧٦,٦)	٦,١	٧٨٠,٨	١٣٢٩,٣	٥٤٨,٥	١٢٥٧,٤	١٨٠٥,٩
(١٠٠,٠)	٩٢,٨	٤١٥,٤	٤٩٧,١	٨١,٧	٥١٥,٤	٥٩٧,١
٥,٢	-	٧,٢	٥,٢	(٢,٠)	٢,٠	-
٨٣,٠	-	١٧٣٥,٨	١٧٤٨,٦	١٢,٨	١٦٥٢,٨	١٦٦٥,٦
(١٤٣٠,٤)	١٢٣,٠	١٢٤٣٤,٤	١٢٨٤٥,٧	٤١١,٣	١٣٨٦٤,٨	١٤٢٧٦,١
المجموع						

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب النقص المقدّر في الإنفاق أو الزيادة المقدرة في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

## الخبراء الاستشاريون

٩٣ - تحت بند مكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل، اقترح اعتماد قدره ٨٠٠ ٢٤٦ دولار لعام ٢٠١٥ لتغطية تكاليف ستة خبراء استشاريين من أجل تقييم الاستراتيجيات والمبادرات المختلفة للمنطقة، من قبيل مشاركة الشباب والنساء، والأمن، والشؤون الإنسانية والتنمية. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاستشاريين سينخرطون في مجالات عدة بينها (أ) استحداث آليات إقليمية للإنذار المبكر وتحليل التهديدات في منطقة الساحل (٥٠٠ ٦٣ دولار)؛ (ب) استحداث إطار لتطبيق مفهوم القدرة على الصمود في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (١٠٠ ٣٠ دولار)؛ و (ج) وضع استراتيجية لتعبئة الموارد من أجل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (٥٠٠ ٣٦ دولار). وتبلغ التكاليف المقدرة للأعمال الاستشارية المذكورة أعلاه ما مجموعه ١٣٠ ١٠٠ دولار. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للخبرة المطلوبة لتقديم هذه الخدمات الاستشارية أن تكون متوفرة داخل المنظمة، وهي توصي تالياً بخفض الموارد المقترحة تحت بند الخبراء الاستشاريين لمكتب المبعوث الخاص لمنطقة الساحل لعام ٢٠١٥ بمبلغ ١٣٠ ١٠٠ دولار.

٩٤ - وتحت بند مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، طُلب اعتماد قدره ١٢٥ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات استشارية مقدمة في مجالات مواضيعية مختلفة تشمل حقوق الإنسان، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والشؤون الجنسانية، وإدارة البرامج. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن مبلغاً قدره ٣٠٠ ٢٥ دولار أُدرج تحت نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل تيسير وضع خطط عمل واضحة لهذه العملية (تنفيذ الخطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين). وبعد الأخذ في الحسبان المنصب الجديد برتبة ف-٣ المقترح إنشاؤه في المكتب لموظف لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (انظر الفقرة ٧٤ د) أعلاه، وكذلك القدرة الموجودة ضمن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا المجال، توصي اللجنة الاستشارية بخفض قدره ٣٠٠ ٢٥ دولار في الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ تحت بند الخبراء الاستشاريين بمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى.

## النقل البري

٩٥ - تحت بند مكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان، اقترحت موارد تصل إلى ٨٠٠ ١٠ دولار لتغطية تكاليف التصليح والصيانة (٢٠٠ ٤ دولار) والوقود والزيوت

ومواد التشحيم (٦٠٠ ٦ دولار) لمركبتي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اللتين يستخدمهما مكتب المبعوث الخاص. ولدى استيضاح اللجنة الاستشارية عدم رصد اعتمادات لذلك في ميزانية عام ٢٠١٤، أُبلغت بأن تكاليف النقل البري للمكتب في أديس أبابا كانت تغطى في الأعوام السابقة من خلال ترتيب إداري مع العملية المختلطة التي كانت تقدم الدعم إلى المكتب في مجال نقل البري مجاناً. ولم يكن في أديس أبابا آنذاك سوى موظف واحد برتبة مد-١ وموظف واحد من الرتبة المحلية. وفي عام ٢٠١٤، نُقل منصبا المبعوث الخاص (وكيل أمين عام) والمساعد الخاص (ف-٣) إلى أديس أبابا، وفي عام ٢٠١٥، اقترحت إعادة نشر منصبتين لموظفين اثنين للشؤون السياسية (٢ ف-٤) إلى أديس أبابا (انظر الفقرتين ٨١ و ٨٢ أعلاه). وفي ظل تزايد عدد الموظفين الذين يتخذون أديس أبابا مقراً لهم، وما يواكب ذلك من تزايد في مستوى الأنشطة هناك، أُبلغت اللجنة بأن العملية المختلطة لم تعد قادرة على تقديم الدعم إلى المكتب في مجال النقل البري مجاناً. وعليه، أُدرجت في ميزانية عام ٢٠١٥ تكاليف توفير الدعم في مجال النقل البري إلى المركبتين المقدمتين من العملية المختلطة إلى المكتب. وتوخى للشفافية والدقة في الميزانية، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للموارد المطلوبة للأنشطة المأذون بها للبعثات السياسية الخاصة أن تدرج في الميزانية وأن تسدّد تكاليف خدمات الدعم المقدمة إلى البعثات (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). ولا اعتراض لدى اللجنة على أن تدرج تحت بند النقل البري الموارد التي يحتاجها مكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان. وبالنظر إلى أن مكتب الأمم المتحدة في أديس أبابا يضم ما مجموعه ٤ موظفين (١ وأع، ١ مد-١، ١ ف-٣ و ١ ر م)، توصي اللجنة بالموافقة على ٥٠ في المائة من الموارد المقترحة تحت بند النقل البري (لمركبة واحدة)، على أن تراعى أيضاً توصية اللجنة بعدم إعادة نقل المنصبين برتبة ف-٤ إلى أديس أبابا.

٩٦ - وتحت بند مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص، اقترح اعتماد قدره ٤٦ ٥٠٠ دولار لاستئجار أربع مركبات (لتغطية تكاليف أعمال التصليح والتأمين والوقود)، مقارنة بميزانية عام ٢٠١٤ البالغة ٥٥ ٣٠٠ دولار (التي تُعزى إلى الانخفاض في عدد المركبات المستأجرة من خمس إلى أربع). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أُبلغت لدى نظرها في الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، بأنه بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والمكتب، قدمت القوة إلى المكتب سبع مركبات مستأجرة. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه رغم نص مذكرة التفاهم الموقعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في مرفقها المعنون "قائمة الخدمات المقدمة من القوة إلى مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص" تحت فرع النقل البري

على "توفير سبع (٧) سيارات طراز صالون في إطار إعارة على المدى الطويل"، فإن القوة لا توفر المركبات للمكتب على هذا النحو، بل هي تقدم له عوض ذلك مساعدة إدارية في ما يتصل باستئجار المركبات من شركات محلية (ويسدد المكتب بدل إيجار المركبات من ميزانيته الخاصة). وعلاوة على ذلك، باتت مذكرة التفاهم قديمة العهد وهي لا تبين خفض الذي طال عدد مركبات مكتب المستشار الخاص للأمين العام من ٥ في عام ٢٠١٤ إلى ٤ في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تقديم مزيد من الإيضاحات في ما يتصل بتقديم المركبات من قبل القوة إلى مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص بموجب مذكرة التفاهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراجعة الموارد من الميزانية تحت بند النقل البري للقوة، وتعديلها، إذا لزم الأمر، بحيث تؤخذ في الحسبان المبالغ المسددة عن أربع مركبات استأجرها مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص.

#### النقل الجوي

٩٧ - اقترح اعتماد قدره ٥٥٠ ٥٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل لعام ٢٠١٥ استناداً إلى الاستخدام المتوقع لـ ٧٢ ساعة طيران، مقارنة بالاعتماد البالغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٤ من أجل استئجار رحلتين جويتين مدة كل منهما ٣ أيام. ويشار إلى أن الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ يعزى أساساً إلى الترتيبات الجديدة لتقاسم التكاليف من أجل استئجار طائرة ثابتة الجناحين بين مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ولجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة ومكتب المبعوث الخاص. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع احتياجات المكتب المتعلقة بالسفر لعام ٢٠١٥ يصل إلى ٩٩٩ ٨٠٠ دولار مع الأخذ في الحسبان الموارد البالغة ٤٤٩ ٣٠٠ دولار المطلوبة تحت بند السفر الرسمي. وترد تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ أعلاه.

٩٨ - ويُقترح اعتماد قدره ٢٢٠ ٠٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى لعام ٢٠١٥ مقارنة بمبلغ ١٥٢ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٤، بزيادة قدرها ٦٨ ٠٠٠ دولار. وستغطي الزيادة في الاعتماد تكاليف ست رحلات جوية خاصة للسفر الإقليمي، مقارنة بأربع رحلات جوية خاصة أُدرجت في ميزانية عام ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أن الانخفاض المتوقع في الإنفاق البالغ ٧٦ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٤ يعكس نفقات رحلتين جويتين خاصتين، مقارنة بالميزانية المعتمدة لأربع رحلات جوية خاصة. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة أنه في

تموز/يوليه ٢٠١٤، قُدر إجمالي الاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٤ برحلتين جويتين خاصتين؛ بيد أن المبعوث الخاص كان استخدم سابقاً رحلة جوية لمرة واحدة مقدمة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (التي تكبدت تكاليف الرحلة). وبين ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قام المبعوث الخاص الجديد بزيارة إقليمية ضمن رحلة شملت ثماني محطات وما مجموعه ست وجهات (دار السلام وبوجومبورا وكيغالي وكينشاسا ولواندا وغوما). وإضافة إلى ذلك، فإن المبعوث الخاص الحالي متفرغ لعمله في حين أن المبعوث الخاص السابق كان يعمل على أساس فترة الاستخدام الفعلي.

٩٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه بسبب استخدام مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى رحلة جوية مقدمة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تحملت موارد ممولّة في إطار عمليات حفظ السلام تكاليف تكبدتها بعثة سياسية خاصة، الأمر الذي لا يمثل إدارة مالية سليمة لمصادر تمويل مختلفة. وترى اللجنة أنه كان ينبغي لمكتب المبعوث الخاص أن يسدّد تكلفة الرحلة الجوية للبعثة. وكانت اللجنة أدلت بتعليقات وقدمت توصيات بشأن توفير خدمات الدعم للبعثات السياسية الخاصة مجاناً (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه). إن اللجنة الاستشارية على ثقة بأن مكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى سيحافظ على استخدام الرحلات الجوية الخاصة بالحد الأدنى، ولن يلجأ إليها إلا في حال عدم توفر رحلات جوية تجارية عادية تعمل وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن يبقى الاعتماد المقترح للرحلات الجوية الخاصة لعام ٢٠١٥ على المستوى نفسه لعام ٢٠١٤ (أربع رحلات جوية خاصة)، بانخفاض قدره ٦٨ ٠٠٠ دولار من الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥.

#### مسائل أخرى

##### مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

١٠٠ - يأتي في الميزانية أن الاحتياجات المقترحة من الموارد المرصودة في عام ٢٠١٥ لمكتب المستشار الخاص ستغطي جملة بنود منها الاحتياجات المتعلقة بوكيل الأمين العام يعمل لمدة ٢٢٤ يوماً على أساس عقد قائم على فترة الاستخدام الفعلي. وفيما يتعلق بسبب الميزنة لعدد ٢٢٤ يوماً في عام ٢٠١٥، أفيدت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن من المفترض أن يعمل المستشار الخاص العدد الأقصى من الأيام كل شهر، وأن تغطي الميزانية بناء على ذلك كامل مبلغ الراتب السنوي لوظيفة وكيل الأمين العام.

١٠١ - وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة أيضا بأن المستشار الخاص السابق عمل لمدة ١٤٧ يوماً في عام ٢٠١٣، ولمدة ٣٩ يوماً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤ قبل تركه منصبه. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى ما يلي: (أ) المفاوضات الموضوعية التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠١٢، استؤنفت مرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ وفي الفترة بين آذار/مارس ٢٠١٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ورغم تعليق المحادثات، لم تتوقف مساعي الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال زيارات منتظمة قام بها المستشار الخاص، من أجل التمهيد لاستئناف المفاوضات وتعزيز تدابير بناء الثقة؛ (ب) في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أجريت المفاوضات الموضوعية برعاية الأمم المتحدة؛ (ج) اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ظلت المفاوضات معلقة، رغم أن الأمم المتحدة كانت تعمل بنشاط على إيجاد السبل الكفيلة بتزج فتيل التوتر وإعادة الأطراف إلى طاولة المفاوضات.

١٠٢ - وكذلك أفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن التقديرات الحالية لعام ٢٠١٥ تشمل زيارة قبرص مرتين على الأقل كل شهر، إضافة إلى زيارة واحدة كل شهر إلى عواصم المنطقة وإلى أماكن أخرى ذات صلة بعمل المستشار الخاص. وسيستغرق كلٌّ من هذه البعثات ٥ أيام في المتوسط. ويضاف إلى ذلك أن جنيف هي مقر إقامة المستشار الخاص الجديد، وهو ما سيسمح للمستشار الخاص للأمين العام بإجراء زيارات متكررة لقبرص ولبلدان المنطقة وغير ذلك من الأماكن ذات الصلة بعمله حسب الاحتياج. وتوصي اللجنة الاستشارية، وقد أخذت في الاعتبار عدد الأيام الفعلي الذي عمله المستشار الخاص السابق في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بأن يُخفّض بنسبة ٢٥ في المائة الاعتمادُ المقترح لتغطية ٢٢٤ يوم عمل للمستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص.

تشارك مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في مقر واحد

١٠٣ - يأتي في الميزانية أن مكتب المبعوث الخاص ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا يتشاركان في مقر واحد، وأن مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا يقدم من مقره هذا الدعم اللازم في مجالي اللوجستيات والهياكل الأساسية الذي تكمله الخدمات التي يوفرها مركز الخدمات العالمي. وتتحقق لمكتب المبعوث الخاص وفورات الحجم من خلال استعانتها بالمتاح لدى مركز الخدمات العالمي ومكتب الأمم المتحدة من قدرات خدمية وقدرات اتصال وخبرات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن التشارك في مقر واحد مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ساعد على تلافي ازدواج هياكل

الدعم فُشمل تحقيق وفورات الحجم في سياق توفير خدمات الدعم. ويُذكر على سبيل المثال أن عنصر الدعم في مكتب المستشار الخاص أدمجت وظائفه مع وحدة الدعم في مكتب الأمم المتحدة، مما ساعد على الاستفادة من قدرات الدعم المتوافرة في منطقة البعثة.

#### باء - المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها

١٠٤ - الاحتياجات من الموارد التي يُقترح رصدها في عام ٢٠١٥ للبعثات السياسية الثلاث عشرة المندرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية تبلغ ما قدره ٣٥ ٢١١ ٠٠٠ دولار (احتياجات صافية). ويمثل ذلك انخفاضاً إجمالياً قدره ٩٠١ ٢٠٠ دولار مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٤، يُعزى في المقام الأول إلى وقف مصروفات قدرها مليون دولار دُفعت مرة واحدة في عام ٢٠١٤ من أجل نقل مكتب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/69/363؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٢١ أدناه). وترد معلومات عن الفروق المتعلقة بالبعثات في الجزء المخصص لكل بعثة في تقرير الأمين العام (A/69/363/Add.2). وبعد احتساب الرصيد الحر المتوقع أن يكون مبلغه ٢٩٠ ٧٠٠ دولار في نهاية عام ٢٠١٤، يصبح صافي المبلغ المطلوب للبعثات في إطار هذه المجموعة المواضيعية ٣٤ ٩٢٠ ٣٠٠ دولار (انظر الجدول ٦).

#### الجدول ٦

المجموعة المواضيعية الثانية: موجز الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	احتياجات عام ٢٠١٥			من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الفرق في النفقات المقدرة	الفرق في النفقات المقدرة	الفرق في النفقات المقدرة
	الاحتياجات غير المتكررة	الصافي <sup>(١)</sup>	المجموع	الفرق في الإنفاق (الزيادة) في الإنفاق	الفرق في النفقات المقدرة	الفرق في النفقات المقدرة			
(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٦)	(٥)-(٤)-(٣)	(٤)	(٢)-(١)=(٣)	(٢)	(١)			
(١٠٨,١)	-	٢ ٣٥٧,٢	٢ ٤٠٦,٦	٤٩,٤	٢ ٤٦٥,٣	٢ ٥١٤,٧	فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا		
(٢١٧,٦)	-	١٠٣,٣	٣١٤,٠	٢١٠,٧	٣٢٠,٩	٥٣١,٦	فريق الخبراء المعني بليبيريا		
(٢٥,٣)	-	١ ١٧٩,٦	١ ٢٨٢,٥	١٠٢,٩	١ ٢٠٤,٩	١ ٣٠٧,٨	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار		
(٦٠,١)	-	١ ٢٧٤,٨	١ ٣٦٤,٧	٨٩,٩	١ ٣٣٤,٩	١ ٤٢٤,٨	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية		
١٤٥,٥	-	١ ٤٥٦,٥	١ ٤٦٨,١	١١,٦	١ ٣١١,٠	١ ٣٢٢,٦	فريق الخبراء المعني بالسودان		
(٦٨,٣)	-	٢ ٦٣٥,٩	٢ ٧٢٩,٦	٩٣,٧	٢ ٧٠٤,٢	٢ ٧٩٧,٩	فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤						
احتياجات عام ٢٠١٥				النفقات المقدرة		
الاحتياجات غير المتكررة	الصافي <sup>أ</sup>	المجموع	الفرق في السنق (الزيادة) في الإنفاق	الفرق في السنق (الزيادة) في الإنفاق	الاعتماد	الفرق
(٢٠١٥-٢٠١٤)	(٦)	(٥)=(٤)-(٣)	(٤)	(٣)=(١)-(٢)	(٢)	(١)
(١)-(٤)=(٧)						
						فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
(١٨٩,٣)	-	٢٧٧٦,٤	٢٧٨٢,٢	٥,٨	٢٩٦٥,٧	٢٩٧١,٥
٣٢٢,٥	٢,١	١٨٢٥,٤	١٥٩٣,٢	(٢٣٢,٢)	١٥٠٢,٩	١٢٧٠,٧
						فريق الخبراء المعني بليبيا
٤٣,٥	-	١٢٦٦,٢	١٥١٩,٦	٢٥٣,٤	١٢٢٢,٧	١٤٧٦,١
٦١٣,١	-	٢٨٦٧,١	٢٨٣٠,٤	(٣٦,٧)	٢٢٥٤,٠	٢٢١٧,٣
						فريق الخبراء المعني باليمن
						فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
٤٩,١	-	٤٥٥٣,١	٤٤٩٦,١	(٥٧,٠)	٤٥٠٤,٠	٤٤٤٧,٠
						الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
(١٠,٠)	١٣,٣	٣٠٨٨,٧	٣١٠٢,٠	١٣,٣	٣٠٩٨,٧	٣١١٢,٠
						المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
(١٣٩٦,٢)	٨,٣	٩٥٣٦,١	٩٣٢٢,٠	(٢١٤,١)	١٠٩٣٢,٣	١٠٧١٨,٢
(٩٠١,٢)	٢٣,٧	٣٤٩٢٠,٣	٣٥٢١١,٠	٢٩٠,٧	٣٥٨٢١,٥	٣٦١١٢,٢
						المجموع

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات انخفاض الإنفاق أو زيادته عن الحد المقرر له في عام ٢٠١٤.

١٠٥ - وكما يتبين من الجدول ٦ أعلاه، هناك ثمان بعثات من البعثات الثلاث عشرة المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية تعكس مواردها في عام ٢٠١٥ انخفاضاً عما كانت عليه في عام ٢٠١٤، بينما تُطلب زيادة موارد خمس بعثات. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة في البعثات الخمس ترجع في الأساس إلى تغييرات تستند إلى متطلبات الولاية، منها ما يلي: (أ) فريقا الخبراء المعنيان بليبيا والسودان، زيادة في عدد الخبراء و/أو زيادة في عدد أشهر عمل الفريقين من ١١ إلى ١٢ شهراً؛ (ب) فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، مطلب جديد يقتضي ترجمة القوائم الموحدة المتعلقة بالجزاءات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ (ج) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، اقتراح إنشاء وظيفتين إضافيتين وإعادة تصنيف وظيفة واحدة برفع رتبتهما (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/69/363). أما بالنسبة إلى فريق الخبراء المعني باليمن، فتعزى الزيادة

إلى تطبيق معدل شغور مقداره صفر في عام ٢٠١٥، مقارنة بمعدل شغور قدره ٦٣ في المائة أدرج في ميزانية عام ٢٠١٤ عند إنشاء الفريق.

١٠٦ - وفيما يتعلق بآماكن عمل الموظفين والخبراء العاملين في شتى أنواع الأفرقة المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية، زُوِّدت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالجدول ٧ أدناه.

#### الجدول ٧

المجموعة المواضيعية الثانية: أماكن عمل الموظفين والخبراء

أماكن عمل الخبراء	أماكن عمل الموظفين	
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	نيروبي ونيويورك	نيروبي
فريق الخبراء المعني بليبيا	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني بالسودان	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نيويورك	نيويورك
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	نيويورك	نيويورك
فريق الخبراء المعني بليبيا	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	نيويورك	محل الإقامة
فريق الخبراء المعني باليمن	نيويورك وصنعاء	محل الإقامة
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	نيويورك	نيويورك

#### التعليقات والتوصيات المتعلقة بالوظائف

١٠٧ - يعرض الجدول ٨ أدناه الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٤ في البعثات الثلاث عشرة المدرجة ضمن المجموعة المواضيعية الثانية وحالة الشغور الوظيفي فيها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ واحتياجاتها المقترحة من الموظفين لعام ٢٠١٥.

## الجدول ٨

## المجموعة المواضيعية الثانية: الاحتياجات من الموظفين

المعتمد لعام ٢٠١٤	الوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر	المقترح لعام ٢٠١٥	وظائف جديدة	وظائف ملغاة	وظائف معاد تصنيفها
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٧ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، -	٧ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، ٥ (م ر)	-	-	-
فريق الخبراء المعني بليبيريا	-	-	-	-	-
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	١ (١ ف-٣)	١ (١ ف-٣)	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ (١ ف-٣)	١ (١ ف-٣)	-	-	-
فريق الخبراء المعني بالسودان	١ (١ ف-٣)	١ (١ ف-٣)	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤ (٢ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	٤ (٢ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٤ (١ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	٤ (١ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	-	-	-
فريق الخبراء المعني بليبيا	٢ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، -	٢ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، -	-	-	-
فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى	٢ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، ١ (١ ف-٣)	٢ (١ ف-٣، ١ ع (رأ))، ١ (١ ف-٣)	-	-	-
فريق الخبراء المعني باليمن	٨ (١ ف-٣، ٥ خ م، ٢ م ر)	٨ (١ ف-٣، ٥ خ م، ٢ م ر)	-	-	-
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	١٢ (١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٣ ف-٣، ٦ ع (رأ))، -	١٢ (١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٣ ف-٣، ٦ ع (رأ))، -	-	-	-
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٥ (١ ف-٥، ٢ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	٥ (١ ف-٥، ٢ ف-٣، ٢ ع (رأ))، -	-	-	-
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٤١ (١ أ ع م، ١ مد-٢، ١ ف-٢، ١ ع (رأ))، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ١٢ ف-٤، ٤ ف-٣، ٤ ف-٢، ٨ ع (١ ر ر)، ٧ (رأ))	٤٣ (١ أ ع م، ٢ مد-١، ١ ف-٢، ١ ع (رأ))، ٩ ف-٥، ١٣ ف-٤، ٦ ف-٣، ٨ ع (١ ر ر، ٧ (رأ))	٢ (١ ف-٤)، -	١ (١ ف-٢)، -	١ (١ ف-٢)، يعاد تصنيفها بالرتبة (٣-ف)

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد، خ م = خدمة ميدانية، ع (رأ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، م ر = الرتب المحلية، م ف و = موظف في وطني، و أ ع = وكيل أمين عام، م أ م = متطوعو الأمم المتحدة.

### المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٠٨ - بما أن مجلس الأمن قد أسند إلى المديرية التنفيذية في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) مسؤوليات أوسع نطاقاً، اقترح (أ) إنشاء وظيفتين لموظفين للشؤون السياسية (١ ف-٤، ١ ف-٣)؛ (ب) وإعادة تصنيف وظيفة موظف معاون للشؤون السياسية من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣ في وحدة التخطيط الاستراتيجي. وأشار إلى أن المجلس كلف المديرية التنفيذية بمهام إضافية من أهمها تحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلق بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وإسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارات (A/69/363/Add.2)، الفقرات ٢٢٨-٢٣١). وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن مهام الوظائف الجديدة المقترحة، وكذلك مهام الوظيفتين القائمتين (١ ف-٣، ١ ف-٢) في وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة للمديرية التنفيذية. ومع إضافة الوظيفتين المقترحتين برتبي ف-٤ و ف-٣ للوحدة، يصبح ملاك موظفي الوحدة مكوناً من ٤ وظائف، واحدة برتبة ف-٤، و ٢ برتبة ف-٣، وواحدة برتبة ف-٢.

١٠٩ - وتوصي اللجنة بالموافقة على اقتراح إنشاء الوظيفتين الجديدتين برتبي ف-٤ و ف-٣ في المديرية التنفيذية. غير أن اللجنة الاستشارية لم تقتنع بالتبرير المقدم لاقتراح إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٣، وتوصي برفض المقترح.

### معدلات الشغور

١١٠ - فيما يتعلق بمعدلات الشغور المطبقة على الموظفين الذين يقدمون الدعم لفريق الخبراء المعني باليمن، توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معدل شواغر يساوي ٢٥ في المائة على التقديرات المتعلقة بالموظفين الدوليين لعام ٢٠١٥ (مقارنة بنسبة صفر في المائة المقترحة من الأمين العام)، آخذة في الاعتبار متوسط معدل الشغور الفعلي الذي كان يبلغ ١٠٠ في المائة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، ومعدل الشغور الفعلي البالغ ٨٣,٣ في المائة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (انظر تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن المخصصات المطلوبة لتعيين ضباط أمن إضافيين لعام ٢٠١٥ في الفقرات ١١٧ إلى ١٢٠ أدناه).

## التعليقات والتوصيات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية

١١١ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف التشغيلية للمجموعة المواضيعية الثانية، بما في ذلك الاعتمادات والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥، وترد هذه المعلومات في الجدول ٩ أدناه.

## الجدول ٩

المجموعة المواضيعية الثانية: التكاليف التشغيلية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		احتياجات عام ٢٠١٥		الفرق في السنقصة (الزيادة) في الإنفاق		الفرق في السنقصة (الزيادة) في الإنفاق	
الاعتماد	النفقات المقدرة	المجموع	الصافي <sup>(أ)</sup> غير المتكررة	الاحتياجات	الفرق	الاعتماد	النفقات المقدرة
(١)	(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)	(١)	(٢)
التكاليف التشغيلية							
الخبراء	١٦ ٥٦٧,٦	١٥ ٩٧٥,٩	٥٩١,٧	١٦ ٥٦٤,١	١٥ ٩٧٢,٤	-	(٣,٥)
الخبراء الاستشاريون	١٧٣,٦	١٣٧,٢	٣٦,٤	١٧٢,٧	١٣٦,٣	-	(٠,٩)
السفر في مهام رسمية	١ ٩٠١,٣	١ ٨٦١,٨	٣٩,٥	١ ٩٤٢,٩	١ ٩٠٣,٤	-	٤١,٦
المرافق والهياكل الأساسية	٤ ٤٧٥,٨	٤ ٣٧٧,٩	٩٧,٩	٢ ١٢٧,٣	٢ ٠٢٩,٤	-	(٢ ٣٤٨,٥)
النقل البري	٤٧٧,٦	٥١١,٦	(٣٤,٠)	٢٥٧,٤	٢٩١,٤	-	(٢٢٠,٢)
الاتصالات	٤٦٧,٥	٤٨١,٦	(١٤,١)	٤٥٩,٧	٤٧٣,٨	-	(٧,٨)
تكنولوجيا المعلومات	٤٢١,١	٥٨٤,٩	(١٦٣,٨)	٤٦٠,١	٦٢٣,٩	٢٣,٧	٣٩,٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٣٩,٤	٢١٦,٨	(٧٧,٤)	١٩٥,٣	٢٧٢,٧	-	٥٥,٩
المجموع	٢٤ ٦٢٣,٩	٢٤ ١٤٧,٧	٤٧٦,٢	٢٢ ١٧٩,٥	٢١ ٧٠٣,٣	٢٣,٧	(٢ ٤٤٤,٤)

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو الزيادة في الإنفاق عن الحد المقرر في عام ٢٠١٤.

## أسلوب تحديد بدل غلاء المعيشة

١١٢ - بالنسبة إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، يعزى قسم من الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٥ واعتماد عام ٢٠١٤ إلى خفض بدل غلاء المعيشة للخبراء من ٣ ٩٠٠ دولار إلى ٣ ٧٠٠ دولار (A/69/363/Add.2، الفقرة ١٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بالإضافة إلى أتعاب الخبراء، يتقاضى الخبراء غير العاملين من أماكن إقامتهم بدل غلاء معيشة شهري عوضاً عن بدل الإقامة اليومي. ويحدد مكتب إدارة الموارد

البشرية مستوى بدل غلاء المعيشة ويخضعه للاستعراض الدوري بالاقتران مع استقصاءات تكاليف المعيشة التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية. ووفقا للمبادئ التوجيهية لمكتب إدارة الموارد البشرية فيما يخص خبراء الجزاءات، يوقع خصم على بدل غلاء المعيشة عندما يسافر الخبراء في مهام رسمية أو عندما يأخذون إجازات شخصية. فكانت تنشأ عن ذلك عملية معقدة لتسجيل بيانات حضور الخبراء وسفرهم بالتفصيل والتحقق منها، وكان الإجراء مرقنا بما إذا كانت العطلة قد وقعت ضمن أسبوع العمل أم في عطلة نهاية الأسبوع. ولتبسيط الحسابات، حدد مكتب إدارة الموارد البشرية لبدل غلاء المعيشة معدلا شهريا ثابتا عند مستوى أدنى، مع عدم إجراء أي خصومات لأيام السفر. وأبلغت اللجنة كذلك بأن خفض مكتب إدارة الموارد البشرية لبدل غلاء المعيشة يستند إلى عدد أيام العطلة التي يحصل عليها الخبراء المعينين لمدة تزيد عن ١٢ شهرا (٢١ يوما تقويميا على مدى فترة ١٢ شهرا)، والتي كانوا سيتقاضون فيها بدل غلاء المعيشة بمعدل أدنى (فحسب المتوسط العام لمعدل البدل المدفوع وطُبق في صورة معدل شهري ثابت مخفض). وأصبح المعدل الشهري المخفض مطبقا على جميع الخبراء الجدد، كل حسب مركز عمله (نيويورك: ٥ ٥٠٠ دولار بدلا من ٥ ٧٠٠ دولار؛ ونيروبي: ٣ ٥٠٠ دولار بدلا من ٣ ٧٠٠ دولار).

#### مخصصات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١١٣ - بالنسبة إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة إليها أن المخصص قد رُصد لتغطية الرسوم المتصلة باتفاق مستوى الخدمات المبرم فيما يتصل بـ ١٠ حواسيب في نيويورك (١١ ٠٠٠ دولار) و ٨ حواسيب في نيروبي (٩ ٨٠٠ دولار). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن هناك ١٠ أجهزة حاسوبية في نيروبي (٨ حواسيب محمولة للخبراء، وحاسوبان مكتبيان للموظفين المحليين الاثنين)، وحاسوبين مكتبيين في نيويورك للموظفين الاثنين الموجودين في نيويورك. وبالنسبة إلى المخصصات المطلوبة، أبلغت اللجنة (أ) بأن مبلغ ١١ ٠٠٠ دولار مطلوب لتغطية تكاليف ١٠ حسابات شبكية (حسابات لوتس نوتس (Lotus Notes)، وحسابات البريد الإلكتروني الشبكي (webmail)، وحسابات الدخول إلى البرامجيات المركزية الخاصة بمقر الأمم المتحدة) للخبراء الثمانية والموظفين الاثنين العاملين في نيويورك، وفقا لاتفاق المستوى جيم المبرم في نيويورك مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بصرف النظر عن أماكن وجود الحواسيب)؛ (ب) وأن الموارد المطلوبة بقيمة ٩ ٨٠٠ دولار هي لتغطية تكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المقدمة من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للخبراء الثمانية والموظفين المحليين الاثنين الموجودين في نيروبي. وأبلغت اللجنة كذلك

بأنه ليس هناك أي ازدواج في الخدمات المقدمة من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكتب الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه ولئن كان التوصيف المستخدم (الرسوم المتعلقة باتفاق مستوى الخدمات للحواسيب) هو التوصيف المعياري المستخدم في بند تكنولوجيا المعلومات للبعثات في إطار المجموعة المواضيعية الثانية، فإن توصيفات هذه الخدمات تختلف كثيرا في إطار المجموعة المواضيعية الأولى (خدمات تكنولوجيا المعلومات للموظفين، وتكاليف اتفاق مستوى الخدمات للوظائف، وتكاليف اتفاقي مستوى الخدمات للوظائف)، وفي إطار المجموعة المواضيعية الثالثة (خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات التي توفر مركزيا للحواسيب، وخدمات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتوفير تكنولوجيا المعلومات مركزيا، والخدمات المركزية لدعم تكنولوجيا المعلومات والتخزين المركزي للبيانات، واستدعاء البيانات، وخدمات الصيانة). وترى اللجنة الاستشارية أن توصيف الاحتياجات من الموارد المطلوبة تحت بند تكنولوجيا المعلومات في تقديرات ميزانية البعثات السياسية الخاصة يفتقر إلى الوضوح والاتساق، وأنه ينبغي تحسينه في مقترحات الميزانية المقبلة.

#### السفر في مهام رسمية

١١٤ - تحت بند السفر في مهام رسمية لتقديم الدعم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل، طُلب رصد مخصص بقيمة ١٥٨ ٧٠٠ دولار للخبراء التسعة، وفي الوقت نفسه طُلب مبلغ ١١٢ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين الخمسة للاضطلاع بأنشطة التوعية وحضور الاجتماعات الإقليمية لمساعدة الدول على تنفيذ القرار. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن السفر اللازم لأنشطة التوعية ولحضور الاجتماعات الإقليمية لا يقتصر على سفر الموظفين المعيّنين بدعم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل يشمل أيضا سفر موظفين آخرين في مكتب شؤون نزع السلاح، بما في ذلك سفر الممثل السامي، ونائب الممثل السامي، ورؤساء الأفرع، وموظفي المراكز الإقليمية الثلاثة الذين يقدمون الدعم ويشاركون في الأنشطة ذات الصلة، وبالتالي يكلفون بحضور هذه المناسبات كممثلين للمكتب. وقد طلبت اللجنة تفاصيل الاحتياجات المتعلقة بسفر الموظفين الآخرين التابعين لمكتب شؤون نزع السلاح، وأُبلغت بأنه لا يمكن في هذا الوقت التنبؤ بمن سيحضر هذه المناسبات من الموظفين. وترى اللجنة الاستشارية أن الموارد المطلوبة للسفر لدعم لجنة القرار ١٥٤٠ ينبغي أن تقتصر على الموظفين الذين يقدمون الدعم المباشر لأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠. وتتوقع اللجنة أن تتم تغطية نفقات سفر الموظفين الآخرين التابعين لمكتب شؤون نزع السلاح من مخصصات السفر المرصودة للمكتب.

١١٥ - وبالنسبة إلى الاحتياجات المتعلقة بسفر فريق الخبراء المعني باليمن، طلبت اللجنة الاستشارية تفاصيل المخصص المقترح البالغ ٦٠٠ ٤٧٦ دولار للخبراء الأربعة، إلى جانب المخصص البالغ ١٠٠ ٣٥١ دولار لثمانية موظفين و ١١ ضابط أمن لفريق الخبراء المعني باليمن. وأبلغت اللجنة بمجملته أمور منها ما يلي:

(أ) أن سفر الخبراء الأربعة سيضم '١' السفر إلى اليمن ٢٤ مرة (٦٠٠ ١٦٨ دولار) (ست رحلات لكل خبير في المتوسط)؛ '٢' وإلى المنطقة ٢٢ مرة (١٤٢ ٧٠٠ دولار) (خمس إلى ست رحلات لكل خبير في المتوسط)؛ '٣' وإلى مواقع دولية أخرى ٢٨ مرة (١٦٤ ٧٠٠ دولار) (ست إلى سبع رحلات لكل خبير في المتوسط). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المطلوبة تغطي ١٨,٥ رحلة في عام ٢٠١٥ إلى اليمن والمنطقة والمواقع الدولية لكل خبير في المتوسط.

(ب) وأنه لدعم الفريق، سيسافر موظف الشؤون السياسية إلى اليمن ثلاث مرات (٢٠٠ ٢١ دولار)، وإلى مواقع دولية أخرى مرتين (١٨ ٦٠٠ دولار). وسيسافر ضابط الأمن إلى اليمن لدعم الفريق الصغير المعني بتخطيط الحماية للصيقة بواقع ثلاث مرات لـ ١١ ضابطاً (٣٠٠ ٣١١ دولار) (انظر الفقرات ١١٧-١٢٠ أدناه).

#### اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى

١١٦ - طُلب رصد مخصص بقيمة ٣٠٠ ١١ دولار لتغطية تكلفة برنامج للتدريب الإعلامي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، بأن المديرية التنفيذية كانت شاهداً على تزايد اهتمام وسائط الإعلام بأعمال الأمم المتحدة عامةً والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب خاصةً، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، وبالأخص على إثر أحداث من قبيل اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وأبلغت اللجنة أيضاً بأن استراتيجية الاتصالات الخاصة بالمديرية التنفيذية، التي وافقت عليها لجنة مكافحة الإرهاب في أيار/مايو ٢٠١٤، لها جملة أهداف تشمل إذكاء الوعي بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة والمديرية التنفيذية وتحسين فهم هذه الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للأمين العام، سيتم من خلال الجهود المبذولة على صعيدي الاتصالات والدعوة إبراز القيمة المضافة التي تقدمها اللجنة والمديرية التنفيذية ضمن الإطار العام لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تعريف الجمهور المستهدف بأنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية في جميع أنحاء العالم. ويُعتبر توفير التدريب المكثف لموضوعي وسائط الإعلام والاتصالات للمدير التنفيذي وكبار موظفي المديرية التنفيذية أمراً لا غنى عنه لتحقيق هذه الغاية. وستغطي الموارد المطلوبة مجموعة من العناصر التدريبية تشمل: (أ) تدريباً متقدماً في مجال الإعلام للمدير

التنفيذي، يتكوّن من نشاط تدريبي ليوم كامل، ثم نشاط تدريبي ليوم ثان بعد ثلاثة إلى ستة أشهر، ويشمل برنامجا للمساءلة وخدمات إرشادية تغطي سنة كاملة؛ (ب) ونشاطا تدريبيا جماعيا ليوم كامل لكبار المديرين يشمل برنامجا للمساءلة وخدمات إرشادية تغطي سنة كاملة.

#### مسائل أخرى

التعاون بين الفريق المكلف بعمليات الأمن وتوفير الحماية المباشرة لفريق الخبراء المعني باليمن ومكتب المستشار الخاص المعني باليمن

١١٧ - تشمل الموارد المقترحة لفريق الخبراء المعني باليمن لعام ٢٠١٥ المخصصة لجلب موظفي أمن من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى: (أ) ٣١١ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر ١١ موظفا أمنيا ثلاث مرات إلى اليمن؛ (ب) و ٢٣٢ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف الإحلال والعمل الإضافي لموظفي الأمن (لضمان توفير تغطية عبر الحماية المباشرة أثناء وجود الفريق والمستشار الخاص في اليمن في الوقت نفسه). وإضافة إلى ذلك، يشمل الاعتماد المخصص للسفر في مهام رسمية المرصود لمكتب المستشار الخاص المعني باليمن لعام ٢٠١٥، تكاليف سفر ٥ موظفي أمن من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى (رحلتان تستغرق كل منهما ١٥ يوما) (٥٧ ٨٠٠ دولار) وتكاليف الإحلال والعمل الإضافي لـ ٥ موظفي أمن (٥٢ ٠٠٠ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ المتصلة بموظفي الأمن الإضافيين مجتمعةً تبلغ ٦٥٣ ٢٠٠ دولار (في إطار بند السفر في مهام رسمية وفي إطار بند المرافق والهياكل الأساسية) لفريق الخبراء والمكتب المعني باليمن (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).

١١٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه قد تم إنشاء فريق حماية مباشرة متفرغ في عام ٢٠١٤ لتوفير الحماية لفريق الخبراء (٥ موظفين من فئة الخدمة الميدانية وسائقان من فئة الرتب المحلية). وأوضح الأمين العام آنذاك بأن فريق الحماية المباشرة سيوفر القدرات الأمنية المخصصة لفريق الخبراء، مستفيدا من الدعم المقدم من فريق الحماية المباشرة التابع لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن (١٠ موظفين من فئة الخدمة الميدانية ووظيفة كبير الموظفين الأمنيين برتبة ف-٣)، في الأوقات التي لا يكون فيها المستشار الخاص موجودا في اليمن. وفي غير تلك الأوقات، اقترح أن يكمل فريق الخبراء فريق الحماية المباشرة الخاص به بعناصر من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى (A/68/7/Add.27، الفقرات ٤-٦، و ١٩). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن فريق الحماية الذي يضم ما مجموعه ١٦ موظف حماية مباشرة (الموجود في اليمن) يقدم الدعم إما للمستشار الخاص للأمين العام أو للخبراء عندما يكونون موجودين في البلد. وعندما يسافر المستشار الخاص والخبراء إلى اليمن في الوقت نفسه، سيتعين إيفاد موظفي حماية إضافيين من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز صفوف

الموظفين الموجودين. وحتى الآن، من أصل الرحلات الثلاث التي أجراها الخبراء في عام ٢٠١٤، تزامنت رحلة واحدة مع وجود المستشار الخاص في البلد (لمدة ثلاثة أيام).

١١٩ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مقترحات الميزانية في إطار بند السفر المرصودة لفريق الخبراء المعني باليمن لسنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تشمل تكاليف: (أ) ٣ رحلات إلى اليمن لـ ١١ موظفاً أمنياً تستغرق كل منها ١٧ يوماً؛ (ب) و ٣ رحلات داخل اليمن لـ ٩ موظفين أمنيين لفترة إضافية تستغرق كل منها ستة أيام. وقد بلغ مجموع النفقات التي تم تحملها في عام ٢٠١٤ تحت بند السفر في مهام رسمية ٩٨ ٥٠٠ دولار، مقارنة مع الاعتماد المرصود البالغ ٣١١ ٢٨٣ دولاراً. وأبلغت اللجنة بأن انخفاض النفقات عما كان مدرجاً في الميزانية يُعزى إلى قصر مدة الرحلات الثلاث التي أجراها الخبراء في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تدني مستوى النفقات لم يرد في التوقعات المتصلة ببند السفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٤ في المعلومات المقدمة إلى اللجنة.

١٢٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢٨٠/٦٨، على التعاون الوثيق بين مكتب المستشار الخاص وفريق الخبراء المعني باليمن في مجال عمليات الأمن والحماية المباشرة، وذلك لتجنب الازدواجية قدر الإمكان. فضلاً عن ذلك، ترى اللجنة الاستشارية، إدراكاً منها بأنه يتم تنسيق الرحلات لتفادي وجود المستشار الخاص وفريق الخبراء في اليمن في الوقت نفسه قدر الإمكان وأنه سيتواصل تنسيق الرحلات بهذا الشكل، ومراعاةً منها لانخفاض النفقات مقارنة بالاعتمادات المرصودة في الميزانية في إطار بند السفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٤ المخصصة لفريق الخبراء المعني باليمن، أنه ينبغي رصد الموارد المطلوبة للموظفين الأمنيين الإضافيين لتوفير الحماية لكل من فريق الخبراء ومكتب المستشار الخاص المعني باليمن عن كثب.

#### نقل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٢١ - تشير اللجنة الاستشارية إلى تخصيص موارد تبلغ حوالي مليوني دولار لعام ٢٠١٤ من أجل نقل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من مكتبها الموجود حالياً في مبنى كرايسلر في مدينة نيويورك إلى حيز مكنتي جديد تحدده دائرة إدارة المرافق التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية (A/68/7/Add.10، الفقرات ١٠١-١٠٤). وقد أشار الأمين العام في الميزانية المقترحة إلى أن المديرية التنفيذية ستُنقل مؤقتاً، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، من مكتبها الحالي الكائن في مبنى كرايسلر إلى حيز مكنتي في مبنى المرج الشمالي المؤقت. وفي الوقت الحاضر، يشغل الحيز المكنتي الجديد، الذي تم تخصيصه للمديرية التنفيذية الموجود في الطابق الثالث والعشرين من مبنى 'دبليو نيوز'، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يُتوقع أن يسلم هذا الحيز المكنتي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وبعد إنهاء أعمال البناء، يتوقع أن تشغل المديرية

التنفيذية هذا الموقع في الربع الثاني من عام ٢٠١٥ (A/69/363/Add.2، الفقرة ٢٣٣). وفي آخر مرة نظرت فيها اللجنة الاستشارية في مشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر، طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عما تعترض الأمانة العامة القيام به بشأن استخدام الحيز المكتبي في مبنى المرج الشمالي المؤقت كمكان مؤقت أثناء نقل المديرية التنفيذية، وأعربت عن قلقها من احتمال أن يؤدي هذا الانتقال المؤقت إلى تأخير عملية الهدم المقررة لمبنى المرج الشمالي المؤقت (A/69/529، الفقرتان ٣٠ و ٣١).

جيم - المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب المتكاملة واللجان

١٢٢ - تصل الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ لتسع بعثات سياسية خاصة مصنفة ضمن المجموعة الثالثة، باستثناء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التي تعكس الموارد المقترحة لها تمويلا مؤقتا لمدة ستة أشهر، إلى مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٢٤ ١٨١ دولار، أي ما يمثل نسبة ٣٧,٣ في المائة من مجموع الموارد المطلوبة لجميع البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٣٥ بعثة في عام ٢٠١٥ (انظر A/69/363 و Corr.1-3 و Add.3). وإذا ما أخذ في الاعتبار الرصيد الحر المتوقع البالغ ٢٠٠ ٢٤٦ ٨ دولار في نهاية عام ٢٠١٤، فإن الاحتياجات الصافية لعام ٢٠١٥ ستصل إلى مبلغ قدره ١٠٠ ١٧٨ ١٧٣ دولار.

١٢٣ - ويعرض الجدول أدناه توزيعا للإئناق المقدّر لكل بعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥.

#### الجدول ١٠

المجموعة المواضيعية الثالثة: موجز الاحتياجات من الموارد  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق	احتياجات عام ٢٠١٥			من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			الاعتماد <sup>(١)</sup>	النفقات المقدرة <sup>(٢)</sup>	الفرق	المجموع	الصافي <sup>(٣)</sup>	غير المتكررة	الفروق (٢٠١٥-٢٠١٤)
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)	(٥)=(٤)-(٣)	(٦)	(٧)=(٤)-(٦)						
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٩٤١٧,٨	٩٥٤٠,١	(١٢٢,٣)	١٠٢١١,٠	١٠٣٣٣,٣	٣٥,٠	٧٩٣,٢						
الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	٢٠٧٦٣,١	١٨٩٥٣,٩	١٨٠٩,٢	٢١١٢٤,١	١٩٣١٤,٩	٣٦٥,٦	٣٦١,٠						
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	٧٠١٤٨,٦	٧١٠٧٩,٤	(٩٣٠,٨)	٨٤٠١٥,٠	٨٤٩٤٥,٨	٨٧٦١,٢	١٣٨٦٦,٤						
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للديمقراطية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى	٢٨٨١,٦	٢٨٨١,٦	-	٢٩٣٧,٥	٢٩٣٧,٥	١٣,٣	٥٥,٩						



انخفاضاً في احتياجات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (٤٠٠ ٠٠٠ دولار) التي يطلب التمويل لها لمدة ستة أشهر فقط، وتقلبه جزئياً زيادة في احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال واحتياجات بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي (١٢ ٢٥٦ ٧٠٠ دولار). وتناقش الفروق في إطار هذه المجموعة بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١٢٣ و ١٢٤ من تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام (A/69/363 و Corr.2).

وظائف معاد وظائف ملغاة تصنيفها	وظائف جديدة	المقترح لعام ٢٠١٥	الوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر	المعتمد لعام ٢٠١٤	
١ (أ ع م إلى ١ و أ ع)	-	-	٣٠ (١ و أ ع، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ خ م، ٤ م ف و، ١٨ ر م)	٣٠ (١ أ ع م، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ خ م، ٤ م ف و، ١٨ ر م)	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
-	-	-	١٢ (٣ ف-٥، ٦ ف-٤، ١ خ م، ٢ ر م)	١٢ (٣ ف-٥، ٦ ف-٤، ١ خ م، ٢ ر م)	دعم الأمم المتحدة للجنة الكامبيون ونيجيرو المختلطة
-	-	٨٨ (١ و أ ع، ١ مد-٢، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٣ ف-١٥، ١٠ ف-٣، ٢١ خ م، ٩ م ف و، ١٦ ر م، ١١ م أ م)	٨٨ (١ و أ ع، ١ مد-٢، ١ مد-١، ٣ ف-٥، ١٥ ف-٤، ١٠ ف-٣، ٢١ خ م، ٩ م ف و، ١٦ ر م، ١١ م أ م)	-	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي
٣ (١ ف-٣، إلى ١ م ف و، و ٢ خ م إلى ٢ ر م)	٢ (٢ ر م)	-	٨١ (١ و أ ع، ١ أ ع م، ١ مد-١، ٢ ف-٥، ١ ف-٢، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ٧ خ م، ٤ م ف و، ٥٨ ر م)	٨٣ (١ و أ ع، ١ أ ع م، ١ مد-١، ٢ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ ف-٢، ٩ خ م، ٣ م ف و، ٥٨ ر م)	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
-	-	-	٢٧ (١ و أ ع، ١ مد-٣، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٧ خ م، ٢ م ف و، ٦ ر م)	٢٧ (١ و أ ع، ١ مد-٣، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٧ خ م، ٢ م ف و، ٦ ر م)	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
-	-	-	٣٨٤ (١ و أ م، ١ أ ع م، ٣ مد-٢، ٨ مد-١، ١١ ف-٥، ٤٠ ف-٤، ٤٤ ف-٣، ١٤٨ خ م، ١ ع (ر أ)، ٣٣ م ف و، ٨٨ ر م، ٥ م أ م)	٣٨٤ (١ و أ م، ١ أ ع م، ٣ مد-٢، ٨ مد-١، ١١ ف-٥، ٤٠ ف-٤، ٤٤ ف-٣، ١٤٨ خ م، ١ ع (ر أ)، ٣٣ م ف و، ٨٨ ر م، ٥ م أ م)	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا <sup>(١)</sup>

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد، خ م = خدمة ميدانية، ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ر م = الرتب المحلية، م ف و = موظف في وطني، و أ ع = وكيل أمين عام، م أ م = متطوعو الأمم المتحدة

(أ) يقترح توفير تمويل مؤقت لمدة ستة أشهر ريثما تُعرض على الجمعية العامة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة التاسعة والستين ميزانية\* تغطي ١٢ شهراً. والمعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة في البعثة هي معلومات صحيحة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١٢٧ - وتشمل التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين لعام ٢٠١٥ في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة ما يلي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٤ و ٥١ و ١٣٠-١٣١ و ١٥٣-١٥٥ و ٢١٢-٢١٨ و ٢٤٨-٢٥١):

(أ) مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا: إنشاء وظيفتين جديدتين (كبير محللي معلومات برتبة ف-٥ ومحلل معلومات برتبة ف-٣) في قسم البحث والتحليل الجديد (انظر الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ أدناه)؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو: إنشاء ٤ وظائف جديدة لموظفين فنيين وطنيين (موظفان للشؤون السياسية، وموظف لشؤون إصلاح قطاع الأمن، وموظف إعلام)؛ ونقل موظف شؤون سياسية برتبة ف-٣ من قسم الشؤون السياسية والمدنية إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال: إنشاء ٢١ وظيفة جديدة (كبير موظفي الشؤون السياسية (ف-٥)، وموظفان للشؤون السياسية (ف-٤)، وموظف موارد بشرية (الخدمة الميدانية)، و ٣ موظفين للشؤون الجنسانية و ٤ موظفين للشؤون السياسية (موظف فني وطني)، و ٣ سائقين و ٣ مساعدين لغويين ومساعد لشؤون اللوجستيات ومساعد لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات وطبيب (متطوعو الأمم المتحدة). وفي الفقرة ١٣١، يشير الأمين العام إلى اقتراح نقل ٥ من الوظائف المذكورة أعلاه (موظف موارد بشرية (الخدمة الميدانية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات ومساعد لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات وطبيب (متطوعو الأمم المتحدة) إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ أدناه)؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى: إعادة تصنيف وظيفة الممثل الخاص للأمين العام من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام (انظر الفقرات ١٣٦-١٣٩ أدناه)؛

(هـ) بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي: إنشاء ٨٨ وظيفة جديدة (مكتب رئيس البعثة: ١ وكيل أمين عام، و ١ مد-٢، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ من فئة الخدمة الميدانية؛ ووحدة الرصد والإبلاغ: ١ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمة الميدانية، و ٦ موظفين فنيين وطنيين؛ ووحدة التنسيق الميداني والمكاتب الإقليمية: ٥ ف-٤، و ٦ ف-٣، وموظف فني وطني، و ٩ من متطوعي الأمم المتحدة؛ ووحدة الأمن: ٢ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمة الميدانية؛ وعناصر الدعم:

١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١٥ من فئة الخدمة الميدانية، وموظفان فنيان وطنيان، و ١٦ من الرتبة المحلية، ومتطوعان من متطوعي الأمم المتحدة؛ وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في نيويورك: ١ ف-٤) (انظر الفقرتين ١٤٠ و ١٤١ أدناه)؛

(و) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان: إلغاء وظيفتين (مساعد لشؤون الميزانية وسائق (الرتبة المحلية))؛ وإعادة تصنيف ٣ وظائف (موظف لشؤون الميزانية برتبة ف-٣ إلى موظف فني وطني لشؤون الميزانية، وموظفاً أمن من فئة الخدمة الميدانية إلى مساعدين لشؤون الأمن من الرتبة المحلية).

١٢٨ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التغييرات التي اقترحتها الأمين العام في ملاك موظفي كل من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بروندي ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان. وترد في الفقرات ١٣٢ و ١٣٥ و ١٣٩ أدناه تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن الاحتياجات المحددة من الموظفين ذات الصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى.

#### مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

١٢٩ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوظيفتين الجديدتين لكبير محللي معلومات (ف-٥) ومحلل معلومات (ف-٣) كانتا قد اقترحا في ما يتعلق بإنشاء قسم للبحث والتحليل في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، استناداً إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن بعثة تقييم مشتركة تابعة للأمم المتحدة جرى الاضطلاع بها في عام ٢٠١٣. وأبلغت اللجنة أيضاً أن مجلس الأمن قام في أعقاب تلك البعثة بإقرار توصية الأمين العام في هذا الصدد في بيان صحفي مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤ (SC/11466-APR/2930). وأبلغت اللجنة كذلك أن الأزمات المستمرة في المنطقة كشفت عن الحاجة إلى وجود قدرة مخصصة تسعى للحصول على المعلومات من مختلف المصادر في المنطقة وتوليّفها وتحلل تأثير الاتجاهات الناشئة في تنفيذ ولاية المكتب. ولهذا الغرض، أُبلغت اللجنة أن النواتج التحليلية التي يعدها القسم ستتاح للممثل الخاص للأمين العام من أجل دعم عملية اتخاذ القرارات التي يضطلع بها.

١٣٠ - وبعد استفسار آخر، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه لن تكون هناك ازدواجية في المهام بين قسم البحث والتحليل الجديد وقسم الشؤون السياسية، الذي يبقى العنصر

السياسي الرئيسي للبعثة. وأشار إلى أن العدد المحدود من الموظفين في قسم الشؤون السياسية يعمل بكامل طاقته في تقديم الدعم المستمر للممثل الخاص للأمين العام، بما في ذلك الجهود المساعي الحميدة التي يبذلها في بلدان المنطقة بأسرها.

#### بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

١٣١ - على النحو المبين في الفقرة ١٢٧ (ج) أعلاه، يقترح الأمين العام ٢١ وظيفة جديدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. ويقترح أيضا نقل ٥ من هذه الوظائف الجديدة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظائف الخمس احتياجات جديدة، لا تشكل جزءا من مشروع ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وأنها ستوفر قدرة إضافية تتيح لهذه البعثة دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وأبلغت اللجنة أيضا أن هذه الوظائف ستدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وحدها وأنها لن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح أن عنصر الموظفين المدنيين الفنيين في البعثة تضاعف منذ إنشائها، دون حساب نشر وحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة في مقديشو، ومن هنا نشأ الاحتياج إلى قدرة إضافية في المكتب لتوفير التنسيق السريع للدعم اللوجستي المقدم إلى جميع كيانات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وتقصير مدد التأخير في تقديم هذا الدعم.

١٣٢ - ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أنه بالرغم من قيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بتقاسم المواقع في نيروبي ومقديشو وتغطية نفس منطقة العمليات، هناك فصل واضح بين ولايتي البعثتين ينبغي أن يظل مبينا في ميزانية كل منها (انظر A/68/7/Add.17، الفقرة ٢٤). وفي هذا الصدد، ينبغي أن يدرج أي طلب للحصول على الموارد من الموظفين لتمكين المكتب من الاضطلاع بولايته المتمثلة في توفير الدعم الإداري والتقني واللوجستي إلى البعثة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، في الميزانية المقترحة للمكتب وليس في الميزانية المقترحة للبعثة. ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي البعثة باستثناء الوظائف الخمس الجديدة، وهي وظائف لموظف موارد بشرية (الخدمة الميدانية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات (الرتبة المحلية)، ومساعد لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)، ومساعد لشؤون اللوجستيات (متطوعو الأمم المتحدة)، وطبيب (متطوعو الأمم المتحدة). وفي حال كان الأمين العام لا يزال

يرى أن هذه الوظائف الخمس ضرورية، ينبغي له أن يدرجها، مشفوعة بتبرير واف، في الميزانية المقترحة للمكتب للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

#### وظائف المساعدة المؤقتة العامة

١٣٣ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٣٢ من تقريره (A/69/363/Add.3) إلى أن الاحتياجات المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لعام ٢٠١٥ تعكس الحاجة إلى إنشاء فريق ممول من المساعدة المؤقتة العامة لتقديم الدعم الانتخابي لحكومة الصومال في إطار التحضير للانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠١٦. ويشار في المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن الوظائف الـ ١٧ التالية اقترحت في ميزانية عام ٢٠١٥ لهذا الغرض: مستشار للوجستيات (ف-٤)، ومستشار لتكنولوجيا المعلومات (ف-٤)، ومستشار قانوني (ف-٤)، ومستشار علاقات خارجية (ف-٤)، ومستشار للاتصال بالجمهور والعلاقات مع وسائط الإعلام (ف-٤)، ومستشار لشؤون التنسيق الميداني (ف-٤)، ومستشار لشؤون أمن الانتخابات (ف-٤)، ومساعد إداري (الخدمة الميدانية)، و ٦ موظفين فنيين وطنيين (موظف فني وطني)، و ٣ مساعدين إداريين (الرتبة المحلية). ويشار كذلك إلى أن هذه الاحتياجات المؤقتة من الموظفين تستند إلى توصية قدمتها بعثة لتقييم الاحتياجات جرى الاضطلاع بها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ استجابة لطلب رسمي من حكومة الصومال. وأبلغت اللجنة أيضاً، لدى الاستفسار، أن الموارد المقترحة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة تستند إلى جدول نشر تدريجي وإلى معدل شغور قدره ١٥ في المائة.

١٣٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مهام مستشار العلاقات الخارجية (ف-٤) ومهام مستشار الاتصال بالجمهور والعلاقات مع وسائط الإعلام (ف-٤) منفصلة عن بعضها وغير متداخلة. وذكر لها أن مستشار الاتصال بالجمهور سيساعد اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة على وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال بالجمهور وإعلامه فيما يتعلق بالتحقيق الانتخابي والمدين. أما مستشار العلاقات الخارجية فهو سيتولى مساعدة اللجنة الانتخابية على إقامة العلاقات مع الأطراف الانتخابية المعنية من قبيل الأحزاب السياسية ومنظمات وسائط الإعلام والمراقبين المحليين والدوليين. وسيعمل مستشار العلاقات الخارجية أيضاً على دعم فريق الأمم المتحدة الانتخابي المتكامل واللجنة الانتخابية في إعداد مدونات قواعد سلوك لمراقبي الانتخابات المحليين والدوليين.

١٣٥ - واستناداً إلى المعلومات المقدمة، لا تجدد اللجنة الاستشارية أي اعتراض على مقترحات الأمين العام الواردة ضمن بند المساعدة المؤقتة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

١٣٦ - يقترح الأمين العام، في الفقرات ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١ من تقريره، إعادة تصنيف وظيفة الممثل الخاص للأمين العام من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام وذلك من أجل الارتقاء بمستوى قدرة المركز الإقليمي على الوصول إلى أعلى مستويات صنع القرار في بلدان آسيا الوسطى، وأيضاً من أجل موازنة هيكل المركز الإقليمي مع هياكل البعثات السياسية الخاصة الأخرى في المنطقة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الشواغل إزاء التطورات الحاصلة في المنطقة تتطلب رفع مستوى وظيفة رئيس البعثة إلى رتبة وكيل أمين عام وذلك على الرغم من عدم وجود أي تغييرات كبرى في مهامه من حيث المبدأ. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن رفع مستوى الطرف المحاور من شأنه أن يظهر لحكومات المنطقة مدى التزام الأمم المتحدة القوي بمجهود منع نشوب الصراعات وأن يزيد من بروز البعثة للعيان، بما يضيف قدراً أكبر من المصداقية على المنصب ويجلب له المزيد من الاحترام.

١٣٧ - وخلال نظرها في ميزانية المركز الإقليمي، سألت اللجنة الاستشارية عما إذا كان مقترح الأمين العام برفع مستوى رتبة وظيفة الممثل الخاص ما يزال سارياً أم أن الأحداث الأخيرة قد تجاوزته. وقد أبلغت اللجنة بأن المقترح ما يزال مطروحاً.

١٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة من المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي لشاغل هذه الوظيفة، مهما كان مستواه، أن يكون متمكناً من اللغة الروسية نظراً لانتشار استخدام هذه اللغة على نطاق واسع في المنطقة. وقد اتفقت اللجنة مع هذا الرأي.

١٣٩ - وعلى ضوء ما ارتأته اللجنة في الفقرة ٦١ أعلاه، فإنها لا تجدد نفسها مقتنعة بالتقرير المقدم من الأمين العام في الفقرات ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦١ من تقريره فيما يتعلق بمسألة الوصول، من عدمه، إلى أعلى مستويات صنع القرار في بلدان آسيا الوسطى. ولهذا السبب، لا توصي اللجنة في الوقت الراهن بالموافقة على اقتراح الأمين العام إعادة تصنيف وظيفة الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة لآسيا الوسطى من رتبة أمين عام مساعد إلى رتبة وكيل أمين عام.

### بعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي

١٤٠ - اقترح الأمين العام تصنيف وظيفة مبعوثه الخاص ورئيس بعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي ضمن رتبة وكيل أمين عام. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن شاغل الوظيفة سيشغل وظيفته وفق مبدأ المباشرة الفعلية للعمل وضرورة الحضور في منطقة البعثة. ولأغراض الميزانية، سيكون حجم هذا العمل في حدود ٧ إلى ١٠ أيام كل شهر. وقد كان من المتوخى للمبعوث الخاص أيضا أن يسافر من بلده إلى بوروندي مرة كل شهر، وأن يزور بلدا من بلدان المنطقة في كل شهر، وأن يسافر إلى مقر الأمم المتحدة ثلاث مرات في السنة على الأقل. وعلى هذا الأساس، أُبلغت اللجنة بأن عدد أيام السفر، لأغراض وضع الميزانية، ستكون موازية لستة أشهر.

١٤١ - ولدى الاستفسار عن سبب اقتراح الوظيفة برتبة وكيل أمين عام، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن رئيس البعثة يُتَظَر منه أن يكون وجهها سياسيا معروفا، وربما أيضا من رؤساء الدول السابقين. وقد ذُكر للجنة أن رتبة وكيل الأمين العام متسقة مع الرتب المسندة لرؤساء العديد من بعثات مراقبة الانتخابات الأخرى، ولا سيما في أفريقيا بالنسبة للبعثات الموفدة من الاتحاد الأفريقي، التي كانت تتم بقيادة رؤساء دول سابقين. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأنه قد تم منذ سنة ١٩٨٩، وقبل إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي، تكليف خمس بعثات للأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات وذلك كالآتي: بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات العامة في فيجي (٢٠٠١)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (١٩٩٤)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب أفريقيا (١٩٩٤)؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي (١٩٩٠)؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا (١٩٨٩). وأُبلغت اللجنة بأن هذه البعثات، باستثناء بعثة فيجي، كانت كلها برئاسة أفراد على مستوى وكيل الأمين العام.

### معدلات شغور الوظائف

١٤٢ - يتضمن المرفق السادس بتقرير الاستعراض العام الذي أعده الأمين العام (A/69/363) مقارنة تفصيلية لمعدلات شغور الوظائف المدرجة في الميزانية لعام ٢٠١٤، ومعدلات الشغور المقترحة لعام ٢٠١٥. وهو يتضمن أيضا معلومات عن معدلات الشغور الفعلية اعتبارا من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بالنسبة لجميع فئات الموظفين. لذلك ترى اللجنة الاستشارية، بعد مراعاة معدلات الشغور الفعلية خلال عام ٢٠١٤، أن بعض المعدلات المدرجة في الميزانية لعام ٢٠١٥ غير واقعية، وهي بذلك توصي بأن تطبق الجمعية العامة معدلات الشغور مختلفة وذلك كالآتي:

(أ) بالنسبة لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، توصي اللجنة الاستشارية بتطبيق معدل شغور نسبته ١١ في المائة (في مقابل نسبة ٧ في المائة المقترحة) للموظفين الدوليين، مع مراعاة التأخر المتوقع في ملء الوظائف الجديدة المقترحتين ضمن هذه الفئة من الموظفين؛

(ب) بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، توصي اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التالية: المستشارون العسكريون، صفر في المائة (في مقابل نسبة ٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها صفر في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ الموظفون الدوليون، ١٥ في المائة (في مقابل نسبة ١٢ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ١٩,١ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ١٥,٦ في المائة حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤؛ الموظفون الفنيون الوطنيون، ٩ في المائة (في مقابل نسبة ٢ في المائة المقترحة) على أن يشمل ذلك عامل تأخير بنسبة ٥٠ في المائة من الوظائف الجديدة المقترحة؛ الموظفون المحليون (الرتبة المحلية)، صفر في المائة (في مقابل نسبة ٣ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها صفر في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ متطوعو الأمم المتحدة، ١١ في المائة وفقاً للتوضيح المقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق معدل شغور بنسبة ١١ في المائة على تقديرات ٢٠١٥ بدلاً من المعدل المذكور في المرفق السادس لتقرير الميزانية (A/69/363) ونسبته ٥ في المائة؛

(ج) بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، توصي اللجنة بتطبيق معدلات الشغور التالية: الموظفون الدوليون، ١٨ في المائة (في مقابل نسبة ١٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ١٧,٥ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٩,٩ في المائة حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤؛ الموظفون الفنيون الوطنيون، ٥٣ في المائة (في مقابل نسبة ١٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ٥٣,٣ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٥٧,١ في المائة حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤؛ الموظفون المحليون (الرتبة المحلية)، ٦٥ في المائة (في مقابل نسبة ١٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ٦٤,٣ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٦٩,٦ في المائة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ متطوعو الأمم المتحدة، ٧٠ في المائة (في مقابل نسبة ١٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ٦٢,٥ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ١٠٠ في المائة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(د) بالنسبة لمستشاري شؤون الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل شغور نسبته ٥ في المائة أُقترح لعام ٢٠١٥، رغم أن معدلات الشغور الفعلي بلغت ٨٥,٤ في المائة في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٦٤ في المائة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ كما أن معدل الشغور المتوقع لعام ٢٠١٤ قُدر متوسطه بما نسبته ٦٢,٣ في المائة. وترى اللجنة أن على الأمين العام أن يوضح للجمعية العامة كيف ينتوي تحقيق معدل الشغور المقترح، فإن لم يتم بذلك، توصي اللجنة بتطبيق معدل شغور نسبته ٧٠ في المائة على مستشاري شؤون الشرطة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(هـ) بالنسبة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، توصي اللجنة بتطبيق معدل شغور للوظائف الدولية بنسبة ١٨ في المائة (في مقابل نسبة ١٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ١٦ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤ و ١٠ في المائة حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤، وكذلك متوسط معدل الشغور الفعلي لعام ٢٠١٤ وقدره ١٨,٥ في المائة بحسب ما جاء في المعلومات المقدمة إلى اللجنة؛

(و) بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي، توصي اللجنة بتطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة للموظفين الدوليين والموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية ومتطوعي الأمم المتحدة، مع مراعاة التأخيرات المتوقعة في استقدام الموظفين لهذه البعثة المنشأة حديثاً. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن عملية استقدام الموظفين، بما في ذلك التوظيف من قوائم المرشحين الجاهزة، ستبدأ قبل نهاية سنة ٢٠١٤ وستنتهي بحسب التوقعات مع بداية سنة ٢٠١٥ بالنسبة لمعظم الوظائف الفنية؛

(ز) بالنسبة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، توصي اللجنة بتطبيق معدلات الشُّغور التالية: الموظفون الدوليون، ١٠ في المائة (في مقابل نسبة ٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ١٣,١ في المائة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ١٣,٦ في المائة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فضلاً عن التحويل المقترح لثلاث وظائف دولية لكي تصبح وظائف وطنية؛ الموظفون الفنيون الوطنيون، ١٢ في المائة (في مقابل نسبة ٥ في المائة المقترحة) مع مراعاة التأخير المتوقع في ملء الوظيفة المحوّلة حديثاً؛ الموظفون المحليون (الرتبة المحلية)، ٤ في المائة (في مقابل نسبة ٣ في المائة المقترحة) مع مراعاة معدلات الشغور الفعلية ونسبتها ٥,٢ للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٨,٦ في المائة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## التعليقات والتوصيات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية

١٤٣ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف التشغيلية للمجموعة المواضيعية الثالثة، وهي ترد في الجدول أدناه وتشمل الاعتمادات والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ والاحتياجات المتوقعة للعام ٢٠١٥. أما تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن الفروق والاحتياجات من الموارد، فتد في إطار المناقشة المخصصة لكل من البعثات.

## الجدول ١٢

## المجموعة المواضيعية الثالثة: التكاليف التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		احتياجات عام ٢٠١٥					
النفقات المقدرة	الفرق في السنقص (الزيادة) في الإنفاق	المجموع	الصافي <sup>(أ)</sup> غير المتكررة	الاحتياجات الف	رق		
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)=(٣)-(٤)	(٦)	(٧)=(٤)-(١)	
التكاليف التشغيلية							
-	-	-	-	-	-	-	الخبراء
٢٣٥١,٢	١٧٨٩,٠	٥٦٢,٢	٢٧٠٣,٠	٢١٤٠,٨	-	٣٥١,٨	الخبراء الاستشاريون
٤٣٤٠,١	٤٢٣٤,٤	١٠٥,٧	٥٤٩٧,٢	٥٣٩١,٥	-	١١٥٧,١	السفر في مهام رسمية
٢١٣٩١,٢	٢٢٤٢٠,٢	(١٠٢٩,٠)	٢٥٠٠٧,٤	٢٦٠٣٦,٤	٢٠٩٦,٢	٣٦١٦,٢	المرافق والهياكل الأساسية
٦٥٠٠,٦	٦٦٢٤,٣	(١٢٣,٧)	٦٨٣٩,٣	٦٩٦٣,٠	٤٠٤٥,٤	٣٣٨,٧	النقل البري
٩٠٥٢,٢	٨٧٧٠,٤	٢٨١,٨	١٤٢٣٥,١	١٣٩٥٣,٣	١٥٥٠,٠	٥١٨٢,٩	النقل الجوي
٢٠,٥	٢٠,٥	-	٣٠,٩	٣٠,٩	-	١٠,٤	النقل البحري
٧٦٥٤,٩	٦٩٧٥,٣	٦٧٩,٦	٨١٥٨,٩	٧٤٧٩,٣	٧٠١,٠	٥٠٤,٠	الاتصالات
٢٥٧١,٦	٢٦٥٧,٥	(٨٥,٩)	٢٨٢٠,٥	٢٩٠٦,٤	٨٠٩,٤	٢٤٨,٩	تكنولوجيا المعلومات
٢٤١٣,٨	٢٢٩٥,٢	١١٨,٦	٣٠٥٨,٤	٢٩٣٩,٨	٨,١	٦٤٤,٦	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
٥٠٧٧,٤	٤٧٩٥,٩	٢٨١,٥	٣٩٧٧,٤	٣٦٩٥,٩	-	(١١٠٠,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
-	-	-	-	-	-	-	المشاريع السريعة الأثر
٦١٣٧٣,٥	٦٠٥٨٢,٧	٧٩٠,٨	٧٢٣٢٨,١	٧١٥٣٧,٣	٩٢١٠,١	١٠٩٥٤,٦	المجموع

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب النقص المقدّر في الإنفاق أو الزيادة المقدرة في الإنفاق لعام ٢٠١٤.

(ب) الموارد المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تمثل تمويلاً مؤقتاً لفترة ٦ أشهر، في انتظار الانتهاء من إعداد ميزانية لفترة ١٢ شهراً في النصف الأول لعام ٢٠١٥.

## الخبراء الاستشاريون

١٤٤ - تشير المعلومات المقدمة للجنة في ما يتعلق بالميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال إلى أن الاحتياجات المقترحة البالغة ٤٠٠ ٨٦٣ دولار للخبراء الاستشاريين تشمل اعتمادا قدره ٤٠٠ ٧٥٣ دولار لتغطية تكاليف مهام الخبراء الاستشاريين لتقديم المساعدة التقنية في مجالات فنية مختلفة واعتمادا قدره ١١٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف مهام ١١ خبيرا استشاريا لتقديم التدريب على المهارات إلى الموظفين مثل المهارات القيادية، وبناء الأفرقة، وإدارة الأداء، وكتابة التقارير، والإشراف، والاتصال، والتدريب اللغوي. وإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات إلى انخفاض متوقع في النفقات بمبلغ ٨٠٠ ٩٠ دولار (أو ١٩ في المائة) تحت بند الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٤، وذلك بسبب التأخر في استقدام الموظفين.

١٤٥ - ولدى الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مهام يؤديها ٥٠ خبيرا استشاريا تتضمن مجالات خبراتهم، ونواتجهم، وتكاليف سفرهم وبدل أتعابهم. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن الخدمات الاستشارية وفرت المرونة اللازمة للبعثة من أجل الإسراع في حشد الخبرات التي غالبا ما كانت غير متاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل تقديم الدعم للأولويات الناشئة للحكومة الصومالية.

١٤٦ - وتشير المعلومات المقدمة للجنة الاستشارية إلى أن التقديرات المتعلقة بمهام الخبراء الاستشاريين المذكورة أعلاه تتضمن اعتمادا لأربعة من كبار المستشارين السياسيين للعمل مباشرة مع الممثل الخاص للأمين العام وأربعة من كبار المستشارين للعمل مباشرة مع نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية بغية تقديم فهم على مستوى الخبراء للحياة السياسية في الصومال. وأدرج عقدا للخبراء الاستشاريين في الميزانية لمدة ٩٠ يوما بتكلفة تقديرية تبلغ ١٢٧ ٠٠٠ دولار لكل منهما، بما يشمل الأتعاب وتكاليف السفر. إن اللجنة تود أن تستوضح ضرورة الحصول على خدمات ثمانية خبراء استشاريين لأداء مهام يتعين مبدئيا على موظفي الشؤون السياسية في البعثة الاضطلاع بها. وتلاحظ اللجنة من ملاك الموظفين المقترح للبعثة أن قسم الشؤون السياسية فيها يضم ٢٩ وظيفة بينها ٩ وظائف (٢ ف-٤، ٤ م و، ٣ ر م) جديدة مقترحة لعام ٢٠١٥. وترى اللجنة أن هذه الموارد توفر فرصة كافية للبعثة لتعيين موظفين لديهم فهم كاف للحياة السياسية في البلد بغية إسداء المشورة وتقديم التوجيه لقيادة البعثة. ولهذا السبب، وللأسباب المذكورة في الفقرة ١٤٩ أدناه، توصي اللجنة بعدم الأخذ باقتراح الأمين العام المتعلق بكبار المستشارين السياسيين الأربعة في مكتب الممثل الخاص

للأمين العام في الصومال، وبكبار المستشارين الأربعة في مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/المنسق الشؤون الإنسانية.

١٤٧ - وفي ما يتعلق بالحاجة إلى ثلاثة خبراء استشاريين في مجال حقوق الإنسان، في وقت لدى البعثة فريق يضم ٢١ منصبا للعاملين في مجال حقوق الإنسان، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الدعم المؤسسي المقدم إلى اللجنة الصومالية الوطنية لحقوق الإنسان يتطلب إدماج خبير استشاري في اللجنة لمدة ثلاثة أشهر. وإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة أنه سيلزم الاستعانة بخبير استشاري ثانٍ للعمل مع الموظف الدولي الموجود في هرغيسة، في صوماليلاند لدعم لجنة صوماليلاند الوطنية لحقوق الإنسان في مجال متخصص للغاية. وسيكون مقر الخبير الاستشاري الثالث في مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام من أجل أداء المهام التقنية المتعلقة بتمكين الشباب، وهو مجال يحظى بالأولوية لدى الحكومة الصومالية.

١٤٨ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، تشمل أيضا الاحتياجات تحت بند الخبراء الاستشاريين اعتمادا لخبرين استشاريين في مكتب الممثل الخاص للأمين العام بصفة خبير في القضايا الجنسانية من أجل تقديم المساعدة التقنية والتوجيه الاستراتيجي إلى وزير شؤون المرأة وحقوق الإنسان في وضع وتنفيذ سياسة عامة جنسانية وطنية. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن وحدة القضايا الجنسانية المدججة في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، ترأسها كبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية (ف-٥) تضطلع بمسؤوليات تشمل رصد ودعم المشاركة السياسية للمرأة مع التركيز على حل التزايدات والوساطة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن. وأُبلغت اللجنة أيضا بأن الوحدة تضم موظفا برتبة ف-٣ وموظفين وطنيين اثنين. وترى اللجنة الاستشارية بأن مهام الخبراء الاستشاريين الأخصائيين في القضايا الجنسانية، على النحو الذي بيّنه الأمين العام، غير محددة ويمكن أن تتداخل مع المهام التي تضطلع بها كبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في مكتب الممثل الخاص. وبالنظر إلى الملاحظة أعلاه، فضلا عن الانخفاض المتوقع في الإنفاق لعام ٢٠١٤ تحت بند الخبراء الاستشاريين، توصي اللجنة بخفض عدد الخبراء الاستشاريين الأخصائيين في الشؤون الجنسانية الذي اقترحه الأمين العام للبعثة، استشاريا واحدا.

١٤٩ - ومع أن اللجنة مدركة للحاجة إلى الاستعانة بالخبرات في طائفة من المجالات المتخصصة، على النحو المبين في الفقرة ١٤٥ أعلاه، فهي تؤكد مجددا رأيها بضرورة بذل مزيد من الجهود للاستفادة من القدرات الحالية للبعثة في دعم الأنشطة المنوطة بها

(A/68/782/Add.14، الفقرة ٦٥). وتتوقع اللجنة إبقاء هذا الوجه من الإنفاق قيد الاستعراض الوثيق من أجل تقليص اعتماد البعثة على الخبراء الاستشاريين الخارجيين.

١٥٠ - وبناء على طلب إضافي، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن موارد قدرها ١١٠ ٠٠٠ دولار طُلبت لتغطية تكاليف خبراء استشاريين، تبين أنه سيلزم الاستعانة بـ ١١ خبيراً استشارياً لتوفير التدريب لـ ٨٠ موظفاً وطنياً و ١٢٦ موظفاً دولياً. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الاحتياجات في مجال التدريب تحدّد تبعاً لتقييم احتياجات التدريب في البعثات الميدانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي الذي تجريه خدمات التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الاحتياجات المحددة تشمل التدريب اللغوي لأن البعثة تتوقع أن يحتاج نحو ١٠ في المائة من موظفيها إلى تدريب في اللغتين العربية والصومالية لتمكينهم من أداء مهامها بفعالية.

١٥١ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للموظفين المختارين لشغل المناصب التي تتطلب مهارات محددة كالمهارات القيادية وبناء الأفرقة والاتصال، أن يكونوا ممتلكين أصلاً لتلك المهارات عند تعيينهم. وعليه، توصي اللجنة بخفض مستوى الموارد المطلوبة تحت بند تدريب الخبراء الاستشاريين في البعثة بنسبة ٥٠ في المائة.

١٥٢ - وعلى غرار ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للموظفين المختارين لشغل المناصب التي يتطلب الاضطلاع بمهامها إتقان العربية والصومالية، أن تكون لديهم على الأقل معرفة عملية بهاتين اللغتين. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية التأكيد بأنه ينبغي لممارسات التوظيف التي تتبعها البعثة أن تركز بصورة أكبر على الكفاءة في اللغات التي تحتاجها البعثة، بما في ذلك زيادة الاستعانة بالمرشحين الخارجيين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة (A/67/604، الفقرة ١٦٧).

١٥٣ - وفي ما يتعلق بلجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، تشير المعلومات المقدمة للجنة الاستشارية إلى أن الموارد البالغة ٩٠٠ ٤٤٥ دولار المطلوبة للخبراء الاستشاريين في عام ٢٠١٥ تشمل اعتماداً قدره ٧٨٨ ٤٠٠ دولار لتغطية أتعاب وتكاليف سفر ثمانية مراقبين مدنيين. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن الرصيد الحر البالغ ٩٠٠ ٤٠٣ دولار في عام ٢٠١٤ يعزى أساساً إلى التأخر في تعيين المراقبين المدنيين الموجود مقرهم في كالابار وياوندي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه، بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم يكن مشغولاً سوى اثنين من مناصب المراقبين المدنيين الثمانية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أربعة مراقبين آخرين تولوا مهامهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في حين كان توظيف المراقبين الاثنين المتبقين لا يزال جارياً لدى نظر اللجنة في اقتراح ميزانية لجنة الكاميرون

ونيجيريا المختلطة. وبالنظر إلى التأخر في تعيين المراقبين المدنيين في عام ٢٠١٤، توصي اللجنة بخفض الموارد المقترحة من الأمين العام للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة من ثمانية إلى ستة مراقبين مدنيين.

#### السفر في مهام رسمية

١٥٤ - المستوى العام للموارد المطلوبة تحت بند السفر في مهام رسمية في عام ٢٠١٥ لعدد ثماني بعثات سياسية خاصة في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤٩٧ ٥ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٠٠ ١٥٧ ١ دولار (أو ٢٦,٧ في المائة) مقارنةً بالاعتماد المرصود لهذا البند في عام ٢٠١٤ وقدره ١٠٠ ٣٤٠ ٤ دولار. ولدى الاستفسار، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن التقديرات المتعلقة بالسفر في عام ٢٠١٥ للبعثات السياسية الخاصة المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة. وتلاحظ اللجنة إدراج رحلات متعددة إلى نيويورك تتعلق بأنشطة تتم في المقر، إلا أنها ترى أن تخطيطاً أفضل من شأنه أن يتيح جمعها في عدد أقل من الرحلات وخفض عدد الموظفين المسافرين في كل منها بغية تحقيق وفورات. أما بالنسبة لطريقة عرض المعلومات، فإن اللجنة تلاحظ أنها تفتقر إلى التفاصيل الكافية التي تسمح بإجراء تحليل جدي لاحتياجات السفر في البعثات. وتبين اللجنة أيضاً أن هناك بعض اللبس في طريقة تصنيف الرحلات بين رحلات تدرج في إطار احتياجات السفر لأغراض التدريب، وهو ما قد يؤثر على التكاليف. وترى اللجنة أن طلبات الحصول على الموارد لأغراض السفر في مهام رسمية يجب أن تدعمها معلومات واضحة ووافية لتيسير نظر اللجنة في احتياجات السفر في البعثات. وإضافة إلى ذلك، تشدد اللجنة على أهمية التطبيق السليم لقرار الجمعية العامة المتعلق بمعايير تحديد درجة السفر في حالة السفر لأغراض التدريب (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه).

١٥٥ - تشمل الموارد المطلوبة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة تحت بند السفر في مهام رسمية مخصصاً بقيمة ١٣ ٠٠٠ دولار لكل من الكيانين لتغطية تكاليف سفر موظفي مراكز الخدمات العالمية والإقليمية لتقديم الدعم في مجال المشتريات. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المكتب واللجنة المختلطة لم يتلقيا أي دعم من مكتب المشتريات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، وأن مركز الخدمات العالمي في برينديزي، إيطاليا، هو جهة التنسيق المختصة بدعم الكيانين فيما يتصل بالمشتريات والأعمال الهندسية.

١٥٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن مركز الخدمات العالمي كان حتى الوقت الحاضر يقدم الدعم إلى الكيانين مجّانا في إطار خدمات الدعم الشامل للبعثات في عمليات الشراء والاقتناء. إلا أن المركز سيشرط مستقبلا أن يغطي الكيانان تكاليف سفر موظف من فئة الخدمة الميدانية من مكتب آخر إلى المركز في برينديزي على سبيل الانتداب المؤقت لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوما لتجهيز طلبات الشراء الخاصة بالكيانين. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن المخصصات المذكورة أعلاه تغطي أيضا تكاليف سفر موظف واحد من المركز لإجراء تدريب أساسي في مجال المشتريات لموظفي الكيانين.

١٥٧ - وتعكس الاحتياجات المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تحت بند السفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥ زيادة قدرها ٥٠٠ ٦٦٤ دولار (٣٧,٢ في المائة) عن حجم الاعتماد المرصود لعام ٢٠١٤، وهو ما يعزى بشكل رئيسي إلى زيادة عدد الموظفين الذين تم نشرهم في المكاتب الإقليمية، والسفر داخل منطقة البعثة إلى مواقع لم يصبح الوصول إليها متاحا إلا مؤخرا، والسفر المتعلق بأعمال التحضير للانتخابات. وتفيد المعلومات التي قدّمت إلى اللجنة بأن مخصّصا بقيمة ٣٠٠ ٢٥٧ دولار كان مدرجا في الميزانية لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية لحضور حلقات عمل ودورات تدريبية في مجالات المهارات القيادية وبناء الأفرقة وإدارة الأداء وكتابة التقارير والمهارات الإشرافية ومهارات التواصل والتدريب اللغوي والتنمية الإدارية، إلى جانب التدريب المقدم للإدارة العليا.

١٥٨ - وعند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن الدورات التدريبية الخارجية المقررة لعام ٢٠١٥، وتبيّن أن بعضها يتناول مواضيع فنية، وبعضها الآخر يتناول مواضيع عامة. وسيشارك في مختلف الدورات ما مجموعه ٣٤ موظفا وطنيا و ٩٣ موظفا دوليا. ويتصل عدد من الدورات التدريبية المقررة بمهارات من قبيل الإدارة والتفاوض وبناء الأفرقة، وهي مهارات ترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون من المفترض توافرها لدى الموظف كي يتم اختياره للعمل في البعثة في وظائف تتطلب مهارات من هذا القبيل (انظر أيضا الفقرة ١٥١ أعلاه). وبالتالي، توصي اللجنة بإجراء تخفيض بنسبة ٢٠ في المائة لمستوى الموارد المقترح رصدها لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تحت بند السفر في مهام رسمية لحضور حلقات العمل والدورات التدريبية.

## النقل البري

١٥٩ - استنادا إلى المعلومات المتعلقة بالتوزيع المقترح للمركبات كما وردت في الجدول ١ من تقرير الاستعراض العام المقدم من الأمين العام (A/69/363)، يزيد عدد المركبات المقترح تخصيصها للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة عن المخصصات القياسية بنسبة ٧٥ في المائة. فالجدول يبين أنه قد اقترح تخصيص سبع مركبات، بينما المخصص القياسي لعدد الموظفين المقترح البالغ ١١ (معدّلا إلى ١٠ على ضوء معدّل الشغور) هو أربع مركبات فقط. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن ملاك الموظفين المشار إليه في الجدول يضم موظفي الأمم المتحدة الدوليين والموظفين الفنيين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (المراقبون العسكريون، وضباط الشرطة العسكرية، وضباط الشرطة المدنية). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، بالإضافة إلى فئات الموظفين المشار إليها أعلاه، توفر اللجنة المختلطة المركبات لثمانية مراقبين مدنيين لكي يضطلعوا بمهامهم وفقا لولاية البعثة، وهو ما لم يُذكر في الجدول ١. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه إذا ما أخذ المراقبون المدنيون الثمانية في الحسبان، يصبح عدد المركبات الذي ينبغي اقتراحه على أساس النسبة القياسية هو ثماني مركبات. وتلاحظ اللجنة أن عدد المراقبين المدنيين المقترح للجنة المختلطة لم يُذكر في الجدول، وهي ترى أنه ينبغي توفير مثل هذه المعلومات، ولو في حاشية على الأقل، لتحسين الشفافية فيما يتصل بالميزانية (انظر أيضا الفقرة ٢٢ أعلاه). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بخفض عدد المركبات المقترح تخصيصها للجنة المختلطة بالتناسب مع التخفيض الموصى به في الفقرة ١٥٣ أعلاه للموارد المقترح تخصيصها للجنة المختلطة تحت بند المراقبين المدنيين.

## النقل الجوي

١٦٠ - تعكس الاحتياجات المقترحة تحت بند النقل الجوي للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل تشارك هذه الجهات في استخدام طائرة واحدة ثابتة الجناحين. وتبلغ تكلفة العقد الجديد الخاص باستخدام الطائرة ٣ ٨٢١ ٠٠٠ دولار، وذلك على أساس مستوى تقديري لاستخدام الطائرة في عام ٢٠١٥ بما يساوي ٧٢٠ ساعة طيران. ويشير الأمين العام إلى أن نسبة ١٠:٢٠:٦٥:٥ المطبقة في قسمة التكاليف على الكيانات الأربعة، على التوالي، تأخذ في الحسبان النمط المتوقع لاستخدام الطائرة في عام ٢٠١٥. وكان تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٤ يتم وفقا لنمط القسمة بنسبة ٢٥:٦٥:١٠ بين اللجنة المختلطة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وبعثة

الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على التوالي. ويعكس الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٥ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ للجنة المختلطة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا التغيير الذي طرأ على نسب تقاسم التكاليف، إلى جانب ارتفاع التكلفة الكلية للعقد. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بإدارة الشؤون الإدارية بالمقر هي التي تتولّى إجراء مناقصات عقود استئجار الطائرات استناداً إلى المتطلبات التقنية التي يحددها قسم النقل الجوي بإدارة الدعم الميداني بالتشاور مع البعثات الميدانية.

١٦١ - أما بالنسبة إلى مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، فتبلغ الاحتياجات التقديرية للنقل الجوي لعام ٢٠١٥ ما قيمته ١٠٠ ٣٢٥٨ دولار، وهو ما يمثل زيادة بمقدار ٥٣٠ ٨٠٠ دولار عن الاعتماد المرصود لعام ٢٠١٤. ويتألف الفرق البالغ ٥٣٠ ٨٠٠ دولار من: ٢٣٠٠ دولار بسبب الزيادة في بدل الإقامة اليومي لأفراد الأطقم الجوية؛ و ٣٣٤ ٨٠٠ دولار بسبب الزيادة المقدّرة في استهلاك الوقود نتيجة لزيادة العدد الإجمالي المدرج في الميزانية لساعات الطيران من ٢٠٨ ساعات في عام ٢٠١٤ إلى ٤٦٨ ساعة (٦٥ في المائة من الساعات الـ ٧٢٠) في عام ٢٠١٥؛ و ١٩٣ ٧٠٠ دولار بسبب الزيادة في تكلفة استئجار وتشغيل الطائرة الثابتة الجناحين في إطار العقد الجديد.

١٦٢ - وأما بالنسبة إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، فتبلغ الاحتياجات التقديرية تحت بند النقل الجوي لعام ٢٠١٥ ما مقداره ١٠٥٩ ١٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة بمقدار ٧٠٩ ٢٠٠ دولار (٢٠٣ في المائة) عن الاعتماد المرصود لعام ٢٠١٤. واستناداً إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، تستند أرقام ميزانية عام ٢٠١٥ إلى ارتفاع معدلات الاستخدام التقديرية إلى ١٤٤ ساعة طيران/٧٣ يوم عمليات وفقاً للعقد الجديد وترتيبات تقاسم التكاليف الجديدة (انظر أيضاً الفقرة ١٦٠ أعلاه)، مقارنة بالمعدل المدرج في ميزانية عام ٢٠١٤ بما يساوي ١١٣ ساعة طيران/٥٠ يوم عمليات. وتشير المعلومات أيضاً إلى توقُّع أن يبلغ حجم الاستخدام الفعلي للطائرات في عام ٢٠١٤ ما مقداره ٦٨ ساعة طيران/٣٠ يوم عمليات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الزيادة في القيمة المدرجة في الميزانية لاستخدام البعثة للطائرات تعكس التزامها المستمر بتحسين القدرة على التنقّل في المنطقة وتعزيز قدراتها في مجال التوعية والاتصالات. وليس لدى اللجنة اعتراض على مقترحات الأمين العام بخصوص احتياجات مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو تحت بند النقل الجوي.

١٦٣ - أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، فتعكس الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٥ تحت بند النقل الجوي زيادة قدرها ٢١٢ ٠٠٠ دولار (٨١,٤ في المائة) عن الاعتماد المرصود لعام ٢٠١٤، وهو ما يرجع بشكل رئيسي إلى ازدياد العدد الإجمالي للأصول الجوية وعدد ساعات الطيران المقررة. ووفقاً للمعلومات التي قُدمت إلى اللجنة، تغطي تقديرات عام ٢٠١٥ تكاليف طائرتين ثابتتي الجناحين وطائرتين عموديتين وما مجموعه ١ ٢٣٠ طلعة، مقارنة بميزانية عام ٢٠١٤ التي كان مدرجا فيها طائرتان ثابتتا الجناحين وطائرة عمودية واحدة وما مجموعه ٤٩٤ طلعة. وجرى كذلك إيضاح أن ازدياد عدد الطلعات راجع إلى توقُّع إجراء عمليتي الاستفتاء والانتخابات، وهو ما سيستلزم زيادة عدد رحلات الطائرات الثابتة الجناحين المتوجّهة إلى القطاعات مع توسيع البعثة لمنطقة عملياتها، وزيادة عدد طلعات الطائرات العمودية المتوجّهة إلى المناطق النائية لنقل مراقبي الانتخابات والمواد الانتخابية. وفي هذا الصدد، تتألف الزيادة المشار إليها أعلاه، بشكل رئيسي، مما يلي: ١ ٥٤٤ ٥٠٠ دولار للوقود والزيوت ومواد التشحيم؛ و ١ ٤٠٠ ٣٠٠ دولار لاستئجار وتشغيل الطائرتين الثابتتي الجناحين؛ و ١ ٤٨٥ ١٠٠ دولار لاستئجار وتشغيل الطائرتين العموديتين. وتقابل الزيادة التقديرية جزئياً بانخفاض بقيمة ٢١٧ ٩٠٠ دولار تحت بنود الخدمات، ورسوم الهبوط والمناولة الأرضية، وبدل الإقامة لأفراد الأطقم الجوية، وتأمين المسؤولية تجاه الغير، وذلك على أساس الإنفاق الفعلي في عام ٢٠١٤.

١٦٤ - وبينما لا تعترض اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالنقل الجوي في إطار المجموعة المواضيعية الثالثة من ميزانية البعثات السياسية الخاصة، فإنها توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبقي ترتيبات تقاسم التكاليف قيد الاستعراض، وأن يعيد ضبطها في مشروع الميزانية المقبل بحيث تتسق مع الاحتياجات التشغيلية الفعلية للبعثات المشاركة. وترد تعليقات اللجنة وملاحظاتها بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف في الفقرة ٢٩ أعلاه.

١٦٥ - وبناء على استفسار آخر، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الطائرات الأربع المدرجة في الميزانية سُندار كلها بواسطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار ترتيب لتقاسم التكاليف بين المكتب وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وجرى إيضاح أن نسبة ٣٠:٧٠ المعمول بها في تقاسم التكاليف بين المكتب والبعثة قد حُدِّدت استناداً إلى إحصاءات مسجلة للاستخدام الفعلي للطائرات المتاحة على مدى فترة زمنية معيّنة.

## الاتصالات

١٦٦ - وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية عن الميزانية المعدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، أُدرج ضمن الموارد المطلوبة في بند الاتصالات اعتماداً قدره ١ ٣٢٣ ٠٠٠ دولار لمعدات الإعلام. وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة بأنه ليس من المقترح اقتناء معدات جديدة، وأن الاعتماد المرصود في الميزانية مخصص للتعاقد على خدمات الاتصال ودعم الإنتاج الإعلامي. وتشمل هذه الخدمات الإنتاج وال بث التلفزيونيين؛ والإنتاج والبث الإذاعيين؛ والتصميم والطباعة والنشر؛ والتواصل مع المجتمعات المحلية؛ وبناء القدرات والتدريب؛ والتواصل وإجراء الاستقصاءات عن طريق خدمة الرسائل القصيرة؛ وحملات اختبار أفرقة التركيز. وقد طلبت اللجنة مزيداً من التفاصيل عن خدمات الاتصال ودعم الإنتاج الإعلامي المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٥، إلا أنها لم تتلق ما طلبته من معلومات. وتوصي اللجنة بأن تحال هذه المعلومات إلى الجمعية العامة عند نظرها في الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

## مسائل أخرى

### بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

١٦٧ - أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي بموجب قراره ٢١٣٧ (٢٠١٤) لكي تتابع المراحل المختلفة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥ والسياسات العام الذي ستجري الانتخابات في ظله، ثم تقدم التقارير في هذا الصدد. ويُنتظر أن تبدأ البعثة عملها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقب انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي مباشرةً وهي الولاية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويذكر الأمين العام أن البعثة الجديدة ستتخذ بوجمبورا مقراً لها وستعمل من المقر السابق لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وستكون لها مكاتب ميدانية في أربعة مراكز محورية إقليمية هي: بوجمبورا (في نفس مقر البعثة)، وماكامبا (في مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وغيتيغا، ونبغوزي.

١٦٨ - وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية بأن ترتيبات تقاسم التكاليف المتعلقة بالتشارك في المقار والخدمات الطبية التي أبرمها مكتب الأمم المتحدة في بوروندي مع الصناديق والبرامج المشاركة في فريق الأمم المتحدة القطري، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، سيستمر العمل بها في عام ٢٠١٥ مع بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات. وبناء على ذلك، أُفيدت اللجنة بأن

البعثة ستساهم بعدد ثماني وظائف في العيادة الطبية وبأن فريق الأمم المتحدة القطري سيساهم بعدد ست وظائف.

#### بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

١٦٩ - كما يتبين في الجدول ١٠ أعلاه، تعكس النفقات المتوقعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عام ٢٠١٤ رصيداً حراً مبلغه ٢٠٠ ٥٧٠ دولار (ونسبته ٩,٥ في المائة من الاعتماد)، وهو الأمر الذي يُعزى على حد قول الأمين العام إلى عدم قدرة البعثة على الاضطلاع بأنشطة ولايتها على الوجه الأكمل في ذلك العام بسبب إجلاء الموظفين ونقلهم من ليبيا نتيجة لتردي الحالة الأمنية في البلد. ورشما يتضح الأمر، يقترح الأمين العام إرساء ترتيب مؤقت للتمويل يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤٣٠ ٣١ دولار (مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويمثل المبلغ المقترح تمديداً إجرائياً بنسبة ٥٠ في المائة من مستوى النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠١٤. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن مشروعاً مفصلاً لميزانية عام ٢٠١٥ سيُعد متضمناً أي قرارات يتخذها مجلس الأمن، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المستأنفة.

١٧٠ - وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن غياب وجود مادي للأمم المتحدة في ليبيا عامل حاسم الأهمية من عوامل عدة أفضت إلى الغموض الذي دفع الأمين العام إلى اتخاذ قراره. وأفيدت اللجنة كذلك بأن البعثة عملت من خارج البلد منذ تموز/يوليه ٢٠١٤، وليس من الواضح في أي وقت ستتوافر الظروف التي تسمح لها بالعودة إلى ليبيا والعمل بصورة طبيعية.

١٧١ - واللجنة الاستشارية شديدة التمسك برأي مفاده أن الميزانيات المقترحة التي يقدمها الأمين العام ينبغي أن تتبع قدر الإمكان دورة الميزانية العادية بأن تغطي الفترة المالية البالغة ١٢ شهراً كاملة، وأنه كان من الواجب أن يُدعم أي قرار باقتراح ترتيب تمويلي مؤقت عوضاً عن طلب تمويل ميزانية كاملة. بمبرر أقوى من ذلك يركز على افتراضات ميزانية تقنية وإلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب فرصة ممكنة اقتراحاً بميزانية كاملة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عام ٢٠١٥. وتبدي اللجنة مزيداً من التعليقات بشأن هذا الموضوع في سياق نظرها في المقترح المؤقت المقدم من الأمين العام فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

## دال - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

١٧٢ - تشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٠١ (٢٠٠٢) لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. ومددت ولاية البعثة بقرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

### استخدام الموارد في عام ٢٠١٤

١٧٣ - يشير الأمين العام إلى أن نفقات البعثة المتوقعة لعام ٢٠١٤ تبلغ ١٨٩ ٩٣٦ ٠٠٠ دولار، مما سيسفر عن رصيد حر متوقع قدره ١ ٤٢٨ ٥٠٠ دولار في نهاية كانون الأول/ديسمبر (انظر A/69/363/Add.4، الفقرة ٩)، بالنظر إلى الاعتمادات البالغة ٥٠٠ ٣٦٤ ١٩١ دولار. ويشير الأمين العام إلى أن الرصيد الحر المتوقع يعزى أساساً إلى زيادة معدل الشغور عن المعدل المدرج في الميزانية، ولا سيما فيما يتعلق بشرطة الأمم المتحدة والموظفين الدوليين ومتطوعي الأمم المتحدة، نظراً إلى تسجيل تأخير في نشرهم.

١٧٤ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مستكملة تبين أن النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٤ تبلغ ١٨٧ ٦٥٦ ١٠٠ دولار، بما يشمل النفقات الفعلية المسجلة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وقدرها ١٤٥ ٨٩٢ ٩٠٠ دولار، والنفقات المتوقعة لفترة الثلاثة أشهر الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقدرها ٢٠٠ ٧٦٣ ٤١ دولار. واستناداً إلى هذه المعلومات المستكملة، يتوقع أن يبلغ الرصيد الحر في نهاية عام ٢٠١٤ ما قدره ٣ ٧٠٨ ٤٠٠ دولار.

١٧٥ - ويتبين من تحليل المعلومات التي زودت بها اللجنة الاستشارية أن الرصيد الحر مرده أساساً نقص في الإنفاق في فئة الموظفين الدوليين (٢ ٦٦٩ ٥٠٠ دولار) ناشئ عن تسجيل معدل شواغر نسبته ١٥ في المائة، مقارنة بمعدل شواغر مدرج في الميزانية محدد في ٧ في المائة. وتشمل العوامل الأخرى النقص في الإنفاق في فئتي المرافق والهياكل الأساسية (١ ٩٧٤ ٦٠٠ دولار) والنقل الجوي (١ ٣٤٥ ٩٠٠ دولار)، ويقابل ذلك جزئياً تجاوز متوقع في الإنفاق في فئة الموظفين الوطنيين (٢ ٢١٣ ٢٠٠ دولار) ناشئ عن زيادات بأثر رجعي في مرتبات الموظفين الفنيين الوطنيين والموظفين من الرتبة المحلية، ابتداءً من آذار/مارس ٢٠١٤.

## الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٥

١٧٦ - يقترح الأمين العام موارد تبلغ ٩٤ ٩٦٨ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مما يمثل تمديدا قدره ٥٠ في المائة من مستوى النفقات المتوقعة خلال عام ٢٠١٤. ويشير إلى أن ميزانية مقترحة مفصلة لعام ٢٠١٥ ستعد وستقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة على إثر اتخاذ المجلس قرارا بشأن ولاية البعثة (المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠).

١٧٧ - ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه في ظل انعدام اليقين بشأن بافتراضات التخطيط للبعثة وريثما يبت مجلس الأمن في دور البعثة في المستقبل، يقترح الأمين العام ترتيبا مؤقتا للتمويل لفترة الستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٥ على أساس تمديد يساوي ٥٠ في المائة من نفقات الفترة الحالية، لكي يتاح تشغيل البعثة في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥.

١٧٨ - وبناء على استفسار آخر، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ترتيب التمويل المؤقت سيتيح الوقت اللازم لتحديد الاحتياجات المالية الفعلية للبعثة على أساس افتراض ما يلي: (أ) أن البيئة التشغيلية في أفغانستان ستكون أكثر وضوحا بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥ من حيث الحالة السياسية والاقتصادية والأمنية؛ (ب) وأن مجالات تركيز ولاية البعثة الثلاثة، وهي بذل المساعي الحميدة ودعم العمليات السياسية التي يقودها ويملك زمامها الأفغان، وتعزيز حقوق الإنسان، وتشجيع الاتساق في الدعم الدولي لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مجالات ستظل دون تغيير. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن الترتيب سيكفل توفير التمويل لدعم البعثة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥، دون استباق للتقييم التقني للبعثة المقرر إجراؤه في الربع الأخير من عام ٢٠١٤، ولنظر مجلس الأمن بعد ذلك في نتائج ذلك التقييم.

١٧٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المقترح المؤقت الذي قدمه الأمين العام بشأن البعثة لعام ٢٠١٥ (A/69/363/Add.4) جد موجز ولا يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بأطر الميزنة القائمة على النتائج، والنفقات الفعلية والمتوقعة، والتغيرات في ملاك الموظفين، ومعدلات الشغور، وتدابير تحقيق الكفاءة، وتفاصيل أخرى تتعلق بأداء البعثة في عام ٢٠١٤. وتتوقع اللجنة أن تدرج هذه التفاصيل في أي وثيقة من وثائق الميزانية من أجل تيسير استعراضها لأداء ميزانية البعثة خلال الفترة المالية لعام ٢٠١٤. وترى اللجنة أن هذا المقترح المقدم من الأمين العام يتضمن معلومات غير كافية بشأن الميزانية، وذلك ما تعتبره اللجنة بمثابة

طلب توفير موارد دون تقديم مبررات وافية. وتشير اللجنة إلى أنها قدمت ملاحظات مماثلة في تقاريرها السابقة (A/67/604، الفقرة ٢٠٩)، وتتوقع أن تدرج معلومات مفصلة عن أداء ميزانية البعثة في مقترحات الميزانية المقبلة.

١٨٠ - أما فيما يتعلق بانعدام اليقين المشار إليه في تقرير الأمين العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية وجود عوامل مماثلة في مواقع أخرى تعمل فيها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولكنها لم تسفر عن الأثر نفسه في عملية إعداد ميزانيات تلك البعثات. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن المسائل التي تؤثر في عملية الانتقال السياسي في البلد تدرج ضمن اختصاص مجلس الأمن، وأن المجلس سيتصدى لها لدى النظر في ولاية البعثة. وإذا ترتبت على قرار مجلس الأمن آثار في الميزانية، فإن عملية الميزنة القائمة تتيح المرونة اللازمة لكي يقترح الأمين العام إجراء التغييرات المناسبة.

١٨١ - وفي ضوء الملاحظات أعلاه، تضع اللجنة الاستشارية موضع التساؤل المعايير التي استند إليها الأمين العام في اتخاذ قراره بعدم تقديم مقترح ميزانية كاملة للبعثة لعام ٢٠١٥. وتكرر اللجنة في هذا الصدد رأيها بأن تقديرات الاحتياجات اللازمة للبعثة يجب أن تقوم على أساس قرارات مجلس الأمن المتخذة وليس على أساس استباق أي قرارات أخرى قد يتخذها المجلس استجابة لتوصيات الأمين العام (انظر A/68/782/Add.17، الفقرة ٢٨).

١٨٢ - وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة الاستشارية اعتقاداً راسخاً أنه، تمشياً مع دورة الميزانية العادية، ينبغي أن تشمل مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام، بقدر الإمكان، الفترة المالية الكاملة الممتدة على اثني عشر شهراً. وترى اللجنة أن ترتيب التمويل لمدة ستة أشهر الذي اقترحه الأمين العام يستتبع نظر الجمعية العامة في اقتراحين مقدمين عن نفس الفترة المالية بشأن بعثة واحدة، مما يحدث بدوره اضطراباً في دورة الميزانية العادية. لذا كان من الأجدر دعم قرار اقتراح ترتيب التمويل المؤقت، بدلاً من ميزانية كاملة، بمبرر تقني أكثر إقناعاً يستند إلى افتراضات تقنية تتعلق بالميزانية وإلى قرارات مجلس الأمن الصادرة. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تقديم مقترح ميزانية كاملة لعام ٢٠١٥ في أقرب فرصة ممكنة.

## هاء - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

١٨٣ - يقدم الفرع الأول من تقرير الأمين العام استعراضاً عاماً للاحتياجات من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لعام ٢٠١٥، بما في ذلك الأولويات

وافتراضات التخطيط لعام ٢٠١٥ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٤ (A/69/363/Add.5، الفقرات ٢٣-٦١). ويتضمن الجدول أدناه توزيعاً للنفقات المقدرة للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥.

## الجدول ١٣

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: مجموع الاحتياجات من الموارد (بالقيمة الصافية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤		احتياجات عام ٢٠١٥			الفرق	الاعتماد	النفقات المقدرة	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة الموظفون المدنيون التكاليف التشغيلية المجموع
الاحتياجات			المجموع	الفرق				
غير المتكررة	الصافي	الف						
(١)	(٢)	(٣)-(١)=(٣)	(٤)	(٥)-(٤)=(٥)	(٦)	(٧)-(٤)=(٧)		
١١٧٠٩,٥	٩٨٤٤,١	١٨٦٥,٤	٨٦١٣,٤	٦٧٤٨,٠	-	(٣٠٩٦,١)		
٦٨٣٤٥,٦	٨٤٢٧٤,٩	(١٥٩٢٩,٣)	٨٠٩٧٦,٥	٩٦٩٠٥,٨	-	١٢٦٣٠,٩		
٥٦٢٥١,٣	٤٦٥٩٩,٦	٩٦٥١,٧	٤٧٤٠٤,١	٣٧٧٥٢,٤	٣٣٧٣,٤	(٨٨٤٧,٢)		
١٣٦٣٠٦,٤	١٤٠٧١٨,٦	(٤٤١٢,٢)	١٣٦٩٩٤,٠	١٤١٤٠٦,٢	٣٣٧٣,٤	٦٨٧,٦		

١٨٤ - وترد النفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ في الجدولين ١ و ٦ ويتم تفسيرها في الفقرات ٢٦٤ إلى ٣٠٧ من تقرير الأمين العام. ويتكوّن التجاوز الصافي المتوقع في الإنفاق لعام ٢٠١٤ والبالغ قدره ٤,٤ ملايين دولار، ونسبته ٣ في المائة، مما يلي:

(أ) تكبد نفقات أعلى مما كان مدرجا في الميزانية للموظفين المدنيين (١٥ ٩٢٩ ٣٠٠ دولار) بسبب ارتفاع التكاليف العامة للموظفين، ومعدل شغور بلغ ١٠ في المائة مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية البالغ قدره ١٢ في المائة للموظفين الدوليين؛ ومعدل شغور متوقع للموظفين الفنيين الوطنيين بلغ ١٦ في المائة مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية البالغ قدره ٢٠ في المائة؛ ومعدل شغور متوقع للموظفين من الرتبة المحلية بلغ ١٣ في المائة مقارنة بالمعدل المدرج في الميزانية البالغ قدره ١٦ في المائة؛ وتنقيح جدول المرتبات اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للموظفين من الرتبة المحلية والموظفين الفنيين الوطنيين؛

(ب) انخفاض الاحتياجات عما كان مدرجا في الميزانية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (١ ٨٦٥ ٤٠٠ دولار)، ويعزى ذلك بشكل أساسي إلى نشر مستشارين

عسكريين اثنين مقارنة مع العدد المدرج في الميزانية البالغ سبعة مستشارين ونشر فرد واحد من شرطة الأمم المتحدة مقارنة مع العدد المدرج في الميزانية البالغ خمسة أفراد؛ وعدم وجود احتياجات متوقعة متعلقة بمدفوعات الوفاة والعجز؛ وانخفاض الاحتياجات من حصص الإعاشة نتيجة نقل وحدات الحراسة التابعة للأمم المتحدة من مجمع تيممي إلى مجمع إربيل اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٤ بسبب الحالة الأمنية؛ وقابل ذلك جزئياً زيادة في الاحتياجات المتعلقة بتسديد تكاليف القوات بالمعدلات العادية بسبب ارتفاع تلك المعدلات؛

(ج) انخفاض الاحتياجات عما كان مدرجاً في الميزانية للتكاليف التشغيلية (٧٠٠ ٦٥١ ٩ دولار)، ولا سيما فيما يتعلق باللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٣,٣ ملايين دولار)، بسبب انخفاض تكاليف حصص الإعاشة نظراً لنقل الموظفين إلى خارج بغداد وانخفاض التكاليف المتصلة برسوم ولوازم التدريب نظراً لتوفير تدريب محلي بدلاً من التدريب الخارجي؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٤,٢ مليون دولار) بسبب الأسعار التعاقدية المواتية لخدمات الصيانة وانخفاض استهلاك المولدات للوقود بسبب تحسن الإمداد بالطاقة في العراق؛ والنقل الجوي (٣,٢ مليون دولار) بسبب انخفاض عدد ساعات الطيران الفعلية عما كان مدرجاً في الميزانية بسبب تدهور الحالة الأمنية.

١٨٥ - وعلى النحو المبين في الجدول أعلاه، فإن الموارد المقترحة البالغ قدرها ٩٩٤ ٩٣٦ دولار لعام ٢٠١٥ للبعثة تمثل زيادة إجمالية قدرها ٦٠٠ ٦٨٧ دولار بالمقارنة مع الاعتماد المرصود لعام ٢٠١٤، وهي تعزى إلى انخفاض في الاحتياجات قدره ٣,١ ملايين دولار في إطار بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، و ٨,٨ ملايين دولار في إطار بند التكاليف التشغيلية، ويقابل ذلك زيادة في الاحتياجات قدرها ١٢,٦ مليون دولار للموظفين المدنيين. ويتم تفسير الموارد الإجمالية لعام ٢٠١٥ في الفقرات من ٢٦٤ إلى ٣٠٧ من تقرير الأمين العام.

التعليقات والتوصيات المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة

١٨٦ - تصل الاحتياجات المقدرة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لعام ٢٠١٥ إلى ٨,٦ ملايين دولار، وهو ما يعكس انخفاضاً قدره ٣,١ ملايين دولار، أو ٢٦,٥ في المائة مقارنة بالموارد المعتمدة لعام ٢٠١٤. ومن شأن الموارد المقترحة أن تغطي نشر مستشارين عسكريين اثنين، و ٢٤٥ من أفراد وحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة، وواحد من مستشاري شرطة الأمم المتحدة، بالمقارنة مع القوام المأذون به الذي يتألف من ٧ مستشارين عسكريين و ٢٧٢ فرداً من أفراد وحدة الحراسة و ٦ من مستشاري الشرطة في

عام ٢٠١٤. ويعكس الفرق بين الاحتياجات المقترحة لعام ٢٠١٥ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ انخفاض قوام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، الأمر الذي نتج، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام، عن تقليص دور البعثة في إدارة قطاع الأمن والشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري استعراض وظائف المستشارين العسكريين وأفراد الشرطة في عام ٢٠١٥. ويعكس الفرق بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ أيضا وقف الاعتماد المخصص للإقامة في مجمع تيمبي، وانخفاض الاعتماد المخصص للسفر نتيجة اعتماد جدول تناوب جديد بوتيرة سنوية بدلا من جدول التناوب بوتيرة نصف سنوية، وتقابل ذلك جزئيا زيادة في معدل تسديد تكاليف القوات بالمعدلات القياسية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لعام ٢٠١٥.

#### التعليقات والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين

١٨٧ - يرد موجز للاحتياجات المعتمدة من الموظفين لعام ٢٠١٤ ومقترحات الأمين العام لعام ٢٠١٥ في الجدول الوارد أدناه.

#### الجدول ١٤

#### بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: الاحتياجات من الموظفين

الوظائف	الرتبة	
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٤	٩٥١	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ١ مد-٢، ٧ مد-١، ٢٣ ف-٥، ٦٣ ف-٤، ٦٣ ف-٣، ١٠ ف-٢، ٢٢٤ خ م، ٩١ م ف و، ٤٦٦ م
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٥	٩٠٠	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ١ مد-٢، ٧ مد-١، ٢٠ ف-٥، ٥٩ ف-٤، ٦١ ف-٣، ٩ ف-٢، ٢٢٣ خ م، ٩٧ م ف و، ٤٢٠ م
الوظائف المقترحة الجديدة	٤١	٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ١٧ خ م، ٦ م ف و، ١٣ م
الوظائف المقترح نقلها	٥٧	٢ ف-٥، ١ ف-٤، ١٦ خ م، ١ م ف و، ٣٧ م
الوظائف المقترح إلغاؤها	٩٢	٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٧ ف-٣، ١٨ خ م، ٢ م ف و، ٥٩ م

المختصرات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = الخدمة الميدانية؛ م = الرتبة المحلية؛ م ف و = موظف فني وطني.

١٨٨ - ويتضمن الجدولان ٢ و ٣ والفقرات من ٧٥ إلى ٢٦٣ من تقرير الأمين العام معلومات عن الاحتياجات المقترحة من الموظفين لعام ٢٠١٥ التي تتألف من ٩٠٠ وظيفة تشمل ٣٨٣ موظفا دوليا (١٦٠ من الفئة الفنية والفئات العليا و ٢٢٣ من فئة الخدمة الميدانية) و ٥١٧ موظفا وطنيا (٩٧ موظفا فنيا وطنيا، و ٤٢٠ موظفا من الرتبة المحلية).

وتعكس الاحتياجات من الموظفين لعام ٢٠١٥ انخفاضا صافيا قدره ٥١ وظيفة عن المستوى المعتمد البالغ ٩٥١ وظيفة لعام ٢٠١٤، مما يعكس انخفاضا قدره ١١ موظفا دوليا (١٠ من الفئة الفنية و ١ من فئة الخدمة الميدانية) و ٤٠ موظفا وطنيا (بما يشمل زيادة قدرها ٦ موظفين فنيين وطينيين وانخفاضا قدره ٤٦ موظفا من الرتبة المحلية).

١٨٩ - ويتضمن الجدولان ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام معلومات عن الإنشاء المقترح لعدد ٤١ وظيفة جديدة (٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ١٧ من فئة الخدمة الميدانية، ٦ موظفون فنيون وطينيون، ١٣ من الرتبة المحلية) وإلغاء ٩٢ وظيفة معتمدة (٢ ف-٥، ٤ ف-٤، ٧ ف-٣، ١٨ من فئة الخدمة الميدانية، موظفان فنيان وطينيان، ٥٩ من الرتبة المحلية). وترد الوظائف الـ ٥٧ المقترح نقلها في عام ٢٠١٥ في الجدول أدناه الذي قُدم إلى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها.

#### الجدول ١٥

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: الوظائف المقترح نقلها

من	إلى
١ ف-٤، و ١ موظف فني وطني	مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام للمشؤون السياسية والمساعدة الانتخابية للأمين العام
٢ ف-٥، و ٢ من الرتبة المحلية	مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام للمشؤون السياسية والمساعدة الانتخابية
٢ خدمة ميدانية، و ٤ من الرتبة المحلية	خدمات تكنولوجيا المعلومات قسم التخزين المركزي والاتصالات
١ خدمة ميدانية، و ٤ من الرتبة المحلية	قسم الهندسة
٦ خدمة ميدانية، و ١٢ من الرتبة المحلية	قسم الطيران
١ من الرتبة المحلية	قسم الطيران
٢ خدمة ميدانية، و ٣ من الرتبة المحلية	قسم إدارة المشتريات
٤ خدمة ميدانية، و ١١ من الرتبة المحلية	قسم إدارة الممتلكات
١ خدمة ميدانية	مكتب الدعم المشترك في الكويت - الموارد البشرية قسم الموارد البشرية

١٩٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التغييرات التي اقترح الأمين العام إجراؤها في ملاك موظفي البعثة. وترد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة بشأن الاحتياجات من الموظفين في الفقرات ١٩١ إلى ٢٠٠ أدناه.

١٩١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها في سياق الميزانية المقترحة للبعثة لعام ٢٠١٤ أن عددًا من المقترحات المتعلقة بملاك الموظفين لم تبرر بما فيه الكفاية، وإلى توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لاحتياجات البعثة من الموظفين، يشمل الهيكل التنظيمي وعدد الوظائف العليا ومستواها، لإدراجها في مشروع الميزانية عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة A/68/7/Add.10). وبالتالي، كلفت الجمعية البعثة في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، بأن تقوم باستعراض شامل لملاك الموظفين.

١٩٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن ميزانية عام ٢٠١٥، تُظهر النتيجة التي تمخض عنها استعراض ملاك الموظفين المدنيين، الذي أُجري بحسب البعثة، وفقًا لقراري الجمعية العامة ٢٦٤/٦٦ و ٢٤٧/٦٨ ألف. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة، بأن الاستعراض قد أُجري بين ٢٥ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وطلبت اللجنة تفاصيل عن الاستعراض السالف الذكر، إلا أنها لم تحصل عليها.

١٩٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه يبدو أن استعراض ملاك الموظفين المدنيين الذي أجرته البعثة لم يتطرق إلى عدد الوظائف العليا ومستواها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة، إذ أن عدد الوظائف من رتبة مدير وما فوقها (وظيفة واحدة برتبة وكيل الأمين العام، ووظيفتان برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة واحدة برتبة مد-٢، وسبع وظائف برتبة مد-١) لعام ٢٠١٥ لم يتغير. ويرد في الفرع الثالث أعلاه، مزيد من التعليقات بشأن إدارة الوظائف العليا في البعثات السياسية الخاصة.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا، أن المواءمة الهيكلية المقترحة وعمليات الدمج والاحتياجات من الموظفين، لم تُبرر بشكل كافٍ، في حالات عدّة، وأشير إليها بالكاد في إحالات مرجعية إلى التوصيات الواردة في استعراض ملاك الموظفين، الذي، كما ذكر أعلاه، لم يُقدّم إلى اللجنة. وتضمّ الحالات التي لاحظت فيها اللجنة نقصا في المبررات التي قدّمها الأمين العام، النقل الداخلي المقترح لوظائف الدعم الإداري والفني المقدم إلى كبير موظفي التخطيط والتنسيق من رتبة ف-٥ في مكتب رئيس الديوان (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣)؛ وإلغاء ١٩ وظيفة مؤقتة لصالح الاستعانة بمصادر خارجية لأداء تلك المهام في قسم الأمن (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧)؛ وفيما يتعلق بعمليتي الدمج وإعادة تحديد مواصفات الوظائف المقترحتين، يتم إنشاء وظيفة واحدة لموظف إداري برتبة ف-٤ و ٨ وظائف متصلة بالشؤون المالية وإدارة المعلومات والتخطيط والرصد والامثال في مكتب رئيس دعم البعثة (المرجع نفسه، الفقرات ١٦٠ إلى ١٦٤)؛ ونقل وظيفة واحدة لكبير موظفي التدريب من رتبة ف-٤ من الكويت إلى بغداد (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧)؛ وإلغاء ١٨ وظيفة في قسم

الهندسة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٠٦ و ٢٠٧)؛ وإلغاء ٢٩ وظيفة في قسم إدارة الممتلكات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٣).

١٩٥ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تقدّم نتائج الاستعراض الذي أجرته البعثة إلى الجمعية العامة عند مناقشتها هذا التقرير، مصحوبة بمبررات التغييرات المقترحة المتعلقة بالتنظيم وملاك الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، تُعرب اللجنة عن ثقتها بأن اقتراح إلغاء وظائف قسم الأمن والاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهامها لن يؤثر على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها.

١٩٦ - وفي ما يتعلق بالموظفين الوطنيين، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن البعثة تقترح إنشاء ١٩ وظيفة مقابل تخفيض ٦١ وظيفة. وفي الوقت نفسه، في ما يتعلق بالموظفين الدوليين، تقترح البعثة إنشاء ٢٢ وظيفة وتخفيض ٣١ وظيفة. ويمثل هذا نقصاً صافياً قدره ٤٢ وظيفة وطنية يقابله نقصان صافٍ قدره ٩ وظائف دولية. ووفقاً لاقتراح الأمين العام، ثمة حاجة إلى وظائف دولية جديدة، في ما يتعلق مثلاً بإعادة تحديد مواصفات الوظائف في وحدة الميزانية والمالية (وظيفة واحدة لموظف لشؤون الميزانية من رتبة ف-٣، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون المالية من فئة الخدمة الميدانية)؛ وباقتراح إنشاء وحدة جديدة لإدارة المعلومات (وظيفتان لمساعدين لإدارة المعلومات من فئة الخدمة الميدانية)؛ وإنشاء وحدة للتخطيط والرصد والامتثال (وظيفة واحدة لموظف في التخطيط من الرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة لموظف للشؤون الإدارية ومراقبة الامتثال من فئة الخدمة الميدانية).

١٩٧ - واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن ثمة ضرورة تشغيلية لملء الوظائف المشار إليها أعلاه وغيرها من الوظائف المقترحة بموظفين دوليين، وترى أن العديد من تلك المهام ينبغي أن يؤديها الموظفون الوطنيون الموجودون والمدربون. وتوصي اللجنة بأن تشجّع الجمعية العامة الأمين العام على بذل جهود أكبر ترمي إلى تعزيز عنصر الموظفين الوطنيين، حيثما يكون ذلك مناسباً، وذلك من خلال تحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية إذا ما توفّر الأفراد المؤهلون في سوق العمل المحلية. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة التعليقات الواردة في تقريرها عن الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، الذي أعربت فيه عن دعمها لتحويل الوظائف الثابتة والمؤقتة إلى وظائف وطنية، كلما أمكن ذلك، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات المحلية داخل مناطق البعثة (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/68/782).

١٩٨ - وتقترح البعثة أيضاً تعزيز الإدارة المركزية وتجميع محتوى عدة مخازن في مخزن واحد، الأمر الذي يستدعي إنشاء ثلاث وظائف دولية (وظيفة واحدة لمدير مخزن من الرتبة ف-٤،

وظيفة واحدة لمساعد لشؤون الوقود ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون المخزون)، وتسع وظائف وطنية جديدة ونقل ١٤ وظيفة. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن المهام المقترحة في قسم التخزين المركزي كانت تُؤدَّى سابقاً في أقسام مختلفة كانت تمتلك مخازن منفصلة؛ ومن المتوقع تحقيق الكفاءة من الإدماج في مخزن مركزي في السنوات القادمة، بمجرد الانتهاء من مرحلة الإنشاء الأولية عام ٢٠١٥.

١٩٩ - وفي ما يتعلق باقتراح إعادة تحديد مواصفات الوظائف ودمج المكاتب والمهام، بما في ذلك قسم التخزين المركزي المقترح، تعرب اللجنة الاستشارية عن ثقتها بأن أوجه التآزر التي ستنتج عن ذلك ستظهر خلال السنة، وأنها تحقيقها قد تم عن طريق الاستخدام الفعال للموارد المعتمدة من الموظفين، ولا سيما على الصعيد الوطني. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات مستكملة عن التقدم المحرز والاطلاع على أوجه الكفاءة المحققة والقابلة للقياس فيما يتعلق بالميزانية المقترحة للبعثة لعام ٢٠١٦.

٢٠٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدداً من وظائف البعثة موجود في مكنتي الاتصال التابعين للبعثة في طهران وفي عمان، وكذلك في المقر في نيويورك. ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بالوظائف الموجودة في تلك المواقع، وهي: (أ) في عمان (وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة لمساعد إداري من الرتبة المحلية)؛ (ب) وفي نيويورك (وظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤؛ ووظيفة واحدة لموظف لشؤون الانتخابات برتبة ف-٤؛ ووظيفة واحدة لموظف تنسيق شؤون الأمن برتبة ف-٤؛ ووظيفتان لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣)؛ (ج) وفي طهران (وظيفة واحدة لموظف اتصال برتبة مد-١؛ ووظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٤؛ ووظيفة مترجم تحريري معاون من فئة الموظفين الفنيين الوطنيين؛ ووظيفة واحدة لمساعد إداري من الرتبة المحلية).

#### المنهجية المتبعة في حساب التكاليف العامة للموظفين

٢٠١ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧٤ من تقرير الأمين العام، تستند النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين في بعثة الأمم المتحدة إلى النفقات الفعلية المتصلة بالتكاليف العامة للموظفين وتكاليف المرتبات للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وترى اللجنة الاستشارية أن من الضروري توحيد المنهجيات المتبعة في حساب التكاليف العامة للموظفين في جميع البعثات السياسية الخاصة، وقد قدّمت تعليقاتها بهذا الشأن في الفرع الثالث أعلاه.

## التعليقات والتوصيات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية

٢٠٢ - يعرض الجدول ٦ والفقرات من ٢٧٩ إلى ٣٠٧ من تقرير الأمين العام موجزاً لتقديرات التكاليف التشغيلية حسب فئة الإنفاق، بما في ذلك الاعتمادات والنفقات المقدرة لعام ٢٠١٤ والاحتياجات المتوقعة لعام ٢٠١٥ (انظر الجدول أدناه).

## الجدول ١٦

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق: التكاليف التشغيلية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤						
احتياجات عام ٢٠١٥				الفرق النقصان		
الاحتياجات غير المتكررة (٢٠١٥-٢٠١٤)	الصافي <sup>(١)</sup> (٣)-(٤)=(٥)	المجموع (٤)	الفرق النقصان (الزيادة) في الإنفاق (٢)-(١)=(٣)	النفقات المقدرة (٢)	النفقات الاعتماد (١)	الفرق
(١)-(٤)=(٧)	(٦)	(٤)	(٢)-(١)=(٣)	(٢)	(١)	
التكاليف التشغيلية						
١٧٥,٥	-	٤٣٣,٤	٥٠٨,٤	٧٥,٠	٢٥٧,٩	٣٣٢,٩
(٦,٨)	-	١٥٧٥,٥	١٩٧٩,٤	٤٠٣,٩	١٥٨٢,٣	١٩٨٦,٢
(٧٠٥,٥)	١١٩٧,٥	٩٢١٥,٨	١١٦١٥,٦	٢٣٩٩,٨	٩٩٢١,٣	١٢٣٢١,١
(٤٥٢,٤)	٢٣,٠	٩٢٤,٨	١١٦٣,٣	٢٣٨,٥	١٣٧٧,٢	١٦١٥,٧
١٢٥٥,٢	٣٨,٥	١٦٧٢٣,٦	١٩٠٣٢,٦	٢٣٠٩,٠	١٥٤٦٨,٤	١٧٧٧٧,٤
١٣٦٣,٧	١٦٨٩,٧	٥٢٢٦,٠	٥٧٧٠,١	٥٤٤,١	٣٨٦٢,٣	٤٤٠٦,٤
١١٣,١	٤٢٤,٧	١٩٣٩,١	٢٠٤٩,٣	١١٠,٢	١٨٢٦,٠	١٩٣٦,٢
(٦٣,٤)	-	٣٨٢,١	٦٩٤,١	٣١٢,٠	٤٤٥,٥	٧٥٧,٥
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى						
(١٠٥٢٦,٦)	-	١٣٣٢,١	٤٥٩١,٣	٣٢٥٩,٢	١١٨٥٨,٧	١٥١١٧,٩
(٨٨٤٧,٢)	٣٣٧٣,٤	٣٧٧٥٢,٤	٤٧٤٠٤,١	٩٦٥١,٧	٤٦٥٩٩,٦	٥٦٢٥١,٣
المجموع						

(أ) صافي الاحتياجات بعد حساب النقص أو الزيادة في النفقات عن الحد المقرر لها في عام ٢٠١٤.

## الخبراء الاستشاريون

٢٠٣ - يُقترح رصد اعتماد قدره ٥٠٨ ٤٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين للبعثة، وسيكون ضمنهم خبير استشاري دولي واحد لمدة أربعة أشهر يُعنى بتقديم المساعدة في ملف المفقودين الكويتيين والممتلكات الكويتية المفقودة، وخبير واحد في مجال تسجيل الناجحين عن طريق الاستدلال البيولوجي لمدة شهرين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٩). وعند الاستفسار، أُبلغت

اللجنة الاستشارية بأن تكلفة الحصول على الخبرة المتخصصة اللازمة تم تقديرها بناء على مختلف مستويات المكافآت والأجور المبينة في المرفق الثالث من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين وفراى المتعاقدين (ST/AI/2013/4، المرفق الثالث). ومع أن اللجنة لا تعترض على الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين، فإنها تعتقد أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لضمان أن تكون لدى موظفي البعثة طائفة متنوعة من الخبرات ليتسنى تجنب توظيف خبراء استشاريين لمشاريع معينة، حيثما أمكن ذلك. وتقدم اللجنة المزيد من التعليقات على هذا الموضوع في الفرع الثالث أعلاه.

#### السفر في مهام رسمية

٢٠٤ - يُقترح رصد اعتماد قدره ١ ٩٧٩ ٤٠٠ دولار للسفر في مهام رسمية لعام ٢٠١٥، في حين أن النفقات التقديرية لعام ٢٠١٤ تبلغ ١ ٥٨٢ ٣٠٠ دولار، أي بنسبة تقل بما يقارب ٢٠ في المائة عن الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٤ والبالغ ١ ٩٨٦ ٢٠٠ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن النقص المتوقع في النفقات في عام ٢٠١٤ حدث في المقام الأول نظراً لتقييد السفر داخل منطقة البعثة بسبب الوضع الأمني المتدهور.

٢٠٥ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية ببيان مفصل عن احتياجات السفر، يُظهر أن احتياجات مكتب دعم البعثة المتعلقة بالمشاركة في حلقات العمل والدورات قد أُدرجت تحت بند تكاليف السفر لغير أغراض التدريب. وترى اللجنة أن كافة الاحتياجات المتعلقة بالتدريب تنتمي إلى فئة التدريب. وتقدم اللجنة أيضاً المزيد من التعليقات على هذه المسألة في الفرع الثالث أعلاه.

#### النقل الجوي

٢٠٦ - كما هو مبين في الفقرة ٢٩٤ من تقرير الأمين العام، تشمل التقديرات المقترحة لعام ٢٠١٥ تحت بند النقل الجوي تركيب نظام للحماية من القذائف المضادة للطائرات عقب إجراء التقييم الأمني المنقح. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بأن البعثة قد اقترحت مبلغاً قدره مليون دولار لتركيب هذا النظام على الطائرة الثابتة الجناحين، ومبلغ ١,٩ مليون دولار للطائرتين المروحيتين.

#### اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى

٢٠٧ - في ما يتعلق بالكف عن توفير الوجبات الجانية والإقامة للأفراد العسكريين والمدنيين، كما هو مبين في الفقرة ٣٠٦ من تقرير الأمين العام، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند

الاستفسار، بأن البعثة أُذن لها بالتنازل عن بدل الإقامة المقرر للبعثة عن أماكن الإقامة ووجبات الطعام التي توفرها البعثة للموظفين في العراق منذ عام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن تنازلها عنه كان قد بدأ العمل به للتخفيف من شدة ظروف العمل الصعبة والمجهد في البيئة المخوفة بالمخاطر التي كانت سائدة آنذاك في العراق. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه، عندما تمت مواعمة شروط الخدمة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، عملت إدارة الدعم الميداني مع البعثة لتعديل تنازلها عن الوجبات المجانية والإقامة. وبعد ذلك، استحدثت البعثة خصماً من الإيجار لأماكن الإقامة في تموز/يوليه ٢٠١٢ وبدأت احتساب تكاليف وجبات الطعام اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن موضوع الوجبات المجانية والإقامة الممنوحة للموظفين المدنيين، مثلاً مدى انطباق ذلك مع النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ولكنها لم تحصل على هذه المعلومات. لذا، تعتزم اللجنة العودة إلى تناول هذا الموضوع في سياق تقاريرها المقبلة في هذا الصدد.

٢٠٨ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام بشأن التكاليف التشغيلية.

#### مكتب الدعم المشترك في الكويت

٢٠٩ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بأن التكاليف السنوية لتشغيل مكتب الدعم المشترك في الكويت تبلغ، منذ إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ٩,٣ ملايين دولار، تشمل ٨,٢ ملايين دولار لتكاليف الموظفين و ١,١ مليون دولار للتكاليف التشغيلية، وتُدرج على أساس تقاسم التكاليف في ميزانيتي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وتقدم اللجنة تعليقات على مكتب الدعم المشترك في الكويت، تضم تعليقاتها على ترتيبات تقاسم التكاليف وطلب اللجنة إجراء تحليل لتكاليف المكتب وفوائده، في الفرع الثالث أعلاه.

#### الصندوق الاستثماري لبناء مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد

٢١٠ - أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن أشغال بناء مجمع متكامل في بغداد لم تبدأ بعد ولن تكون ممكنة من الناحية المالية، إذ خلص تقييم أمني إلى أن قسماً كبيراً من الصندوق الاستثماري سيتعين إنفاقه على التدابير الأمنية. لذلك، ووفقاً لما قاله الأمين العام، فإن التركيز ينصب حالياً على تحديد المباني القائمة. وكما ورد في الفقرة ٣٠٨ من تقرير الأمين العام، فإن عملية تخطيط المجمع الجديد وتصميمه قد اكتملت ووافقت عليها اللجنة التوجيهية للبعثة، لكن البعثة بصدد النظر في البحث عن مواقع بديلة ممكنة بسبب المخاوف الأمنية.

٢١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق الاستثماري يُستخدم حالياً لتحديد المباني القائمة، لا للغرض الأصلي المراد منه وهو بناء مجمع جديد. لذلك، تطلب اللجنة مدّها بمعلومات مستكملة عن الوضع العام للصندوق الاستثماري، بما في ذلك وضعه المالي ومفهومه العام والغرض منه، في سياق الميزانية المقترحة للبعثة لعام ٢٠١٦.

#### خامساً - توصيات بالإجراءات التي يُطلب إلى الجمعية العامة اتخاذها

٢١٢ - فيما يتعلق بمقترح الأمين العام بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها، على النحو الوارد في الفقرة ١٣٣ من تقريره (انظر A/69/363 و Corr.2 و Corr.3)، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة الخمس والثلاثين المدرجة في الجدول ٦ من التقرير للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن توافق الجمعية العامة على الموارد المطلوبة من قبل الأمين العام، رهنا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية المبينة أعلاه. وتطلب اللجنة أن يتم توفير المبلغ المعدل إلى الجمعية وقت نظرها في مقترحات الأمين العام؛

(ب) أن توافق الجمعية العامة على تحميل مبلغ صافيه ٤٣٥.٠٩٤.٠٠٠ دولار عن الرصيد غير الموزع في الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) أن تعتمد مبلغاً إضافياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفي إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، وفي إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يقابله مبلغ مناظر ضمن الباب ١ من الإيرادات، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.